

مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦١١٤**

الأربعاء، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الساعة ١٥/١٥

نيويورك

الرئيس:	السيد هيلر/السيد بوينتي	(المكسيك)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لوكيانتسف
	أوغندا	السيد موهوموزا
	بوركينا فاسو	السيدة فوفانا
	تركيا	السيد أونال
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الدباشي
	الصين	السيدة لي شينيان
	فرنسا	السيد فيشي
	فييت نام	السيدة نغوين تي تنه ها
	كرواتيا	السيدة كوتسار
	كوستاريكا	السيد غونزاليس
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة ستيل
	النمسا	السيد إبنر
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة لافين
	اليابان	السيد أشيكي

جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح (S/2009/158)

09-31738 (A)





استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أرمينيا وبنن وجمهورية الكونغو الديمقراطية يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أرجو من المتكلمين بعد ظهر هذا اليوم قصر مدة بياناتهم على خمس دقائق كحد أقصى، مع مراعاة أنه لا تزال لدينا قائمة طويلة من المتكلمين الذين يودون أخذ الكلمة بعد الظهر.

وباسم أعضاء المجلس، أرحب ترحيبا حارا بمعالي السيدة ماري - أنج لوكينانا موفوانكول، وزيرة الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعطيها الكلمة.

السيدة موفوانكول (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلمت بالفرنسية): سيدي الرئيس، بادئ ذي بدء، أود أن أنقل إليكم التهاني الحارة للوفد الكونغولي على الطريقة الفعالة التي تديرون بها مداولات المجلس خلال شهر نيسان/أبريل هذا. وأود أن أشكركم بصورة خاصة على عقدكم جلسة مجلس الأمن هذه بشأن الأطفال والتراع المسلح، وهو الموضوع الصعب الذي نناقشه اليوم. وفي هذا الصدد، أود أن أشكر الأمين العام على التقرير الموضوعي جدا والزاخر بالمعلومات (S/2009/158). كما أشكر السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام التي تشرفنا باستقبالها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لعرض تقريرها المفيد بشأن هذا الموضوع، الذي يسلط الضوء على وجوب وقف تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة. وقد كان لزيارتها وزيارات أخرى، أسهمت في النهوض بقضية المرأة والأطفال، نتائج إيجابية.

ويكتسي توقيت جلسة اليوم بشأن العنف ضد الأطفال أهمية حيوية لبلدنا لأنه، في هذه المنطقة، تقع جمهورية الكونغو الديمقراطية في قلب العاصفة. وإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تخرج من أزمة سياسية واجتماعية واقتصادية طويلة تفاقمت بفعل العواقب الوخيمة للحرب والعدوان والصراع المسلح، وما يواكبها من أعمال عنف شديدة، شكلت فيها النساء والأطفال، الذين عُرِّضوا للأخطار وتم استغلالهم وإفقارهم على نطاق واسع، الضحايا الرئيسيين.

وهنا، نود القول تحديدا إن تجنيد الأطفال واستخدامهم بقسوة تقوم بهما جماعات مسلحة أجنبية ووطنية تنتمي إلى مختلف الفصائل المتمردة. كما نود أن نشير إلى أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الجيش الكونغولي النظامي، ولتحقيق مَقصدي السلام والمصالحة الوطنية، انخرطت في عملية طويلة لإدماج موجات كبيرة من المتمردين السابقين من جميع الرتب، حتى القادة، منذ عام ٢٠٠٣.

وبالنظر إلى مدى التحدي، يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة لتكرار المناشدة المتعلقة بالحاجة إلى الدعم الفعال للمجتمع الدولي سعيا إلى إحلال سلام مستقر وتعزيز الديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان أخرى في منطقة البحيرات الكبرى وجميع أرجاء العالم.

لقد وافانا تقرير الأمين العام (S/2009/158) بمعلومات مفيدة عما أحرزته الأطراف من تقدم وما اتخذته من تدابير بغية إزالة الانتهاكات الجسيمة، التي لا تزال مستمرة على الرغم من ذلك. وإذ تعرب المؤسسات المنتخبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بقيادة الرئيس جوزيف كابيلا، عن قلقها إزاء هذه الحالة، فإنها تبذل كل ما بوسعها لوضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للأطفال.

ومن بين هذه الجهود المبذولة، يمكن أن نذكر القانون المتعلق بحماية الأطفال الذي سُن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والذي يتضمن المعايير الدولية لحماية الأطفال ويستكمل القانون ضد العنف الجنسي لعام ٢٠٠٦. كما يمكن أن نذكر إنشاء صندوق حماية الأطفال والنهوض بالمرأة، فضلا عن وكالة مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال. ومما يكتسي الأهمية أيضا، تعزيز برنامج مكافحة الإفلات من العقاب وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، خاصة في ما يتعلق بالأطفال الجنود.

علاوة على ذلك، وفي خطوة تنم عن التصميم والإرادة السياسية، أطلقت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل، نداء من أجل التعبئة العامة لمكافحة العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والأطفال. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تجسدت هذه التعبئة العامة في حملة النساء الكونغوليات اللواتي عبرن عن السخط الوطني في الالتماس المعنون ''أستنكر'' وفي مسيرة احتجاجية عارمة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر. وقد ترجمت هذه الرسالة الانشغال الأساسي لنساء الكونغو وأطفالها إزاء حقهم في الحياة والسلام والأمن والكرامة الإنسانية والرفاه.

ويرجع الفضل في تمكننا من بذل جميع هذه الجهود، أساسا، إلى التعاون بين الحكومة ومنظومة الأمم المتحدة وشركاء آخرين يدعمون التنمية. وبالتالي، فإننا نؤيد تنفيذ توصيات الأمين العام على النحو الوارد في مختلف التقارير عن الأطفال والتراع المسلح، فضلا عن توصيات الممثلة الخاصة للأمين العام. ويجب مواصلة وإنجاز برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتوطين أو الإعادة إلى الأوطان، المتعلقة بالجماعات المسلحة الوطنية والجماعات الأجنبية.

ومن أجل وضع نهاية حقيقية لمعاناة الأطفال الكونغوليين، لا يسع وفد بلدي إلا التأكيد مجددا على موقف النساء والأطفال الكونغوليين، الداعي إلى المزيد من المشاركة والحزم من مجلس الأمن لتعزيز التضامن الدولي بغية بناء السلام وتحقيق السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وهو يدعو إلى القضاء التام على الجماعات المسلحة الأجنبية والوطنية، التي أوجدها سوء إدارة الجميع للممر الإنساني الدولي في عام ١٩٩٤ الذي، على الرغم من ذلك، كانت أهدافه نبيلة وتتمثل في إنقاذ حياة مليون شخص في أعقاب الإبادة الجماعية. إلاّ أن الممر أصبح، بالنسبة إلى المضيفين الأبرياء الكونغوليين، طريقا لتصدير الموت واغتصاب الأطفال والنساء على نطاق واسع ونهب الموارد الوطنية وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما صاحب ذلك من ثمن باهظ وهو مقتل خمسة ملايين شخص وتشريد مليوني شخص، خاصة النساء والأطفال.

ونحن بحاجة إلى تأييد مجلس الأمن لتعزيز خطة دولية لإعادة الإعمار في حالات الطوارئ لجمهورية الكونغو الديمقراطية على غرار خطة مارشال، تستهدف في المقام الأول الأطفال والنساء. وأخيرا، يتعين تعزيز الديمقراطية في

البلدان الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى وينبغي إجراء حوارات إقليمية ووطنية ومحلية بغية القضاء على الصراعات الكامنة في البلدان المجاورة التي تغذي زعزعة استقرار السلام في المنطقة دون الإقليمية، مما يؤدي إلى المعاناة المريرة والمتكررة لسكان كل منا.

وفي الختام، سيدي الرئيس، أود مرة أخرى أن أشكركم وأن أشكر الكثير من المتكلمين الآخرين على الإسهامات الإيجابية من أجل التوصل إلى حلول دائمة ليس في جمهورية الكونغو الديمقراطية فحسب، ولكن في جميع البلدان المعنية أيضا. وبالنسبة إلينا، فإنها مسألة وضع حد للحرب والإفلات من العقاب والمعاناة التي لا توصف لسكاننا، ولا سيما الأطفال في مناطق الصراع.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر الوزيرة على بيانها الهام. وأنا متأكد من أن جميع أعضاء المجلس قد أحاطوا علما به.

أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد مونيوز (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقدكم مناقشة بشأن هذا الموضوع الهام للأطفال في الصراعات المسلحة. وأود أن أعرب لكم عن دعمي لبلدكم خلال الوقت العصيب الذي يمر به حاليا. وتؤيد شيلي البيان الذي أدلى به ممثل أيرلندا، البلد الذي يترأس شبكة الأمن البشري التي تنتمي إليها شيلي.

على الرغم من أن المجتمع الدولي يعترف بالأطفال بصفتهم أشخاصا في القانون، فهو في الواقع يتجاهل حقوقهم يوميا في حالات الصراع المسلح. ولذلك السبب، نؤيد العمل الذي يقوم به الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح المنشأ بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومختلف المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة التي تشترك بالإسهام في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بموجب ذلك القرار. ونعترف أيضا بأهمية العمل الذي تؤديه الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة راديكا كوماراسوامي، ونتابع باهتمام أنشطتها في الميدان. كما أننا نشكرها على حضورها في يوم السبت الماضي مباراة لكرة القدم بين السفراء والأمين العام لمساعدة أطفال سيراليون.

إن شيلي بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، تؤكد مجددا التزامها بالمبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة تلك التي نناقشها اليوم.

تحقيقا لهذا الالتزام، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أيدت شيلي المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، المعروفة باسم مبادئ باريس، التي تجسّد التقدم الكبير الذي أحرز في مجال الوقاية وإعادة الاندماج وفي الاحتياجات الخاصة للفتيات في الصراعات المسلحة. ووفقا لتلك المبادئ، نؤيد الإجراءات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى التقليل من هذه الآفة والقضاء عليها عن طريق تخطيط أكثر اتساقا وإعادة الاندماج على نحو مستدام وتعزيز أنشطة الوقاية التي تهدف إلى حماية بيئة الأطفال.

وينبغي للمجلس أن يستخدم سلطته لتحديد ومعاقبة المسؤولين عن الفظائع التي وثقت في آخر تقرير للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2009/158)، وتنفيذ توصياته الهامة. وتعتقد شيلي أنه ينبغي للمجلس تعزيز حماية الأطفال، وتمكين تعزيز آلية الرصد والإبلاغ المنصوص عليها في القرار

١٦١٢ (٢٠٠٥)، بحيث يمكن العمل بها في حالة أعمال متعمدة لا تشكل أضرارا جانبية. ونؤيد التوصية بالنظر في إعطاء نفس القدر من الاهتمام إلى الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة في جميع الحالات المثيرة للقلق. ونرحب ترحيبا خاصا بالتوصية بأن ينظر مجلس الأمن، كحد أدنى، في توسيع نطاق المعايير بما يكفل تضمين مرفقي تقرير الأمين العام أسماء الأطراف التي ترتكب الاغتصاب وأشكالا جسيمة أخرى من العنف الجنسي في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح. وبالمثل، نلاحظ باهتمام إمكانية معالجة أنواع أخرى من سوء المعاملة، بما في ذلك، إن أمكن، قتل الأطفال وتشويههم عمدا، وهي أمور شأنها شأن توظيف الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي المرتكب ضدهم تمثل أفعالا متعمدة طوعية تجسّد نوايا إجرامية.

وبالمثل، ندعو إلى ضمانات بأن تظل ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية ذات الصلة تتضمن أحكاما محددة لحماية الأطفال والنشر الدائم لمستشارين في مجال حماية الطفل وتدريب القوات على هذه المسألة. وفي ذلك الصدد، ما برح المركز المشترك الشيلي لعمليات حفظ السلام منذ إنشائه في عام ٢٠٠٢ يدرب الشيليين والأجانب من مدنيين وعسكريين وأفراد شرطة باستخدام نهج شامل.

ونحث أيضا على أن يقترن الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال بتدابير فعالة لمنع مثل هذه الانتهاكات والرد في الوقت المناسب. وأخيرا، نشدد على أهمية أن تتوفر للفريق العامل الموارد اللازمة للقيام بعمله على نحو فعال واستخدام الأدوات المتاحة له، ولا سيما في الزيارات الميدانية والاجتماعات في حالات الطوارئ.

وبعد مرور أربع سنوات تقريبا على اتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، تعيد شيلي تأكيد التزامها بالإسهام بنشاط في القضاء على جميع أشكال العنف التي تؤثر على الأطفال في جميع أنحاء العالم من الصراع المسلح إلى العنف في المدن. وسنواصل دعم جميع المبادرات التي تسعى إلى الامتثال للالتزامات الدولية في ذلك المجال.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد وندسور (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): إن أستراليا ممتنة جدا على إتاحة هذه الفرصة لها لتعيد تأكيد التزامها باتخاذ تدابير صارمة وفعالة لحماية وإعادة تأهيل الأطفال من الأذى والاستغلال في حالات الصراع المسلح. لقد عملت أستراليا على ضمان تجديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، ونثني على السيدة كوماراسوامي لإحرازها تقدما بشأن تعميم هذه المسألة.

تعترف أستراليا بأهمية البرامج الفعالة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحقيقا لتلك الغاية، أقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مبادئ باريس وهي مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والتزمت بتمويل عمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة والتمويل لليونيسيف في مجال الجنود الأطفال، ولا سيما في سري لانكا.

وترحب أستراليا بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتفعيل آلية الرصد والإبلاغ. ويسرنا أن الآلية معتمدة الآن في جميع الحالات الواردة في تقرير الأمين العام الأخير (S/2009/158). ويمكن زيادة تحسين ذلك الإنجاز عن طريق ضمان وضع جميع الأطراف خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا تفي بالمعايير الدولية. ونشيد بالتقدم الحقيقي المحرز في الآونة الأخيرة لوقف تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم.

ومع ذلك، لا يزال يتعين القيام بالكثير. وتعرب أستراليا عن قلقها بشكل خاص إزاء التقارير المستمرة عن قيام نمور تاميل إيلام للتحرير في سري لانكا بالتجنيد الإجباري للأطفال الجنود واستخدامهم واستمرار القوى الوطنية وغيرها من الأحزاب في ميانمار بتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم. وما الوضع الراهن في سري لانكا إلا تأكيد على الأثر الخطير الذي يتركه الصراع على الأطفال. إننا مدينون لجميع الأطفال في حالات التراع المسلح بأن نعزز عملية الرصد والإبلاغ القائمة حالية.

وتؤكد أستراليا من جديد أنه ينبغي ألا يكون هناك تسلسل هرمي في معالجة الانتهاكات الجسيمة الستة. وتعرب أستراليا عن قلقها الشديد إزاء العدد الكبير من الانتهاكات الجنسية المبلغ عنها والواردة في تقرير الأمين العام. ونحن نشعر بالقلق بشكل خاص حيال العدد الكبير من الحالات المبلغ عنها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن الواضح أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى متفشية في العديد من حالات الصراع في جميع أرجاء العالم. واعترف المجلس بالتهديد الذي يمثله هذا الأمر للسلام والأمن الدوليين عندما اتخذ قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وينبغي أن ينظر المجلس في جدوى اتخاذ قرار جديد لتوسيع نطاق آلية الرصد والإبلاغ ليشمل، كحد أدنى، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بوصفه سببا للإدراج في القائمة.

إننا نقر بأنه ينبغي ألا توسع الآلية إلا إذا كانت تؤدي إلى تحسين حماية الأطفال في الصراع المسلح وفعالية القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وإنشاء فريق عامل مدعوم بشكل جيد وتتوفر له موارد كافية أمر بالغ الأهمية لفعالية الآلية. وذلك لن يضمن أن الفريق العامل في موقف جيد يمكنه من الاستجابة للحالات الجديدة التي قد تدرج في جدول الأعمال فحسب، بل يساعد أيضا قدرة الفريق على الاستجابة العاجلة للحالات المتطورة سريعا وتستدعي الاهتمام العاجل.

ولا بد أن يرافق الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لمشكلة الأطفال في الصراع المسلح اتخاذ إجراء فعال على الصعيد الوطني. وعلى الدول المعنية، بما في ذلك ميانمار، أن تسمح للأمم المتحدة بالوصول إلى الأطراف من غير الدول والمدرجة في القائمة بغرض مناقشة التدابير المحتملة لحماية الأطفال. ويتسم بأهمية قصوى وضع تشريعات محلية فعالة، بما في ذلك التشريعات التي تجرم الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي. ونحن ندعو إلى أن تعتمد الأطراف المعنية خطط عمل وطنية بشأن العنف الجنسي ونشيد بجهود الأطراف في كوت ديفوار في ذلك الصدد.

وفيما يتعلق بالمسألة الواسعة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، يسرني أعلن أن الحكومة الأسترالية أصدرت اليوم تقرير ''حان وقت العمل''، وهو تقرير رئيسي أعده المجلس الوطني الأسترالي للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن. وأعلنت الحكومة الأسترالية بشكل متزامن اعتزامها المضي فورا لتحسين ١٨ توصية من التوصيات الـ ٢٠ ذات الأولوية الواردة في التقرير. وستنظر الحكومة أيضا في التوصيتين المتبقيتين في سياق وضع خطة وطنية للحد من العنف ضد النساء والأطفال.

إن أستراليا تشجع الفريق العامل على استخدام المجموعة الكاملة للأدوات المتاحة له في الاستجابة للحالات المثيرة للقلق. ونظرا للنتائج القيمة والبناءة التي أحرزتها الزيارات الميدانية للممثلة الخاصة، بما في ذلك زيارتها الأخيرة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد تكون هناك ميزة حقيقية في زيارة الفريق العامل للحالات التي يستمر فيها وقوع الانتهاكات أو التي لم يصدر فيها أي رد على توصيات الفريق. وينبغي ألا تفلت من العقاب الأطراف

المتمادية في انتهاكاتها. وتكمن المساءلة الوطنية والدولية في صميم القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وسيكون للمساءلة أثر رادع هام.

وفي الختام، فإن التزام جميع الدول الأعضاء أمر مطلوب لتحقيق الإمكانية الكاملة للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) ولزيادة مكافحة الإفلات من العقاب. وعلينا أن نعمل معا لمكافحة آفة العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله. وأستراليا ما زالت ملتزمة التزاما راسخا ببلوغ ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد دي كليرك (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): تعلن هولندا تأييدها الكامل للبيان الذي أدلى به صباح هذا اليوم الممثل الدائم للجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية – أولا، بشأن توسيع آلية تحريك الرصد والإبلاغ؛ وثانيا، بشأن الإفلات من العقاب.

وأود أن أبدأ بياني بتقديم الشكر لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والصراع المسلح وعلى العمل الذي تقوم به المكسيك في هذا المجال.

ومن الوقائع المحزنة أنه، في هذه اللحظة، يلحق الضرر بالعديد من الأطفال في جميع أرجاء العالم ومدى الحياة من جراء الصراعات المسلحة. وفي بعض الأحيان، يتصادف وجودهم في المكان غير المناسب وفي الوقت غير المناسب. وفي أغلب الأحيان، هم أداة أو هدف للعنف الشائن. وأيا كان الحال، يقع على عاتقنا جميعا التزام عاجل ببذل قصارى جهدنا لحماية الأطفال من الصراع المسلح. وذلك واجب سياسي وأخلاقي علينا جميعا. وإلى جانب سلامة أطفالنا، فإن نزاهة المنظمة وكل ما تمثله معرض للخطر. ونحن نرى في الأطفال مستقبلنا، وفي معاناتهم خلال الصراع المسلح نرى الجانب المظلم للبشرية. وسمعنا شهادة مؤثرة في ذلك الصدد في وقت سابق في المناقشة.

إن هولندا تؤيد بقوة العمل القيم الذي تضطلع به السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، وعمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن العامل والمعني بالأطفال والصراع المسلح. كما نشكر الأمين العام على أحدث تقرير له عن ذلك الموضوع (S/2008/158).

ونحن نشيد بمجلس الأمن على التقدم الهام المحرز بشأن جدول أعماله المتعلق بالأطفال والصراع المسلح، وخاصة فيما يتعلق باستخدام الأطفال وتجنيدهم. ومع ذلك، ينبغي أن يتخذ المجلس إجراء إضافيا لضمان حماية الأطفال المحاصرين في الصراعات المسلحة من العنف والتهديدات ذات الصلة لأمنهم ورفاههم. وتحقيقا لتلك الغاية، على المجلس أن يوسع تركيزه ليشمل الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في الصراع المسلح، لأنها تؤثر على أعداد كبيرة من الأطفال وتسفر عن عواقب مروعة وطويلة الأمد.

وأظهرت آلية الرصد والإبلاغ قيمتها. ويساعد الرصد الفعال والإبلاغ في كشف حجم الانتهاكات وحدتها، وزيادة مساءلة من يستهدفون الأطفال أو يسيئون معاملتهم أو يستغلونهم، وأخيرا وليس آخرا، تعزيز البرامج الرامية إلى مساعدة الأطفال وحمايتهم في حالات الصراع المسلح. وإحدى الخطوات التي ينبغي أن يتخذها مجلس الأمن هي تمديد تطبيق آلية الرصد والإبلاغ ليشمل الحالات الأخرى التي تحصل فيها انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في الصراع المسلح – وفي المقام الأول، الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي الخطيرة.

لماذا ينبغي للمجلس أن يقوم بذلك العمل؟ وخلال الأعوام الـ ٢٠ الماضية، ظل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي موثقا على الأقل في ٥٠ صراعا، ويؤثر على ملايين الأشخاص، وأغلبهم فتيات ونساء. ويشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، شأنها شأن تجنيد الأطفال واستخدامهم، أعمالا متعمدة ويرتكبها فرادى الجناة. ويمكن لأطراف الصراع المسلح أن تتخذ إجراء لإخضاع أولئك المسؤولين للمساءلة على أعمالهم. وإحراز تقدم في إنهاء تلك الانتهاكات أمر يمكن قياسه، بما يسمح برفع الأسماء من القائمة، وهو حافز للتغيير.

وفي عشرات الصراعات المسلحة المستمرة، ما زال العنف الجنسي يهدد سلامة النساء والفتيات على أساس يومي. وفي بعض الصراعات المسلحة، يصبح الصبيان أيضا ضحايا للعنف الجنسي، وإن كان بأعداد أقل من الفتيات. ويمكن للاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال أن يحدثا آثارا طويلة الأجل وطويلة الأمد، وقد يضر تأثيرهما بالأجيال المقبلة أيضا. ولنفكر، للحظة، في حالات الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب وفي الصدمة التي يشعرون بها، وهي قد تدمرهم – ومرة أخرى، وتدمر الآخرين – مدى الحياة.

وشدد المجلس بالفعل، في قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، على أن العنف الجنسي يمكن أن يؤدي بشكل كبير إلى تفاقم حالات الصراع المسلح وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين، وأعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي للعنف الجنسي الواسع الانتشار أو المنتظم. وينبغي أن ينظر إلى توسيع آلية التحريك لتشمل جريمة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بوصفه خطوة مناسبة.

ونقطتي الثانية هي: إن مجلس الأمن، في معظم الحالات، لم يتخذ خطوات قوية لمعالجة إخضاع مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال للمساءلة وإنهاء إفلاتهم من العقاب، وخاصة فيما يتعلق بالأطراف المتمادية في انتهاكاتها. وكما ذكر من قبل في هذا المجلس، فإن إساءة المعاملة لا تتوقف حقا إلا عندما يقدم المسؤولون عنها إلى المحاكمة. وأي شيء دون ذلك يعني مواصلة انتهاك سلامة الضحايا. ولذلك السبب يشكل إنهاء الإفلات من العقاب عنصرا جوهريا في وقف الانتهاكات وحالات إساءة المعاملة المرتكبة ضد الأطفال. وعلى الدول الأطراف المعنية أن تتخذ إجراء فعالا لتقديم الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الأطفال إلى العدالة. ومن يجندون الأطفال أو يستخدمونهم، ومن يغتصبون أو يرتكبون أعمال العنف الجنسي الخطيرة الأخرى ضد الأطفال – ينبغي أن يخضعوا جميعا للمساءلة. ولذلك نحن نشدد على دور المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمحاكمة على الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصها. وعندما تعجز النظم الوطنية للعدالة، إما بسبب عدم الرغبة أو بسبب عدم القدرة على المحاكمة الحقيقية على تلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في الصراع المسلح، ينبغي أن تحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد بارك إن – كوك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أولا، أود أن أشيد بعمل مجلس الأمن وفريقه العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح بغية حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح ووقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. كما يود وفدي أن يشيد بالأمين العام بان كي – مون وبممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والصراع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي، على تفانيهما

وجهودهما المستمرة في التصدي لمحنة الأطفال في الصراع المسلح. ونحن نرحب أيضا بتجديد ولاية الممثلة الخاصة.

تقدر جمهورية كوريا تقرير الأمين العام (S/2009/158) الذي يشمل ١٥ حالة مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن وخمسة مجالات اهتمام أخرى على نحو شامل، بما في ذلك فرع بشأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة بحق الأطفال في أوقات الصراع.

والمعلومات عن الامتثال والتقدم في إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم الواردة في التقرير تبين حدوث تقدم في بعض البلدان، مثل كوت ديفوار. غير أن تجنيد الأطفال مازال أمرا يدعو إلى القلق الشديد في بعض الحالات.

ولم توقع سوى تسع من بين ٦٣ من الجماعات المسلحة المدرجة في مرفقي التقرير خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال. وكما يؤكد تقرير الأمين العام، ينبغي للدول الأعضاء المعنية أن تسمح بحدوث اتصالات بين الأمم المتحدة والأطراف من غير الدول لإعداد خطط عمل دون المساس بالمركز السياسي والقانوني لتلك الجماعات المسلحة. وما زال التعامل مع الأطراف المتمادية في انتهاكاتها مسألة بالغة الأهمية أيضا يجب معالجتها بشعور بالحاجة الملحة إلى ذلك.

ويحدد تقرير الأمين العام ١٩ طرفا متماديا في الانتهاكات بزيادة عن العدد المدرج في تقرير العام الماضي وهو ١٦. والكثير من هؤلاء الجناة المتبقين مسؤولون أيضا عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى مثل الاغتصاب والعنف الجنسي بحق الأطفال. ويتعين على مجلس الأمن أن يتخذ موقفا حازما وأن يطبق التدابير الموجهة ضد هؤلاء الجناة المتمادين في جرائمهم. ومن بين سبل تيسير الاستخدام الفعلي للتدابير الموجهة إجراء اتصالات منتظمة بين الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات ذات الصلة.

ووفد جمهورية كوريا، شأنه شأن وفود الكثير من الدول الأخرى الأعضاء، يشعر بالقلق إزاء الحالة المؤسفة المستمرة للعنف الجنسي بحق الأطفال في الصراع المسلح. ويقدم لنا تقرير الأمين العام صورة تدعو إلى القلق، وبخاصة للحالات في بوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي والصومال والسودان. وهناك توافق في الآراء على مستوى العالم على أن العنف الجنسي المنهجي الواسع النطاق بحق الأطفال في الصراعات المسلحة جريمة خطيرة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام. وما لم يرد مجلس الأمن والمجتمع الدولي على هذه الانتهاكات بقوة، فإن هذه الحالات المثيرة للقلق ستستمر.

لقد أتيحت لنا هذا الصباح فرصة قيمة حقا للتأكيد على فظاعة العنف الجنسي بحق الأطفال من خلال الرواية المباشرة لشاهدة عيان. وفي هذا السياق، يؤيد وفدي بقوة توصية الأمين العام بأن يعتمد مجلس الأمن نهجا تدريجيا يبدأ باعتبار الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الخطيرة الأخرى معيارا إضافيا للإدراج في المرفقات إلى جانب تجنيد الأطفال واستخدامهم. ونشدد على أن من بين الخطوات ذات الأولوية لتعزيز حماية الأطفال على أرض الواقع توسيع نطاق آلية الرصد والإبلاغ لتشمل العنف الجنسي الخطير.

ويمثل التصدي للعنف الجنسي أولوية مهمة على نطاق المنظومة بالنسبة للأمم المتحدة. وبالتالي، ينبغي تنفيذ القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بطريقة تعاضدية بهدف تعظيم الأثر التآزري.

ويرحب وفدي بالتقدم المحرز في تعميم مسألة الأطفال في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها

السياسية. وعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في إعداد التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة يكتسي أهمية. ونشجع على مواصلة إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال في التخطيط لجميع المهام وفي أدواتها وعملياتها، بما في ذلك نشر مستشارين لحماية الأطفال في جميع البعثات ذات الصلة.

وأخيرا، يأمل وفدي في أن تكون مناقشتنا المفتوحة اليوم شاهدا على التزامنا القوي بهذه المسألة شديدة الأهمية، ليس من خلال بياناتنا الشفوية العديدة، ولكن باتخاذ إجراءات محددة وحازمة لضمان حماية الأطفال المعرضين للصراع المسلح والذين يعانون منه. وهناك طائفة عريضة من الإجراءات يمكن لمجلس الأمن، وينبغي له، أن يتخذها. وسيتطلب بعض هذه الإجراءات، مثل توسيع نطاق آلية الرصد والاستجابة لتشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة، قرارا جديدا. وفي هذا الصدد، نؤيد بقوة أن يبدأ أعضاء المجلس عملا جديا على الفور بهدف اعتماد هذا القرار في أقرب وقت ممكن. فحماية حقوق الجيل المقبل من الأطفال الضعفاء في مناطق الصراع على الصعيد العالمي في أيدينا. وقد حان وقت العمل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل فنلندا.

السيد فينانن (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والصراع المسلح. وهذه المناقشة تدور حول أطفالنا وأحفادنا. ولا يمكن أن تكون هناك مسألة أهم من هذه.

ويشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد.

إن الأطفال يتحملون العبء الأكبر للصراع المسلح على الرغم من أنهم الأدنى مسؤولية عنه. وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تؤكد مجددا امتنانها العميق للجهود التي لا تعرف الكلل التي تبذلها الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح لتسجيل الانتهاكات بحق الأطفال ولفت انتباه المجتمع الدولي إليها ومساءلة الجناة وتقديم مقترحات بإجراءات محددة لرصد العنف وإغاثة الأطفال الذين يعانون. ونؤيد تماما تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح (S/2009/158) والتوصيات الواردة فيه.

يجب إدانة جميع أشكال العنف بحق الأطفال. ولا بد من معالجة كل فئة من الفئات الست للانتهاكات الجسيمة المبينة في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بنفس القدر من القوة. والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي جرائم شنعاء. ففضلا عن الأضرار البدنية والنفسية والعاطفية المباشرة، يلحق العنف الجنسي في الغالب ضررا دائما بالصحة الجنسية والإنجابية. فهو ينشر فيروس نقص المناعة البشرية وأمراضا أخرى خطيرة ويؤدي إلى إعاقات تضعف القدرة على التعلم والأبوة والأمومة الآمنة والتفاعل الاجتماعي. وفي أحيان كثيرة، توصم الضحية بالعار في حين يفلت الجاني من العقاب.

وتشكل الفتيات والنساء أكبر مجموعة من ضحايا الصراع المسلح. وكما يظهر تقرير الأمين العام، تكون الفتيات والنساء بصفة خاصة عرضة للعنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي الذي ترتكبه جميع أطراف الصراعات بل يرتكبه أحيانا حتى حفظة السلام الذين يفترض أنهم يتولون حمايتهن. واتحاد كلمة المجتمع الدولي في إدانة هذه الجرائم أمر مشجع. غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية وقوية. وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي تماما التوصية بأن يوسع مجلس الأمن، على الأقل، نطاق المعايير

التي تؤدي إلى الإدراج في مرفقي هذا التقرير لتشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة.

ويمكن أن تستفيد الجهود الرامية إلى رصد العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة الأخرى والتصدي لها والمبينة في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) من زيادة التفاعل والتعاون بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية. وينبغي تحقيق التآزر بين آليات الرصد المنشأة لدعم تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن النساء والسلام والأمن وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ونود أن نعرب عن ارتياحنا إزاء العمل الذي تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام في صياغة سياسة عالمية بشأن مستشاري حماية الأطفال وفي تعميم مسألة حماية الأطفال في عمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية. ونتطلع إلى تنفيذ تلك السياسة بتعميمها ميدانيا.

وتثني بلدان الشمال الأوروبي بقوة على جهود المجتمع المدني. فعلى الرغم من قلة الموارد المتاحة للمنظمات غير الحكومية المحلية والأوضاع الخطرة التي تعمل في ظلها في كثير من الأحيان، فهي تقدم معلومات بالغة القيمة وتؤدي أعمالا ملموسة لا يمكن لأي جهة فاعلة أخرى تقديمها على هذا النحو من الكثافة واتساع المدى والفعالية. وننوه مع التقدير العميق بالدعم الذي تقدمه منظمات المجتمع المدني في وضع سياسات وأدوات أخرى أكثر فعالية لحماية الأطفال في الصراع المسلح. ونرحب بتأكيد الأمين العام لأهمية التعاون مع الجهات الفاعلة غير الحكومية.

ويمثل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل الجماعات المسلحة مشكلة مستمرة وباعثا للقلق العميق. فتجنيد الأولاد والبنات للاشتراك في الأعمال القتالية يشكل انتهاكا للقانون الدولي وجريمة حرب في كل من الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. ويجب أن يواكب الحظر المفروض على تجنيد أو استخدام الجنود الأطفال تنفيذ فعال على الصعيد المحلي. وتود بلدان الشمال الأوروبي مرة ثانية أن تؤكد ضرورة قيام جميع الأطراف في الصراعات المسلحة بتقديم خطط عمل ملموسة لها إطار زمني محدد لإنهاء ومنع الاستعانة بالجنود الأطفال. ومن أكبر التحديات التي نواجهها الإفلات من العقاب.

وتمثل أولى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية التي انتقلت إلى مرحلة المحاكمة، وهي القضية المرفوعة على توماس لوبانغا دييلو، علامة فارقة في الجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب على استخدام الجنود الأطفال. وتهيب بلدان الشمال الأوروبي بجميع الدول أن تنضم إلى نظام روما الأساسي وأن تنفذ أحكامه في تشريعاتها الوطنية تنفيذا فعالا. كذلك نحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح على استخدام التدابير المتاحة له بجميع أنواعها، وخاصة حين يتعلق الأمر بمعتادي الإجرام. ونهيب بالمجلس أن يكفل مزيدا من السرعة والفعالية في التفاعل والتعاون بين الفريق العامل ولجان الجزاءات، وأن يستخدم أشد التدابير التي تحت تصرفه تأثيرا، بما فيها الجزاءات المحددة الهدف. وينبغي أن يحيل المجلس الانتهاكات ضد الأطفال في الصراع المسلح إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها والمحاكمة عليها حين تمتنع الحكومات الوطنية عن تنفيذ مسؤوليتها في حماية أولئك الأطفال. وفي الوقت ذاته، نود أن نشير إلى أن من الشروط الضرورية للسلام والاستقرار سيادة القانون، بما في ذلك وجود نظام قضائي يؤدي وظيفته على الصعيد الوطني.

ويساور بلدان الشمال الأوروبي قلق شديد إزاء تزايد معدل الهجمات على المدارس الذي يصفه تقرير الأمين العام. وندعو الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وأفراد حفظ السلام، والحكومات إلى التفاوض جديا مع أصحاب

المصلحة في المجتمع وأطراف الصراعات المسلحة من أجل النص على جعل المدارس ملاذات آمنة.

وفي الختام، تود بلدان الشمال الأوروبي أن تعرب عن قلقها العميق إزاء معاناة الأطفال غير المقبولة في محاولة الحسم العسكري في شمال سري لانكا. ويملؤنا الفزع إزاء استمرار نمور تاميل إيلام للتحرير في تجنيد الأطفال، فضلا عن استمرار منع المدنيين من ترك منطقة الحرب. ونحث حكومة سري لانكا على حماية جميع المدنيين في المنطقة، خاصة الأطفال، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني.

ونحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل. ونحن ندعو الجميع إلى التقيد بالاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين وتنفيذها. وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تؤكد مجددا تشجيعها مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة برمتها على إيلاء الأطفال في الصراع المسلح الاهتمام الذي يستحقونه والتماس أكثر الطرق فعالية لتحسين أحوالهم على الدوام. وينبغي ألا تقف الامتيازات المؤسسية أو التقاليد الإجرائية قط حائلا دون اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل أيرلندا.

السيد كافاناه (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم يا سيدي وأعضاء المجلس على إتاحتكم هذه الفرصة لمخاطبة المجلس في موضوع هام هو الأطفال والصراع المسلح. وتعرب أيرلندا أيضا عن تأييدها للبيان الذي أدلى به في وقت سابق الممثل الدائم للجمهورية التشيكية باسم الاتحاد الأوروبي.

وتعرب أيرلندا عن ترحيبها بمبادرة المكسيك إلى عقد مناقشات المجلس المفتوحة اليوم. ونؤيد بقوة جميع المحاولات التي تُبذل داخل الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، سعيا للتعامل على نحو فعال مع حالة الأطفال في الصراع المسلح.

وتثني أيرلندا على الجهود الجاري بذلها لضمان بقاء هذه المسألة الهامة ثابتة في جدول أعمال مجلس الأمن. ونؤيد تنفيذ آليات الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والصراع المسلح المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والعمل الهام الذي يضطلع به فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

وترحب أيرلندا ترحيبا حارا بالتقرير الحالي للأمين العام (S/2009/158) وبالتوصيات الواردة فيه. ونثني خاصة على التقدم الكبير المحرز في تعميم مسألة الأطفال في الصراع المسلح ضمن الأنشطة الرئيسية لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة. كما أن نشر المستشارين في مجال حماية الطفل في عدد من عمليات حفظ السلام يمثل خطوة إيجابية ويساعد على تعزيز رصد الحالة والنهوض بالحوار مع أطراف الصراع وضمان التدريب المنتظم على حقوق الأطفال وحمايتهم.

إن أيرلندا هي الرئيس الحالي لشبكة الأمن الإنساني وهي تشير إلى أن الأثر الضار والواسع النطاق الذي يتركه الصراع المسلح على الأطفال كان أحد المسائل ذات الأولوية للشبكة منذ إنشائها. وفي إطار رئاستنا، اختارت أيرلندا التركيز على موضوع العنف القائم على نوع الجنس. ذلك أن تفشي العنف القائم على نوع الجنس خلال أزمنة الصراع، وفي المناطق التي تغيب عنها سيادة القانون وينتشر الإفلات من العقاب، لا يزال مثارا للقلق الشديد. وقد اعترفت قرارات مجلس الأمن المتتالية أيضا بهذه الإساءات الصارخة. ويسلط قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الضوء على حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات وحقهن في الحماية من العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما

الاغتصاب وغيره من أشكال الإيذاء الجنسي. ويهاجم القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) استهداف الفتيات من خلال استخدام العنف الجنسي ويطالب جميع الأطراف في الصراع المسلح باتخاذ التدابير الملائمة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي.

ويسلم تقرير الأمين العام صراحة بأن قراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) "يعزز كل منهما الآخر" وبأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتبسيط عملية التوثيق وتبادل المعلومات بشأن الاغتصاب والعنف الجنسي.

وفي هذا الصدد، نرى أن من التطورات الإيجابية بدء المشاورات بين مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ووكالات الأمم المتحدة وإداراتها ذات الصلة، بغرض وضع استراتيجية لتعزيز جمع البيانات والإبلاغ بها. وترحب أيرلندا بالاهتمام الذي يوليه تقرير الأمين العام للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الجسيم ضد الأطفال في الصراع المسلح.

ويؤكد التقرير مجددا أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى جرائم جسيمة وأنها تشكل، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية في حال ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين. وتؤيد أيرلندا بشكل خاص توصية الأمين العام الواردة في التقرير بأن يوسع المجلس نطاق معايير الانتهاكات التي من شأنها أن تؤدي إلى إدراج طرف ما في المرفقات الملحقة بهذه التقارير. ومن نفس المنطلق، نؤيد التوصية بإدراج إشارة صريحة من الآن فصاعدا إلى الأطراف التي ترتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الجسيم ضد الأطفال، فضلا عن القتل والتشويه المتعمد للأطفال.

وتواصل أيرلندا دعمها للجهود القيمة التي تبذلها السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتبها. لقد قامت بعمل عظيم بإذكائها الوعي والتواصل مع أطراف الصراع من خلال الزيارات الميدانية وضمانها الإبقاء على هذه المسألة في مكان متقدم من جدول الأعمال الدولي.

وتثني أيرلندا كذلك على الجهود الجاري بذلها بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية من جانب اليونيسيف والوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والسلطات الوطنية.

وفي الختام فإن بلدي ملتزم بالعمل عن كثب مع منظومة الأمم المتحدة ومع جميع المنظمات الأخرى ذات الصلة لكفالة اتخاذ الخطوات اللازمة وتحقيق التقدم نحو تحسين الحالة المأساوية التي يواجهها الأطفال في الصراعات المسلحة في أرجاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة شاليف (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم يا سيادة الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة جداً وعلى قيادتكم لمجلس الأمن خلال هذا الشهر.

كما قد يعرف البعض فإننا نحتفل اليوم بالذكرى الحادية والستين لاستقلال دولة إسرائيل الحديثة، وطن الشعب اليهودي. ومع ذلك، وفي ضوء أهمية هذه المناقشة والمسألة قيد النظر، قررت المشاركة.

أود أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام السيدة كومارا سوامي على مساعدتها الكبيرة وعلى عرضها لتقرير الأمين العام (S/2009/158). أود أيضاً أن أشكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد ألين لي روي، والمديرة

التنفيذية لليونيسيف، السيدة آن فينيمان على إحاطتيهما الإعلاميتين. كذلك فإنني ممتنة جداً للشهادة المؤثرة التي أدلت بها هذا الصباح السيدة غريس أكالو وأشيد بشجاعتها في التغلب على الأهوال واستعدادها لاقتسام خبرتها معنا. نود أن نشيد بالفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح على عمله الحيوي في زيادة توضيح صورة هذه المسألة والعمل على حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف عصيبة نجمت عن الصراع المسلح.

ولا يمكن أن يكون هناك شك بأنه منذ أن اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦١٢(٢٠٠٥) الذي أنشأ الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح وآلية الرصد والإبلاغ، أدت زيادة التركيز الدولي على هذه المسألة إلى تحسين الحماية لعدد كبير من الجنود الأطفال في العالم الذين يقدر عددهم بنحو ٣٠٠ ٠٠٠. ومن بين المنجزات الجديرة بالملاحظة الضغط الذي مورس على المجموعات المسلحة للامتناع عن تجنيد الأطفال وإطلاق سراح الشبان الذين تم تجنيدهم بالفعل في المجموعات المسلحة. وفي حقيقة الأمر هناك عدة مجموعات مسلحة تم حذفها من مرفقي تقرير الأمين العام، وبدأت المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة الأولى في وقت مبكر من هذا العام في لاهاي، مما مثل معلماً في مسألة الأطفال الجنود. وبالإضافة إلى الحض على إطلاق سراح الجنود الأطفال، فإن تسليط الانتباه على هذه الانتهاكات وعلى الذين يرتكبونها يترك أثراً كبيراً يتمثل في ثني الآخرين عن ارتكاب إساءات في المستقبل.

وثمة مجال آخر يستحق اهتماماً أكبر ألا وهو الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي الجسيم في حالات الصراع المسلح – وفي هذه الحالة، فإن أفظع أنواع العنف، ذلك العنف المرتكب ضد الأطفال. وهناك توافق آراء متزايد من أجل إضافة هذا الانتهاك بوصفه عاملا موجبا لإدراج أسماء مجموعات معينة جدير باهتمام ورصد الفريق العامل. وهذه الأعمال متعمدة وكثيراً ما يضطلع بها بوصفها أدوات للحرب والإرهاب. وإسرائيل تضيف صوتها إلى أصوات تلك الدول التي تطالب بإضافة العنف الجنسي الجسيم إلى قائمة الانتهاكات التي تستوجب إدراج طرف ما في مرفقي تقرير الأمين العام.

إن الإرهاب الذي يستهدف المدنيين عن عمد، بمن فيهم الأطفال ما برح يستبد بالعديد من مناطق العالم. وقبل بضعة أسابيع فقط قُتل طفل إسرائيلي وأصيب آخر بجراح خطيرة على يدي إرهابي مدجج بفأس. وفي الصراع المسلح الأخير بين إسرائيل وحماس، الكيان الإرهابي في غزة، أظهر إرهابيو حماس نفس الاستهتار الشديد بأرواح المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء، بمن فيهم الأطفال. وقد بادروا إلى الصراع بإطلاقهم لسنوات وابلا من الصواريخ وقذائف الهاون من غزة إلى إسرائيل، متسببين في مقتل وجرح وترويع المدنيين عبر الجزء الجنوبي من بلادي. وهذه الصواريخ وقذائف الهاون كثيراً ما كانت تُطلق من مناطق مكتظة بالسكان، وكثيراً جداً ما كانت تُطلق من مناطق قريبة من المدارس والمستشفيات. وخلال الصراع الأخير اختبأ إرهابيو حماس في صفوف السكان المدنيين في غزة، واستخدموهم واستغلوهم كدروع بشرية. وفي حين كان المدنيون يشعرون بالخوف الشديد من شجب الإرهابيين على هذه الممارسة البغيضة، فإن البينة على تفشي استخدامها ساحقة وثابتة. وبينما كانت تقوم حماس بتدريب الأطفال وتلقينهم واستخدامهم في الأعمال القتالية، لا يذكر تقرير الأمين العام سوى أن: ”أفراد المجتمعات المحلية يمتنعون عن تقديم معلومات عن حالات الأطفال الذين تستخدمهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة خوفا من الانتقام“ (S/2009/158)، الفقرة ٨٦).

ويجدر بنا أيضاً أن نتذكر أن التلقين في الطفولة بأفكار التعصب والكراهية وطرق الإرهاب يترك آثارا

مدمرة. فالتلقين والتحريض على العنف، للأسف، من الأمور الشائعة جداً في بعض المناطق التي أنتمي إليها. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه الممارسة في تقارير الممثلة الخاصة، وينبغي لتلك التقارير أن تدين بوضوح وبصورة لا لبس فيها جميع أنواع الاستغلال هذه.

إن إسرائيل تتابع باهتمام عمل الممثلة الخاصة للأمين العام، وهي نصيرة للأطفال لا تعرف الكلل. غير أن بعض جوانب عملها جديرة بالدراسة بقدر أكبر من العناية، لا سيما تلك الجوانب الواردة في التقارير والتي تعتمد بشدة على مزاعم غير مسندة وتفتقر إلى التفاصيل الداعمة. والممارسة واسعة للغاية بحيث تلقي بظلالها على هذه التقارير وتضر بشكل عام بقضية الأطفال والصراع المسلح. ونحث مكتب الممثلة الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام للعملية القيمة المتمثلة في توثيق وتفحص سائر مصادر المعلومات التي يتلقاها.

تعتقد إسرائيل أنه ينبغي القيام بمزيد من العمل المكثف لكفالة فعالية نزع السلاح والتسريح وبرامج إعادة الدمج في الأجل الطويل. وبعد استثمار كبير في الموارد للمساعدة على استقرار الحالة بعد انتهاء الصراع، هناك بدائل مجدية للعنف يجب استخدامها في أسرع وقت ممكن. ولا بد من استدامة هذه الجهود أيضاً إلى أن تتحقق عملية إعادة الدمج. وكلما طالت معاناة الأطفال في المخيمات، أو أسوأ من ذلك، الاستمرار في إجبارهم على الاشتراك في أعمال العنف، تخبو آفاق إعادة إدماجهم بفعالية، وقد لا يتم أبداً استئناف التعليم الرسمي. فعامل الوقت جوهري وحاسم لمنع نشوب الصراعات المسلحة، بل حاسم أيضاً لحماية الأطفال. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي إجراء تقييم صريح لأثر الفريق العامل على سائر الحالات بغية الوصول إلى أفضل الممارسات.

وتقر إسرائيل بعمل جميع المنظمات والأفراد المكرسين لحماية الأطفال. وكثيراً ما يقومون بعملهم في ظل ظروف صعبة جداً، وتستحق جهودهم تأييدنا القاطع. ونود أن نغتنم هذه الفرصة للتوصل إلى توافق آراء دولي بشأن القضايا الهامة والعمل معاً على تحسين حالة الأطفال في الصراع المسلح في أرجاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إكوادور.

السيد موريخون (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): يتقدم وفدي بالشكر للأمين العام على تقريره الواضح والمفصل عن الأطفال والتراع المسلح (S/2009/158)، والذي يُقَيم الأعمال المضطلع بها والتقدم المحرز في هذه المسألة الهامة. وقد تحققت نتائج ذات مغزى كبير، لا سيما منذ عام ١٩٩٩، عندما تأثرت مسألة الأطفال بالحرب وأصبحت جزءاً رسمياً في جدول أعمال مجلس الأمن. ومنذ ذلك الحين اتُخذ عدد من القرارات التي تنص على وضع تدابير معينة لتحسين حالة الأطفال الذين يعانون من هذا الوباء. وكما يذكر التقرير، فما من شك في أن أحكام سائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكل مجموعة واسعة وقوية من القوانين الدولية التي ستُمَكن المجتمع الدولي من مواصلة عمله في حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح.

ومن الضروري تعزيز الصكوك الدولية وتمديدها وتطبيقها تطبيقا فعالا من أجل ضمان توفير الحماية الضرورية للأطفال، ولا سيما بالنظر إلى استمرار الصراعات بجميع أشكالها في جميع أنحاء العالم. ونؤيد المبادرات القيّمة التي يتخذها الأمين العام في ذلك الصدد، وكذلك الالتزامات التي تتعهد بها مختلف البلدان لأجل ضمان رفاهية الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، ولأجل توعية السلطات والمجتمع المدني توعية تامة بأوضاعهم.

ومن بين أشد الحقائق المأساوية إيلاما، التي نشاهدها في مختلف مناطق العالم، المعاناة الشديدة للأطفال الذين يتعرضون للصراعات المسلحة. وترد في تقارير الأمين العام هذه الحقيقة التي لا تطاق - بما فيها التهديدات التي يتعرض لها الأطفال والتي تتمثل في أعمال القتل والتيتم والتشويه والخطف والافتقار إلى التعليم والرعاية الصحية، والصدمات البدنية والنفسية الشديدة، وكذلك الوضع الخطير للأطفال اللاجئين والمشردين الذين يتعرضون لأعمال العنف والتجنيد والاستغلال الجنسي والأمراض وسوء التغذية والموت.

وتثير مسألة اللاجئين قلق بلادي بوجه خاص. فمنذ عام ٢٠٠٠، ازداد عدد المشردين الذين يبحثون عن ملجأ لهم في إكوادور بمعدل لم يسبق له مثيل. وتستضيف إكوادور أكبر عدد من الأفراد المحتاجين إلى الحماية الدولية في نصف الكرة الغربي. وتشكل حماية الآلاف من الأشخاص، بمن فيهم الأطفال الذين شاركوا بشكل مباشر في الصراعات المسلحة، الأولية في السياسة الدولية لحكومة بلادي.

وإزاء هذا الوضع الإنساني الصعب فإن دولة إكوادور، في سياق الاحترام التام لحقوق الإنسان وبإحساس شديد بالمسؤولية والتضامن، قد التزمت بحماية اللاجئين بموجب العديد من الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. ومنذ عام ٢٠٠٠، اضطلعت حكومتي بإصلاحات قانونية ومؤسسية لوضع نظام يهدف في نهاية المطاف إلى تلبية احتياجات هؤلاء الناس، ولا سيما الأطفال والمراهقين على نحو مرن وفعال. وتسعى السياسة الجديدة للدولة، التي تنفذ على وجه الخصوص في المناطق الحدودية، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وتعزيز مناطق السلام.

كما يود وفد بلادي أن يشدد، بصفة خاصة، على الأثر المترتب على الأطفال نتيجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام والذخائر العنقودية والأجهزة غير المنفجرة. ولهذا السبب شاركت بلادي في تقديم قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٠ المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والذي أنشأ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للنظر في العناصر اللازمة لاحتمال وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة.

وفي ما يتعلق بمشكلة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، تعتقد إكوادور أن السماح للأطفال بحمل الأسلحة ودخول دوامة العنف والمواجهة والتدمير، عمل غير إنساني ويتناقض مع أعلى القيم في جميع المجتمعات. إن التقدم المحرز في منع تجنيد الجنود الأطفال تقدم كبير، ولكن لا يزال الطريق أمامنا طويلا وهناك الكثير من التحديات التي يتعين مواجهتها.

وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يولي المجتمع الدولي الاهتمام على سبيل الأولوية لهذا الوضع بتطبيق المزيد من التدابير المحددة لضمان أبسط الحقوق الأساسية للأطفال ولتخفيف ومنع أخطر الآثار الناتجة عن الصراعات والعنف بالنسبة للأطفال. وتود إكوادور أن تعرب عن تأييدها التام لجميع المبادرات الخاصة باتخاذ التدابير الملموسة ضد تلك الآفة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل أوروغواي.

السيد كانسيلا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أشكر وفد المكسيك على عقده هذه المناقشة، التي جاءت في الوقت المناسب، بشأن المدنيين في الصراعات المسلحة. ويسر أوروغواي أن تحظى مسألة الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة بأولوية متزايدة في جدول الأعمال الدولي، وستواصل دعم جميع الجهود المبذولة في ذلك الصدد.

ونرحب بحضور الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة. وتؤيد أوروغواي تأييدا تاما العمل الذي تضطلع به والولاية المنوطة بها. إن إحاطاتها الإعلامية الموضوعية، التي تأتي في إطار من المشاورات الموسعة، تسمح لنا بتقييم التقدم المحرز حتى الآن وتؤكد من جديد قناعتنا بأنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله.

وبالرغم من الإنجازات المحرزة في السنوات الأخيرة، فإن الأرقام الواردة في التقرير الأخير للأمين العام (S/2009/158) عن أثر النزاع المسلح على الأطفال، تثير قلقا خاصا. والمسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، حيث تضطلع حكومتي بدور فعال للغاية، عاما بعد عام، في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة ومسؤولية تلك الهيئة ذات العضوية العالمية إزاء مسألة تقع في نطاق ولايتها وتشغل بالنا جميعا.

وبالرغم من ذلك، تدرك أوروغواي الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن، ولا سيما من خلال اتخاذ العديد من القرارات، وآخرها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي أنشأ آلية للرصد والإبلاغ، من أجل تلقي معلومات يعول عليها واتخاذ إجراءات محددة لوقف التجنيد غير المشروع للأطفال واستخدامهم في مناطق الصراعات. وفي ما يتعلق بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، نعتقد أنه من الضروري ألا نقيِّم التنفيذ فحسب، بل أيضا شكل الآلية. ولا نزال نشعر بالقلق لأنه حتى عندما تواصل التقارير تسليط الضوء على ستة أنواع من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال، فإن تلك الآلية لا تعمل إلا في حالة التجنيد غير المشروع للجنود الأطفال واستخدامهم.

وفي ذلك الصدد، نكرر تأكيد دعمنا للتوصية التي تدعو إلى توسيع نطاق تلك الآلية، حيث أننا لا نعتقد أن هناك انتهاكات معينة أكثر خطورة من غيرها. ويجب إيلاء نفس الأولوية لجميع الانتهاكات. إننا نعلم أن توسيع نطاق الهدف قد يدعو إلى إجراء مناقشة دقيقة لكل فئة داخل الأطر القانونية القائمة. ونرى أن التركيز على الإدراج المفصّل والتدريجي قد يكون عمليا وتشغيليا على نحو أكبر.

وفي ذلك الصدد، ندرك المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحدد العنف الجنسي وتجنيد أو حشد الأطفال تحت سن ١٥ أو استخدامهم الفعلي في الصراعات المسلحة بوصف ذلك جرائم حرب. كما نعرب عن تقديرنا للمساهمات التي تقدمها المحاكم الدولية الأخرى، التي تدرج حماية الأطفال ضمن ولاياتها القضائية ذات الصلة. ونحن نعلم أنه من المهم أن نكافح بلا هوادة إفلات المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال من العقاب إذ يشكل ذلك مخالفة صريحة للقوانين الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، نشجع مجلس الأمن على إحالة هذه القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويعتقد وفد بلادي أنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لعملية إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو ضحايا الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوقهم، ولا سيما الإيذاء أو الاستغلال الجنسيين، في المجتمع. ونتفق مع الممثلة الخاصة على الأهمية الحاسمة للبرامج الفعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من أجل رفاهية جميع الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة. وينبغي أن تتوفر لهذه الجهود الموارد البشرية والمالية الكافية ضمن برامج أهلية من أجل تيسير عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال بشكل ناجح ومستدام.

كما تتطلب إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال النظر الدقيق في قضايا القصر المتهمين بارتكاب جرائم أثناء ارتباطهم بقوات أو بجماعات مسلحة. ونحن نوافق على أنه، في مثل تلك الحالات، ينبغي النظر إلى الأطفال باعتبارهم،

أولا وأخيرا، ضحايا يجب التعامل معهم وفقا للتشريعات الدولية في إطار نظام قانوني يختص بالأطفال، ويؤدي إلى إعادة تأهيلهم اجتماعيا.

إننا نقدر العمل الذي يقوم به المجتمع المدني لبناء آليات مستدامة لحماية الأطفال، بالاشتراك مع منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما فيها مكتب الممثلة الخاصة ومستشارو اليونيسيف لحماية الأطفال وموظفو بعثات حفظ السلام.

إن أوروغواي، وهي ضمن الدول العشر المساهمة بأكبر قدر من القوات، قد أظهرت على أرض الواقع التزامها بحماية المدنيين عموما، والأطفال على وجه الخصوص. وفي هذا المنحى، نؤيد التوصية الداعية إلى تضمين جميع عمليات حفظ السلام أحكاما محددة تتعلق بحماية الأطفال.

ولقد شهدت بلادي النجاحات التي حققها هذا المشروع والصعوبات التي واجهته، وشاركت قواتنا في برامج ناجحة بالتنسيق مع مستشاري حماية الأطفال، ولكنها أيضا عانت بعض المصاعب في تنفيذ الولايات ذات الصلة وهي ولايات، وإن كانت سليمة نظريا، لا تملك الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذها على الصعيد العملي.

ولا مناص إذا من أن يتوخى مجلس الأمن، عند إدماج أحكام خاصة تتعلق بحماية الأطفال في الولايات التي يمنحها، تضمين تلك الولايات التدابير اللوجستية المطلوبة للقيام بالمهام الناجمة عنها. ومرة أخرى تعرب أوروغواي عن استعدادها لمواجهة هذه التحديات بفضل خبرتها الميدانية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد ترزي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئكم شخصيا، سيدي الرئيس، وأن أشكر في نفس الوقت معالي وزيرة خارجية المكسيك، السيدة باتريشيا إسبينوزا كانتايانو، على مبادرتها ومبادرة الرئاسة المكسيكية لمجلس الأمن بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والصراع المسلح، وعلى ترؤسها مجلس الأمن اليوم. كما أود أن أعرب عن تقديري الصادق للأمين العام، ولوكيل الأمين العام السيد لوروي، وللممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة راديكا كوماراسوامي وللسيدة فينيمان للبيانات الهامة التي أدلوا بها اليوم.

وأنا إذ أخاطبكم، أود أن أؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية بوصف بلده رئيسا للاتحاد الأوروبي.

إن حماية حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح واحدة من الأولويات الوطنية الكبرى لإيطاليا كما أشرنا إلى ذلك عند انتخابنا عضوا في مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٧. وإبان عضويتنا في مجلس الأمن للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ كان ذات الالتزام هو دافعنا للإسهام بصورة فعالة وذلك بتقديم اقتراح بإدماج أحكام تتعلق بحماية الطفل في ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الممتدة من كوت ديفوار إلى السودان وأفغانستان. ويسعدنا أن ذلك الاقتراح قد أصبح الآن ممارسة متبعة كلما أنشئت ولاية أو تم تجديدها من قبل مجلس الأمن.

وأود أن أشيد بالسفير ريبير، الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل التابع لمجلس الأمن، لروح القيادة التي تحلت بها فرنسا، وإسهامها في الدفع إلى الأمام بخطة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح. كذلك أهنئ السفير هيلر الذي خلفه في تلك المهمة.

لقد تأثرنا بشهادة غريس أكالو أمام المجلس اليوم. إنها نموذج لقوة العزيمة ولنا عبرة في القصة التي روتها عن بطولة الأخت راشيل بأن الأعمال الفردية، والقيم المتأصلة في النفوس، قادرة على إحداث تغيير نحو الأفضل.

ترحب إيطاليا بتقرير الأمين العام (S/2009/158) وتؤيد التوصيات الواردة فيه، كما تؤيد بشكل خاص اقتراح الأمين العام بتوسيع قائمة المعايير الموجبة لتحرك المجلس بحيث تشمل العنف الجنسي. إن مجلس الأمن، باتخاذه القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي شاركنا في تقديمه، قد أقر بأن العنف الجنسي يعتبر اليوم واحدا من الأشكال الرئيسية للمخاطر التي تهدد الأطفال في حالات الصراع المسلح.

إن إضافة هذا النوع من الانتهاكات إلى المعايير الموجبة للإدراج في تقارير الأمين العام ستكون خطوة أخرى إلى الأمام في عمل المجلس لمكافحة هذه الجريمة الشنيعة، ورسالة يبعث بها المجلس بأن يصغي إلى أصوات الأطفال الذين كانوا ضحاياها.

إننا نتشاطر أيضا تركيز التقرير على خطط العمل التي كان من بين نتائجها البارزة إطلاق سراح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في البلدان التي اتفقت فيها أطراف الصراع على عدد من الالتزامات المفصلة والمحدودة الأجل.

إن مستشاري حماية الأطفال في بعثات الأمم المتحدة، البالغ عددهم ٨٣، يؤدون واجبات بالغة الأهمية. وبلدي، بوصفه من أكبر المساهمين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، على استعداد ليدعم بحماس عمل الأمم المتحدة في مجال تدريب موظفي بعثات الأمم المتحدة في هذا المجال، ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لصياغة مبادئ توجيهية مشتركة. كما أن مشاركة الأطفال ذاتهم تعتبر أولوية أخرى في مجال إعداد الاستراتيجيات لحمايتهم، وعلينا أن نصغي لهم. ورغبة من حكومتي في تشجيع مزيد من مشاركة الأطفال وحمايتهم، تنظم حكومتي في روما مناسبة رفيعة المستوى في أواخر حزيران/يونيه من هذا العام، بالتعاون مع الأمين العام واليونيسيف والممثلة الخاصة للأمين العام والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة. وسيكون ضمن المشاركين مجموعة من الجنود الأطفال السابقين وبعض الناشطين في مجال الشباب المنتمين لشبكة الشباب الذين تأثروا بالحرب.

يظل الإفلات من العقاب موضوعا رئيسيا ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي دورا هاما في التصدي له. ونذكر أن أول أمر توقيف أصدرته المحكمة كان ذا صلة بتجنيد الأطفال. وينبغي إذا أن يبحث مجلس الأمن وفريقه العامل في السبل الكفيلة بإيجاد علاقة تعاون عملية مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب. وكخطوة أولى في ذلك الاتجاه، ينبغي على المجلس فرض تدابير محددة الهدف على الجناة على النحو الوارد في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وبالنظر إلى دور الأمم المتحدة في التصدي لمعاناة الأطفال في حالات الصراع المسلح، نعتقد أن ثمة حاجة ملحة إلى أن يشرع مجلس الأمن في إعداد قرار جديد يسمح لنا بالاستفادة من الدروس المستخلصة من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والتطورات الناجمة عنه.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش الدائم.

السيد شودري (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أود في البدء أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقدكم هذه المناقشة الهامة.

يحيط وفدي علما، على النحو الواجب، بالتقرير الأخير للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، كما يرى أن التوصيات الواردة فيه تستحق الدراسة بعناية تمهيدا لتنفيذها والامتثال لها من قبل الدول الأعضاء والأطراف في الصراعات.

ونشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس الأمن وفريقه العامل بغية وضع حد للانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح. إن تلك المبادرات قد أثمرت نجاحات بارزة وملموسة إذ أن العديد من أطراف الصراع المدرجة في مرفقات التقارير قد اعتمدت خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستغلالهم. كما أن بعض الأطراف قد أنهت بالفعل تلك الممارسات فيما تنخرط أخرى في حوار نشط مع الأمم المتحدة بغية شطبها من المرفقات.

من الأمور المشجعة أن آلية مجلس الأمن للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال قد أنشئت في جميع حالات الصراع المدرجة في القائمتين المرفقتين بآخر تقرير للأمين العام (S/2009/158). إن استجابة منظومة الأمم المتحدة بأسرها لهذا الأمر تستحق أيضا الإشادة، كما تستحقها أيضا بشكل خاص السيدة كوماراسوامي، المبعوثة الخاصة للأمين العام، لما تبذله من جهود مخلصة في هذا المجال.

وقد تغير سياق النزاع المسلح بشكل مثير على مر السنين. وشكلت أنماط متنوعة من العنف السياسي والمسلح تهديدات جديدة على حماية الأطفال. وتقتضي هذه الشواغل الناشئة إجراءات تُعطى صفة الأولوية ومحددة، بالإضافة إلى اتباع نهج متبصر وتطلعي.

وإذ يتعرض المجتمع للانهيار خلال النزاع، فإن الكثيرين من الأطفال ينظرون إلى المجموعات المسلحة بوصفها أفضل فرصة للبقاء. وفي حين يجبر البعض على الانضمام إلى المجموعات وينضم البعض الآخر هربا من الفقر، ينضم آخرون بدافع اليأس والرغبة في الانتقام لقتل أعضاء أسرهم. ولذا يعتمد النجاح في إنهاء ارتباط الأطفال بالنزاعات المسلحة في النهاية على معالجة الأسباب الجذرية للحوافز وعلى بناء المجتمعات التي تدعم كرامة وحقوق الأطفال.

وعلى الرغم من كل النجاحات المحرزة، فإن وتيرة التقدم ما زالت بطيئة و لم يلمس تأثيره حتى الآن عشرات الآلاف من الأطفال المنخرطين في صفوف القوات المقاتلة. وبينما أحرز تقدم من خلال خطط العمل لإطلاق سراح الأطفال الجنود في بعض الحالات التي تبعث على القلق، فإن حالات الأطفال في النزاع المسلح عموما ما زالت خطيرة. ويظل السلام هو الأمل الأكبر في إطلاق سراح الأطفال الجنود من القوات والمجموعات المسلحة. وفي حين نقدر التوسيع التدريجي لنطاق أحكام حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام، لذلك، نود أن نرى جعل تلك الأحكام جزءا لا يتجزأ من ولاية جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية العاملة حاليا والمنشأة في المستقبل. ويتعين على لجنة بناء السلام أن تضمن تلبية احتياجات حماية الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مراحل التخطيط الأولى والتنفيذ لعمليات حفظ السلام وبناء السلام.

ونحن نرى أنه ينبغي لإطار مجلس الأمن الحالي لحماية الأطفال من النزاع المسلح أن يتضمن النظر على قدم المساواة في جميع الانتهاكات الخطيرة الستة. كما ينبغي توسيع تطبيق آلية الرصد والإبلاغ لتشمل جميع الحالات التي تبعث على القلق والمحددة في كلا المرفقين لتقرير الأمين العام. ومن شأن إجراء تقييم واف لخطط العمل ولآلية الرصد والإبلاغ أن يساعد على ضمان فعاليتها.

ويمكن التفكير في نوع من معايير الإنفاذ لجعل الأطراف المدرجة في المرفقين، لا سيما ذوي المخالفات المتكررة، تمتثل لخطط العمل ضمن فترة زمنية محددة. وينبغي تناول قضايا الأطفال الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي بطريقة ملائمة. إن الحوار مع جميع أطراف النزاع، بما في ذلك

الأطراف غير الحكومية، ضروري من أجل وضع خطط عمل قابلة للتنفيذ. ونحث الفريق العامل على الاستفادة الكاملة من طائفة الإجراءات المحددة في مجموعة الأدوات. وعلى أية حال، لا بد من معالجة الفجوة الزمنية الآخذة في الاتساع بين النظر في التقارير وإصدار الاستنتاجات.

وينبغي للدول الأعضاء أن تضع آليات حماية دائمة لمنع تجنيد الأطفال وأشكال الإساءة الأخرى ضدهم على الصعيدين الوطني والمحلي. وفي الوقت ذاته، يتعين على أجهزة العدالة الوطنية والدولية اتخاذ إجراءات أكثر شدة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم بحق الأطفال في إطار اختصاص كل منها.

إن لدينا مجموعة غنية فعلا من الصكوك الدولية لحماية الأطفال في النزاع المسلح، ولكن المهمة الماثلة أمامنا شاقة أيضا. والتحدي الذي نواجهه الآن هو أن نستخدم هذا الإطار بأقصى درجة من الفعالية. وسيتطلب ذلك إجراءات منسقة جيدا ومتعددة الجبهات ومتخذة من جانب طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، وتمويلا مستداما لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الجنود العائدين وغيرهم من الأطفال المتضررين جراء النزاع المسلح في مجتمعاتهم. ونود أن نحث مجلس الأمن على البناء على المكاسب التي تحققت حتى الآن وعلى معالجة الفجوات القائمة في النظام الحالي. ولكي نضمن مستقبلا أفضل لعالمنا، علينا أن نحمي أجيال المستقبل من آفات الحرب والنزاع المسلح. إننا ببساطة لا يمكن أن نتحمل التواني في جهودنا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل غانا.

السيد يانكي (غانا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشيد بوفد المكسيك، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن الأطفال في النزاع المسلح أثناء رئاستكم للمجلس. وأنا سعيد بفرصة المشاركة في هذه الجلسة.

ستستمر غانا في دعم جهود مجلس الأمن لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، سواء كانوا مقاتلين أو مشردين، وسواء كانوا يتامى أو ضحايا للعنف الجنسي. إننا نعتقد أن سلب الأطفال إنسانيتهم ومعاملتهم بوحشية لا يبشرانا خيرا بالنسبة إلى استقرار المجتمع عموما وتقدمه على الأجل الطويل. وفي هذا الصدد، نعرب عن امتناننا للأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال في النزاع المسلح، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على بياناتهم في صباح هذا اليوم. إننا نثني على جهودهم الحازمة لتحقيق الأهداف المحددة في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وإلى السيدة غريس أكالو، نود أن نعبر عن إعجابنا بشجاعتها. لقد أعطت شهادتها الشخصية المثيرة وجها إنسانيا للمأساة التي كثيرا ما تبدو بعيدة، ولكنها في الواقع أقرب إلينا في جوانب عديدة قد لا تبدو ظاهرة للعيان. إننا أيضا نمد يد التضامن إلى العدد الذي لا يحصى من الأطفال الضحايا التعساء الذين أُلقي بهم في دوامة العنف وعدم الاستقرار في كل أنحاء العالم، وخاصة في أفريقيا.

وترحب غانا بالتقدم الكبير في إعداد الاستراتيجيات والآليات لكبح الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم في حالات النزاع. إن آليات الرصد والإبلاغ القائمة حاليا قد ساعدت على كشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في تلك الظروف المؤسفة. ونحن نثق بأن مجلس الأمن سيصدر عنه الرد المناسب.

وعلى الرغم من المكاسب الكبيرة التي أُبلغ عنها، ما زالت المشاكل الهائلة قائمة. ولا يزال تجنيد الأطفال ومعاملتهم بالسوء وتعذيبهم واستغلالهم أمورا تمثل ظاهرة

شائعة لدى الجماعات المسلحة. إننا ندين بقوة ارتكاب عمليات الاغتصاب الواسعة النطاق والمنهجية وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، التي أصبحت السمة البشعة لعدد من التراعات الجارية. وانتشار الإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الجرائم قد شجع المرتكبين على تحدي سلطة مجلس الأمن وإرادة المجتمع الدولي. ونتيجة لذلك، تؤيد غانا دعوة الأمين العام إلى توسيع انطباق آلية الرصد والإبلاغ لتشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الجسيمة.

وبينما ندرس الخطوات البناءة المقبلة إلى الأمام، نود أن نبرز، في جملة أمور أخرى، الأمور التالية.

هناك حاجة إلى زيادة التركيز على الوقاية لضمان حماية الأطفال حاليا ومستقبلا من تجنيدهم واستغلالهم كجنود. إننا ندعو إلى وضع ضمانات قانونية لحظر نشر الأطفال دون سن الثامنة عشرة في التراعات المسلحة. والأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال تكمن دائما في الحكم غير الرشيد وآثاره، بما في ذلك انتهاك حقوق الإنسان، الذي يهيئ أرضية خصبة لتجنيد الأطفال. وترتبط بذلك العوامل الثقافية والاقتصادية التي تشجع على تجنيد الأطفال.

وما زال تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم يشكل تحديا هاما، لا سيما في ظل الافتقار إلى العمالة بأجر. ويبرز ذلك قضية التنمية، وخاصة في قطاعي الصحة والتعليم. ولذا، فإن دعم المانحين الشامل لجهود التسريح التي تبذلها الحكومات المتضررة أمر حتمي، إذا أردنا منع إعادة استعمال الجنود الأطفال داخل مناطق الصراعات. والصكوك الدولية الموجودة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، تتضمن الكثير مما هو مطلوب لتقديم الحماية الكافية للأطفال. وهذه الصكوك بحاجة إلى استكمالها بالتنفيذ القوي للولايات القائمة.

وفي الختام، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود والتنسيق الأفضل للإجراءات بغية النهوض بهذه العملية، التي بدأت قبل عقد من الزمن، للقضاء على تجنيد واستغلال الجنود الأطفال. ولا بد لهذه الجهود أن تراعي التوجهات الجديدة والمروعة، بما فيها أعمال القتل، مثل قتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم والأشكال الأخرى الجسيمة من العنف الجنسي التي يتعرضون لها واختطافهم والهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدة الإنسانية إليهم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فروميلت (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة التي جاءت في الوقت المناسب. ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2009/158) ونثني على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في الصراع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي، وفريقها على عملها المتفاني.

إن الحالة الإنسانية المأساوية المتزايدة في شمال سري لانكا تثير القلق. فالمدنيون، بمن فيهم الأطفال محاصرون في منطقة القتال. وتدعو ليختنشتاين الطرفين إلى احترام التزاماتهما وفقا للقانون الإنساني الدولي وتيسير الوصول دون عوائق إلى الذين يواجهون نقصا في الغذاء والماء والمستلزمات الطبية يهدد حياتهم.

إن آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل وفريق المجلس العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح قد حققا تقدما ملموسا في النهوض بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. وقرار رفع العديد من الحالات من القوائم الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام يثبت أن الآلية التي أنشئت بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) قد حققت أثرا إيجابيا على أرض الواقع.

وإذا راعينا التقدم الأخير المحرز في المجالات المختلفة لحماية المدنيين، خاصة ما يتعلق منها بالقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، نرى أنه قد حان الوقت للاعتراف بالصلة الواضحة بين القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) وزيادة تطوير بندي جدول الأعمال بطريقة شاملة.

ووفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، توفر آلية الرصد والإبلاغ معلومات موثوقة عن الحالات المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستعمالهم واغتصابهم والأشكال الأخرى الجسيمة من العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وقتلهم وتشويههم واختطافهم ومنع وصول المساعدة الإنسانية إليهم والهجمات على المدارس والمستشفيات. ومع ذلك، فإن انتهاكا واحدا من بين الانتهاكات الجسيمة الستة – وهو تجنيد الأطفال واستعمالهم – يبدأ حاليا بإدراج البلدان في جدول أعمال المجلس، ضمن المرفق الأول لتقرير الأمين العام. ونعتقد أنه يمكن تعزيز حماية الأطفال بشكل كبير إذا ما شمل نطاق قرار جديد المعيار الذي يأذن للآلية بأن تشمل جميع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال.

وبينما نسلم بالأهمية المتساوية لجميع الانتهاكات الجسيمة، نعتقد أنه من الأفضل أن يتم التوسع خطوة خطوة، بدءا بالعنف الجنسي، بوصفه أكثر المسائل إلحاحا. وبغية زيادة تعزيز آلية الرصد والإبلاغ، فإننا نرحب بالمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وندعو إلى أن تشمل، عند الاقتضاء، جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية مستشارين بشأن حماية الأطفال. وبغية إعداد وتطوير خطة عمل تؤدي إلى الرفع من القائمة، ينبغي للدول المعنية أن تسمح بالاتصال المباشر بين مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام والأطراف المعنية من غير الدول.

إن مكافحة الإفلات من العقاب جزء أساسي من جهودنا لتحسين سلامة وأمن هؤلاء الأطفال. فلقد أثبتت مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال أن لها أثرا رادعا. وفي الوقت الذي يتعين علينا التأكيد على أن تتم هذه المساءلة في الهيئات القضائية الوطنية، لا بد لمجلس الأمن أيضا أن يكون حريصا على اختصاصه بأن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات ضد حقوق الأطفال الواقعة ضمن اختصاص الولاية القضائية للمحكمة بهدف التحقيق مع مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى المحاكمة. وينبغي لأية إجراءات يتخذها الفريق العامل ردا على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال أن تكملها آليات وتدابير فعالة للتنفيذ، مثل فرض الجزاءات والحظر على توريد الأسلحة ومنع المساعدات العسكرية، وكذلك فرض قيود على السفر.

وليختنشتاين، بصفتها عضوا في مجموعة أصدقاء الأطفال في الصراع المسلح، ستواصل العمل بنشاط في هذا السياق. ونأمل أن تكون هذه المناقشة بمثابة خطوة حاسمة نحو التوصل إلى قرار جديد يوسع نطاق آلية الرصد والإبلاغ.

الرئيس (تكلم بالإسبانية):أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد شافيز (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أشكركم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم بعقد هذه المناقشة المفتوحة حول موضوع يوليه بلدي أهمية كبرى وهو: اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ونشكر بصورة خاصة السيدة راديكا كوماراسوامي، والسيد لي روي والسيدة فينمين على إحاطاتهم الإعلامية وعلى المعلومات القيمة التي قدموها. ونشكر أيضا السيدة غريس أكالو على شهادتها الشجاعة، التي تعزز قناعتنا بأن الصراع المسلح هو حالة يتطلب فيها الأطفال اهتماما مضاعفا ومتضافرا.

ومن هذا المنطلق، يعتقد بلدي، كما أشار الأمين العام في توصياته، أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يولي اهتماما متساويا لجميع الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، أينما يقع هذا الصراع. فلا يمكن بأية حال من الأحوال أن يقبل اختطاف الأطفال وتشويههم أو قتلهم؛ ولا الهجمات ضد المدارس أو مخيمات اللاجئين أو الأشخاص المشردين.

إن بيرو تؤكد مجددا إدانتها لجميع أعمال العنف المتعمدة والمتكررة، لا سيما العنف الجنسي واغتصاب القصر، خاصة الفتيات، بوصفها أسلحة تستعملها أطراف الصراع المسلح. وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في طلب الأمين العام إدراج الأطراف التي ترتكب أعمال عنف ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح في مرفقات تقريره.

وبالمثل، من الضروري أن يعزز القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) أحدهما الآخر وذلك لمنع ومكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع. وينبغي أيضا استكشاف الآليات التي تسمح لوكالات الأمم المتحدة بتبادل المعلومات الموثوقة عن أعمال العنف الجنسي وذلك للتقليل من هذه الويلات ومكافحتها. ويتعين على مجلس الأمن من جانبه أن يواصل استعماله أو التوسع في استعماله للصكوك والوسائل المتاحة له لوقف انتهاكات حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة.

لقد وفر القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، مع جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، إطار عمل رسميا ومفصلا للنهوض بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وكذلك عناصر رئيسية تهدف إلى ضمان احترام حقوق الأطفال على أرض الواقع. وتدعو بيرو أطراف الصراعات المسلحة إلى إلزام نفسها باحترام حقوق الأطفال.

وفي الوقت نفسه، يجب علينا الاستمرار في تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، خاصة عندما يتعلق الأمر بصياغة خطط عمل محددة مع جداول زمنية دقيقة لوضع حد لتجنيد الأطفال واستعمالهم في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، ينبغي لنا أن ننظر في طرائق جديدة للتعاون في ما بين الفريق العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح ولجان الجزاءات ومجموعات الخبراء وذلك لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة الأطفال. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يواصل المجلس اتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية.

وكما ذُكر على نحو صائب في تقرير الأمين العام، وبالنظر إلى البعد الإقليمي للعديد من الصراعات، يمكن للبعثات التي تُنشر في الميدان أن تساعد على إنشاء آليات لتنسيق تبادل المعلومات والتعاون بشأن حماية الأطفال عبر الحدود. كما يجب على الدول الأعضاء، لا سيما تلك المتضررة بالصراعات المسلحة، أن تواصل في إطار أنظمتها القانونية تنفيذ أو اعتماد تدابير لتحديد هوية المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو غير قانوني في الصراعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الطفل، وتطبيق الجزاءات اللازمة. ولا يمكن قبول العفو ولا الإفلات من العقاب.

ويدلل إنشاء الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح على ازدياد التزام مجلس الأمن بحماية الأطفال. ولا بد لي أن أسلط الضوء على العمل الناجح الذي قامت به فرنسا بصفتها رئيس الفريق العامل، وأن أؤكد للمكسيك دعمنا لها في عملها بصفتها الرئيس الجديد للفريق.

ومن المناسب أيضا أن نسلط الضوء على عمل الممثلة الخاصة للأمين العام. وبما أن الزيارات الميدانية جزء أساسي من تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، فمن حق مكتبها أن يحظى بالدعم السوقي ودعم الميزانية اللازمين للقيام بوظائفه بالكامل. ويصدق القول ذاته على العمل الهام الذي

تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل وغيرهما من الهيئات المعنية في هذا المجال. وندعو الدول وجميع الأطراف في الصراعات إلى التعاون مع هذه الهيئات. كما ندعو مجتمع المانحين إلى دعم الجهود المبذولة في بعض البلدان لإعادة إدماج الجنود الأطفال وتسريحهم.

وقد وفر لنا التطور التدريجي للقانون الإنساني الدولي الصكوك القانونية اللازمة لمكافحة استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، وحمايتهم وكفالة أمنهم في أوقات العنف. وبالتالي، تتحمل الدول والمجتمع الدولي المسؤولية الكبيرة عن كفالة القيام بهذا الأمر. ولا يرتهن السلام والاستقرار حاليا بالامتثال، بل يرتهن به أيضا بناء مجتمعات تنعم بالسلام والاستقرار في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيبال.

السيد بوديل (نيبال) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن الموضوع الهام المتمثل في الأطفال والنزاع المسلح. ونحن على ثقة بأن هذه المناقشة ستقيّم جسامة المشكلة من متطورات أوسع نطاقا وستسهم في توطيد التعاون الدولي لتنفيذ التزاماتنا المشتركة.

ونقدر البيان المستنير الذي أدلى به الأمين العام في المجلس هذا الصباح. كما نقدر العرض الذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة راديكا كوماراسوامي، ودورها في هذه المسألة. ونشيد بوكيل الأمين العام ألان لوروي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، السيدة آن فينيمان، على عرضيهما. وقد تأثرنا تأثرا بالغا بما أدلت به السيدة غريس أكالو من أوصاف بشأن محنة الجنود الأطفال.

وقد كرس المجتمع الدولي اهتمامه بصورة صائبة على مسألة الأطفال والنزاع المسلح لسنوات عديدة. فعلاوة على الاتفاقيات العامة، مثل اتفاقية حقوق الطفل، هناك صكوك والتزامات ومبادئ دولية أخرى وضعت لحماية حقوق الطفل. ووفقا لذلك، فإننا نقدر مبادرات مجلس الأمن باتخاذ قرارات مختلفة، بما في ذلك القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، لحماية حقوق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة والنهوض بها.

يشكل الأطفال أشد فئات السكان ضعفا في أوقات الصراع. فمن السهل استخدامهم وإيذاؤهم لأنهم غير قادرين على التمييز بين الصواب والخطأ. ويجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بذل جهود سريعة وفعالة ومنسقة لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة ضد الأطفال خلال الصراعات. ولتحقيق ذلك الهدف، يجب أن تقترن التزاماتنا الكبيرة بتوفير الموارد البشرية والمالية في الميدان لرصد الحالة وإنقاذ الضحايا وتقديم المنتهكين إلى العدالة.

ومن الواضح أنه ينبغي وضع خطط عمل محددة زمنيا وحسب الطلب لإنقاذ الضحايا وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعهم في أعقاب الصراعات. ونرى أن هناك حاجة واضحة لاتباع نهج شامل يرتبط بالسياسات الإنمائية العامة للنهوض بحقوق الطفل.

ومنذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قطعت نيبال شوطا كبيرا في عملية تحولها السياسي التاريخية. ولأول مرة، يصوغ الشعب دستوره، من خلال ممثليه المنتخبين في الجمعية التأسيسية. وصياغة دستور جديد وتوجيه عملية السلام إلى نتيجتها المنطقية هما المهمتان الأساسيتان أمام هذه الحكومة. وتلتزم حكومة نيبال بالاضطلاع بهذه المسؤوليات التاريخية بالتوافق مع الأحزاب السياسية وأصحاب المصلحة.

ونيبال، بوصفها من الدول الموقّعة على اتفاقية حقوق الطفل، قد وضعت الصكوك القانونية اللازمة وأنشأت إطارا قانونيا وإداريا للنهوض بحقوق الطفل

وحمايتها. وتجدد حكومة نيبال الإعراب عن التزامها بتسريح المقاتلين الأحداث، ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ضد الأطفال، وحماية الأطفال من العنف الجنسي وغيره من الجرائم الجسيمة المرتكبة ضدهم، في إطار روح اتفاق السلام الشامل، لأن الأطفال هم الركيزة لبناء مستقبل يعمه السلام والرفاه في بلدنا.

وقد اضطلعت وزارة السلام والتعمير بدور ريادي في تسريح وإعادة إدماج وإعادة تأهيل المقاتلين القصّر استنادا إلى التوافق العام في الآراء بين اللجنة الخاصة المعنية بدمج الجيش ولجنتها التقنية. ولتحقيق هذا الهدف، سترحب حكومة نيبال بتعاون وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في نيبال، بغية التعجيل بتسريح وإعادة إدماج المقاتلين القصّر.

وأود أن أبلغ المجلس بأن حكومة نيبال أحاطت علما بتقرير الأمين العام (S/2009/158) بصورة إيجابية على نحو عام، وتعرب عن استعدادها للعمل بالتعاون مع المجتمع الدولي. وتصر حكومة نيبال على الاضطلاع بمسؤولياتها عن حماية الأطفال المتضررين بالصراعات والنهوض بهم، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد ني (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد ألمانيا البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وأود، بادئ ذي بدء، أن أتمنى لكم، سيدي الرئيس، كل التوفيق في منصبكم الجديد بصفتكم رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح. وأتقدم بشكر خاص إلى فرنسا، الرئيس المنتهية ولايته، على إسهامها الهام والحاسم خلال السنوات الأولى من تكوينه.

كما أود أن أعرب عن امتناني للأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح على انخراطهما بتفان في المضي بهذه المسألة الهامة قدما. وأخيرا، أود أن أشكر موظفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة في آلية الرصد والإبلاغ على إسهاماتها القيّمة.

وتولي ألمانيا أهمية بالغة للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما حالة الأطفال في الصراعات المسلحة. ومن دواعي فخري أن أقول إن ألمانيا من بين المانحين الرئيسيين في هذا الميدان، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. ونرحب بالتقرير الأخير للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح (S/2009/158)، ونؤيد التوصيات الواردة فيه تماما. وفي الوقت ذاته، فإننا على وعي تام بضرورة مواصلة تعزيز إطار الأمم المتحدة لحماية الطفل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة.

وقد قطع المجتمع الدولي شوطا طويلا في تناول مسألة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة منذ أن أُدرجت لأول مرة في جدول أعمال مجلس الأمن عام ١٩٩٨. ويُعتبر القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) قرارا تاريخيا على نحو صائب، لأنه أنشأ آلية دولية فعالة للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة وفريقا عاملا لمتابعة تلك التقارير.

ويُظهِر التقدم المحرز حتى الآن أن الآلية تؤدي عملها. فهي تزود الدول الأعضاء بالبراهين على الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الأطفال في الصراعات المسلحة، لا سيما فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا بشكل غير مشروع.

وفي الوقت نفسه، يبدو أن ورود أسماء الجناة ووصمهم بالعار في تقارير الأمين العام له أثر حقيقي على أرض الواقع، حيث أن بعض الأطراف في الصراع تدخل في

حوار مع فرق عمل الأمم المتحدة على المستوى القطري، أو حتى تعتمد وتنفذ خطط عمل محددة زمنيا لمعالجة حالات الانتهاكات الخطيرة التي ورد ذكرهم بها. وذلك إنجاز لا يستهان به، نظرا لأن هذه الانتهاكات غالبا ما تُرتَكب في ظل غياب سيادة القانون.

ومع ذلك، نرى أن تأثير إطار الأمم المتحدة لحماية الأطفال ليس حاسما بالقدر الذي يمكن بل وينبغي أن يكون عليه ميدانيا في حالات الصراع المسلح. ولا تزال هناك تحديات هامة. ويجب على المجتمع الدولي ألا يراقب ويلزم الصمت إزاء تدهور حالات الصراع مثل الحالة التي نشهدها حاليا في سري لانكا، والتي تؤثر على الأطفال بشكل خاص. ولا بد من فرض وقف فوري لإطلاق النار لدواعٍ إنسانية في سري لانكا من أجل إفساح المجال أمام عملية إجلاء بمساعدة الأمم المتحدة للذين ما زالوا محاصرين في منطقة النزاع، ومن بينهم العديد من الأطفال.

وأود أن أسلط الضوء على نقاط ثلاث لمواجهة التحديات التي ذكرت. أولاً، ما زال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال واسع الانتشار في العديد من الصراعات المسلحة، ومما يزيد من سوء الحالة ثقافة الإفلات من العقاب. ولذلك، ترحب ألمانيا بالاقتراح الذي تقدم به الأمين العام لتوسيع نطاق ما يعرف بمعايير تضمين التقرير السنوي أسماء الجناة ليشمل أيضا حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتؤيد هذا الاقتراح تمام التأييد. وفي ذلك الصدد، تدعو ألمانيا مجلس الأمن إلى اتخاذ الخطوات المناسبة باعتبارها مسألة ملحة. إن أوجه التآزر مع خطط الحماية الأخرى، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال في حالات الصراعات المسلحة، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ينبغي أن تتحقق، على سبيل المثال، في ما يتعلق بتشاطر البيانات.

ثانياً، نرى أنه من الضروري الإبقاء على التهديد بأن يتخذ مجلس الأمن إجراءات متشددة لمتابعة حالات الانتهاكات ضد الأطفال المبلغ عنها. ومما يؤسف له أن ١٩ جماعة مسلحة من أصل حوالي ٦٠ جماعة مسلحة وردت أسماؤها في تقرير الأمين العام لهذا العام هي المتمادية في ارتكاباتها وأدرجت فيه بصورة متكررة لمدة لا تقل عن أربع سنوات. وندعو مجلس الأمن إلى النظر في اتخاذ إجراءات عاجلة وصارمة، بما فيها الجزاءات المحددة الأهداف أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء، ضد الأطراف التي تواصل تجاهل دعوات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن بالتوقف عن ممارساتها غير القانونية إزاء الأطفال في الصراع المسلح. إن ما نحتاج إليه هو مزيد من الاتصالات المنتظمة بين مجلس الأمن والفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة.

وثالثاً، ينبغي لمجلس الأمن أن يظل مثابرا تماما على تعميم مسألة الأطفال في الصراع المسلح في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعمليات السياسية. وفي ذلك الصدد، نرحب بنشر عدد متزايد من مستشاري حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وبالعمل المفاهيمي الجاري لوضع توجيهات بشأن السياسة العامة، وهي ما تعكف إدارة عمليات حفظ السلام على وضع اللمسات الأخيرة عليها.

أود أن أختتم بالتأكيد مجددا على دعمنا الكامل للتحليل والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والتزامنا الراسخ بالتعاون مع جميع الذين يعملون جاهدين لتحسين حالة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل المغرب.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالإسبانية): أود في البداية أن أهنئ المكسيك بفترة رئاستها المثمرة لمجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل، وأن أعرب عن ارتياحنا لرؤية المكسيك تعقب فرنسا بوصفها رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ويعرب المغرب، إلى جانب سائر المجتمع الدولي، عن شكره للسلطات المكسيكية على الجهود الحميدة التي تبذلها في مواجهة التحدي الحالي للإنفلونزا منذ البداية. ويعرب بلدي عن تضامنه مع المكسيك حكومة وشعبا في التصدي لهذا التحدي المتمثل بالوباء.

(تكلم بالفرنسية)

أود أيضا أن أشكركم، سيدي، على تنظيم المناقشة التي أظهرت أهميتها ببراعة الشهادة المؤثرة والبليغة التي أدلت بها السيدة غريس أكالو.

كما أود أن أشكر الأمين العام على جودة تقريره (S/2009/158) وقوة التزامه. ونتقدم بالشكر كذلك إلى السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام، والسيدة آن فينيمان، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة على ما بذلت من جهود لحماية الأطفال.

إن الإحصاءات يندى لها الجبين: فقد قُتل أكثر من مليوني طفل وأصبح ستة ملايين طفل من المعوقين، وشُرد ٢٢ مليون طفل. وفي الحالات التي يصبح فيها الأطفال أرقاء جنس أو لاجئين مُلَقَنين أفكارا محددة، فإن الشباب من البنين والبنات الذين يجري انتهاك حقوقهم الأساسية من أجل الحرب يتعرضون للأعمال الوحشية ويحرمون تماما من المعنى الحقيقي للطفولة. وما زال جميعنا يذكر جيدا المعاناة التي يتكبدها أطفال غزة الذين يواجههم منطق الحرب بكل ما يترتب عليه من أثار على حالتهم النفسية وحياتهم اليومية.

إن تجربتي الإرهاب والحرمان اللتين يتعرض لهما الأطفال في حالات الصراع - حيث تُجند الجماعات المسلحة الأطفال بصورة منتظمة وحيث يُقتَلون ويشوهون ويختطفون ويتعرضون للعنف - تجربتان مروعتان. فذلك يبرر تماما إيلاء المجلس مزيدا من الاهتمام بمسائل الأطفال. إن القرارات المحددة بشأن هذا الموضوع التي اتخذها المجلس في السنوات العشر الماضية وتمخضت عن إنشاء آليات هامة، قد جعلت إحراز التقدم الكبير ممكنا. ويشمل ذلك التقدم إنشاء آليات الرصد والإبلاغ وتنفيذ خطط عمل محددة والتسريح الكلي أو الجزئي للأطفال في حالات معينة.

ومع ذلك، لا بد من الاعتراف بأن التقدم يبقى محدودا. وعليه فإنه يتعين على للأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن القيام بدور في تعزيز التدابير الوطنية الرامية إلى تحسين حماية الأطفال والتنفيذ الفعال لبرامج التسريح وإعادة الإدماج وتهيئة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية التي لا تشجع على تجنيد الأطفال.

ليس هناك خلاف على أن المسؤولية عن وضع حد لتجنيد الأطفال تقع أولا وقبل كل شيء على الدول. إلا أن المؤسسات المتخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ينبغي لها تعزيز المبادرات وتنسيق أعمالها مع الفريق العامل من أجل تحديد استراتيجية لمساعدة تلك البلدان على حل مشاكلها. ولا بد للنهج المتبع في معالجة النتائج المأساوية للصراعات من أن يكون وقائيا وكذلك متجاوبا. وإزالة الأسباب الجذرية للصراع أمر حيوي لمنع اشتراك الأطفال فيه.

المغرب هو دولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي

المواد الإباحية، وهو مستعد لتأييد جميع الجهود الدولية المبذولة للحد من المأساة الرهيبة المتمثلة في اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

ومن هذا المنطلق، يؤكد المغرب من جديد دعمه لمبادئ باريس التي تهدف إلى حماية الأطفال من التجنيد غير القانوني في الصراعات المسلحة وتوفير عملية إعادة الاندماج المناسبة في بيئة توفر الحماية لهم. ويحدونا الأمل في أن تتيح التزامات باريس لنا المضي قدما نحو نهج أكثر شمولية، يوافق عليه المجتمع الدولي، بشأن أهمية برامج التعليم لمنع التجنيد حتى يتسنى لجميع الجنود الأطفال الاستفادة من البرامج المناسبة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. إن التزام الحكومات ضروري لتنفيذ مبادئ باريس لحماية الأطفال في حالات النزاع ولتحقيق التسريح النهائي وغير المشروط للجنود الأطفال قبل إبرام اتفاقات السلام.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد روزنتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): أولا وقبل كل شيء، أود، سيدي الرئيس، أن أعرب عن تضامننا مع حكومة المكسيك وشعبها بسبب تفشي الإنفلوانزا التي أدت إلى وفاة العديد من الأشخاص و لم تؤثر على بلدكم وحده بل أثرت على بلدان أخرى في العالم. ونحن نتضامن مع أبناء المكسيك.

كما نشكر المكسيك، التي تتولى رئاسة المجلس خلال الشهر الحالي، على عقدها لنا جلسة لمناقشة الأطفال والصراع المسلح. ومن دواعي سرورنا كون وزيرة الخارجية، باتريسيا إسبينوزا كانتيانو، موجودة بيننا. وذلك لا يبرز الأهمية التي توليها المكسيك للمسألة فحسب، بل يبرز أيضا التزام المكسيك الفعال بتعزيز مكافحة العديد من الفظائع التي ترتكب ضد الصبيان والفتيات في حالات الصراع المسلح. كما نقدر التقرير عن هذه المسألة الذي قدمته لنا الأمانة العامة.

ومضى عشرون عاما تقريبا منذ أن أحاط المجلس علما بمصير الأطفال في مناطق الصراعات، وعشرة أعوام بعد اتخاذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) - وهو القرار الأول الذي يتخذه المجلس لتناول مسألة الأطفال والصراع المسلح. وكانت النتائج التي أحرزت بعد اتخاذ ذلك القرار نتائج متباينة بدون شك. وبالرغم من إحراز بعض التقدم - إلى حد كبير بفضل المبادرات التي اتخذها الأمم المتحدة - فإننا شهدنا أيضا حصول تغييرات في أساليب الحرب أصبح السكان المدنيون من جرائها أكثر عرضة لدوامة العنف وشهدنا تهديدات جديدة للصبيان، وعلى وجه الخصوص، الفتيات.

إننا نرى أن اتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) في تموز/يوليه ٢٠٠٥ كان إنجازا هاما في توفير إطار مفاهيمي يساعد على تعزيز حماية الأطفال ضحايا الصراعات. وعلى وجه الخصوص، علينا أن نكرس اهتمامنا للتفكك الاجتماعي الناجم من العنف القائم على أساس نوع الجنس وعمليات التشريد، فضلا عن العنف الوحشي والعبودية الجنسية التي تتعرض لها الفتيات، وللوصم الناجم في مجتمعاتهن.

وشاركت غواتيمالا مشاركة فعالة، في إطار اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في المسألة المتصلة بالتقدم المحرز في إدراج المسائل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في البعثات السياسية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام. ويحدونا الأمل في أن تستكمل إدارة عمليات حفظ السلام توجيهها المتعلق بالسياسات بشأن إدماج حماية الأطفال المتأثرين من الصراعات المسلحة في أنشطة حفظ السلام، على النحو الذي طلبته اللجنة الخاصة منذ عام

٢٠٠٨. وهذه السياسات ستقدم أيضا توجيهات بشأن دور ومهام مستشاري حماية الأطفال وستحدد إطار السياسات المتعلقة بأنشطتهم، مما يزيد من تحديد تعاونهم وتنسيقهم ومشاوراتهم مع غيرهم من الأطراف الفاعلة الرئيسية لحماية الأطفال في الميدان.

إننا نؤيد التوصية التي مفادها أنه ينبغي، عند الاقتضاء، أن تدرج أحكام محددة لحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام وأن يتوخى، على أساس كل حالة على حدة، نشر مستشارين لحماية الأطفال في تلك العمليات. ومع ذلك، نحن نرى أن على إدارة عمليات حفظ السلام أن تحدد بمزيد من الدقة دور هؤلاء المستشارين ومسؤولياتهم وأن تعزز الآليات وتدابير الإشراف بغية كبح العنف الجنسي، فضلا عن تحديد الطرائق الواضحة للتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

ونحن نشيد بتعيين منسق أو مركز تنسيق للاتصال بمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، وفي إطار الولاية الخاصة بكل منهما. ومع ذلك، نكرر شعورنا بالقلق حيال التأخير في تعيين شخص ليتولى المنصب الأخير.

ويود وفدي أن يشدد على أهمية تدريب الوحدات المنتشرة في الميدان على شؤون حماية الأطفال، لأن فعالية أعمالنا تقاس بالتنفيذ الحسن التوقيت لبرامج نزع سلاح الصبيان والفتيات وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم أو في المجتمع. ولا بد أن يوفر لتلك البرامج المزيد من الموارد بحيث تصبح مستدامة في الأجل الطويل.

وأخيرا، أود أن أشير إلى الأطفال المتهمين بارتكاب أعمال غير مشروعة خلال انتسابهم إلى القوات أو الجماعات المسلحة. وينبغي معاملتهم بوصفهم ضحايا، وفقا للقانون الدولي، وفي سياق العدالة المتعلقة برد الحق وإعادة التأهيل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد أيوب (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): نظرا لأن السفير تالين موجود في هافانا في قيادة الوفد الأفغاني في المؤتمر الوزاري لبلدان حركة عدم الانحياز، يشرفني أن أشارك في هذه الجلسة وأن أدلي، بالنيابة عن السفير وباسم وفد أفغانستان، ببيان بشأن الموضوع قيد نظر المجلس، وهو موضوع هام للغاية بالنسبة لبلدي.

إننا نشكركم، سيدي الرئيس، على عقد جلسة اليوم الهامة لمناقشة تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2009/158) وعلى توليكم رئاسة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح. ويعكس وجود سعادة وزيرة خارجية المكسيك في جلستنا صباح هذا اليوم مستوى التزام وفدكم وفعالية أعماله بشأن هذه المسألة.

ونحن نرحب بالسيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، ونشكرها على الإحاطة الإعلامية التي قدمتها صباح هذا اليوم. كما نشيد بمكتبها على مواصلة جهوده لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. ونرحب بإنشاء آلية الرصد والإبلاغ مؤخرا في أفغانستان.

وتأثر وفدي تأثيرا بالغا بالشهادة التي قدمتها صباح هذا اليوم غريس أكالو، التي تكلمت بصفتها من الجنود الأطفال السابقين. ونحن نشيد إشادة صادقة بشجاعتها وقوتها.

ويرحب وفدي بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أتاح لنا

تقرير الأمين العام الخاص بكل بلد بعينه عن الأطفال والصراع المسلح في أفغانستان فرصة أولية لإجراء مناقشة مثمرة مع شركائنا في الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بسبل ووسائل تحسين تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) في بيئة أفغانستان الزاخرة بالتحديات.

ولكي تستمر هذه المناقشة بفعالية، يجب علينا الاعتراف بحقيقتين: أن الإرهاب هو التهديد الرئيسي للأطفال في أفغانستان وأنه للتغلب على هذا التهديد، يجب على المجتمع الدولي وحكومة أفغانستان أن يعملا معا.

أولا، يؤثر الإرهاب تأثيرا شديدا على الحياة اليومية لشعبنا، وبخاصة الأطفال. وتدهور الحالة الأمنية في أفغانستان ناتج عن تصاعد الأنشطة الإرهابية التي تنفذها القاعدة وطالبان والجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة الأخرى المرتبطة بهما. وطالبان والجماعات الإرهابية الأخرى هي أكبر منتهكي حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، في أفغانستان ولا تزال كذلك وستستمر هذه الانتهاكات مادامت الحالة الأمنية لم تتحسن.

وقد صعَّد الإرهابيون هجماتهم في أراضينا، مستخدمين أساليب همجية مستوردة من خارج أفغانستان، بما في ذلك استخدام السيارات المفخخة والهجمات الانتحارية والأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتستهدف هذه الهجمات المناطق ذات الكثافة السكانية العالية عن عمد ويكون الأطفال الضحايا الرئيسيين. ويجند الإرهابيون الأطفال ويدربونهم ويستغلونهم كمقاتلين ويرسلونهم لتنفيذ تفجيرات انتحارية. وأدى تصعيد حملة التخويف التي تشنها طالبان، من خلال إحراق المدارس وتدمير مراكز الرعاية الصحية والعيادات والهجمات على المدرسات والتلاميذ، إلى جو من الإرهاب يمنع أطفالنا من الوصول إلى الخدمات الحكومية الأساسية. وكان الهجوم الأخير بالأحماض على مجموعة من التلميذات مثالا مروعا لضعف الفتيات على وجه الخصوص.

ونشعر بالقلق إزاء ما يتردد عن حالات مزعومة للتجنيد والاحتجاز والعنف الجنسي ارتكبها أفراد في الحكومة الأفغانية أو الجيش والشرطة الوطنيين لكنها حالات منعزلة. وحكومة أفغانستان ملتزمة بشدة، من جانبها، بتنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) تنفيذا كاملا وحماية حقوق الأطفال بكل الوسائل والآليات الممكنة.

وقد سنت أفغانستان قوانين محلية تتعلق بالأطفال وأنشأت مؤسسات قضائية خاصة بالأحداث وصدقت على معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين في عام ٢٠٠٢. ويحظر قانوننا الجنائي العنف الجنسي ضد الأطفال ويحظر تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في شرطتنا الوطنية وتجنيد من تقل أعمارهم عن ٢٢ عاما في جيشنا الوطني. وينص قانون الأحداث لدينا على أن السن القانونية للمسؤولية الجنائية للطفل هي ١٢ عاما وأنه لا يمكن مقاضاة الأطفال والحكم عليهم إلا بواسطة محكمة خاصة بالأحداث ولا يمكن حبسهم إلا في مركز احتجاز خاص بالأحداث. والتشريعات الوطنية الأفغانية، وبخاصة قانون صدر مؤخرا بشأن مكافحة جرائم الإرهاب، تفرض حظرا مشددا على احتجاز أطفال في سجون البالغين حتى إذا كان الطفل متهما بالإرهاب أو بتهديد الأمن القومي.

إننا ندرك أهمية الحكم وسيادة القانون في تحسين تنفيذ جميع تلك الأحكام القانونية. ونبذل الجهود الضرورية في ذلك الاتجاه وكل تلك الجهود بحاجة إلى مشاركة دولية مستمرة.

وختاما، نود أن نعرب عن خالص تقديرنا للمجتمع الدولي على الأفراد العسكريين والمدنيين الذين يخدمون في

أفغانستان والذين يساعدوننا في كفالة الأمن وتمكيننا من تنفيذ سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال. ونحن ممتنون لتضحياتهم في مسعانا المشترك للحفاظ على السلام والأمن ولجهودهم في بناء قدرات الشعب الأفغاني ولجهودهم الأخيرة في التصدي، معنا، لمسألة الخسائر بين المدنيين. ويجب أن نواصل العمل معا لوقف خطر الإرهاب على المدنيين، وبخاصة الأطفال.

وأفغانستان تحرز تقدما كبيرا في كفالة حقوق الأطفال من خلال الأطر القانونية وغيرها من الآليات. غير أن الإرهاب ما زال يهدد تحقيق أهدافنا. ونأمل في أن نتمكن قدر استطاعتنا من تحسين تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وحماية أطفالنا باعتبارهم أمل مستقبلنا، وذلك بالمساعدة والتركيز المستمرين للمجتمع الدولي والعزم المتواصل للحكومة الأفغانية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد أرغويو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): في البداية تود الأرجنتين أن تشكر وفد المكسيك، الذي يتولى رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل، على مبادرته بتنظيم مناقشة اليوم. ونهنئ وفد المكسيك على جهوده بصفته رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

ونتوجه بالشكر إلى من خاطبوا مجلس الأمن هذا الصباح. واستمعنا باهتمام، بصفة خاصة، إلى بيان السيدة راديكا كوماراسوامي التي نشعر بأكبر الامتنان لها. ولا يفوتنا أن نشكر السيدة جريس أكالو على مشاطرتها إيانا وجهة نظرها وتجربتها كمجندة طفلة في السابق.

نفهم أن مسألة حماية الأطفال، بجميع جوانبها، تندرج أساسا ضمن اختصاص الجمعية العامة. وفي هذا السياق، سنواصل العمل على تعزيز ولايات الآليات القائمة والبحث عن حلول مؤسسية جديدة. ونحن ننظر بإيجابية تماما أيضا إلى التقدم المحرز في حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح منذ اتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وقد تحقق هذا التقدم بفضل المساعي المشتركة للدول والآليات التي أوجدتها منظومة الأمم المتحدة وبالدعم الذي لا يقدر بثمن الذي تقدمه منظمات المجتمع المدني.

ونقدر الإجراءات التي اتخذها عدد من الحكومات الوطنية، حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام (S/2009/158). ويشمل ذلك التزامها بخطط عمل اتفقت عليها أطراف صراع ما تماشيا مع القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) ومع القانون الدولي. غير أنه مما يدعو إلى القلق الشديد استمرار الممارسة البغيضة المتمثلة في تجنيد الأطفال على نطاق واسع، بما في ذلك في حالات عدم كفاية الإشراف على الممارسة الرسمية الهادفة إلى كفالة أن يكون المجندون الشباب في السن القانونية وحالات استغلال الجنود الأطفال في إطار مفاوضات السلام.

ونحن نشعر بالجزع أيضا إزاء تصاعد العنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الهجمات التي تعوق ممارسة الحق في التعليم والحالات العديدة المسجلة للعنف الجنسي في إطار انعدام الأمن والإفلات من العقاب.

وتولي الأرجنتين أهمية كبيرة لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها. وكل دولة ملزمة حتما بكفالة تمتع سكانها بحقوق الإنسان تمتعا كاملا، حتى في ظل أصعب الظروف. وفي هذا السياق، نشعر بالامتنان للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والتي سندرسها بعناية. وبالإضافة إلى ما قلناه في المناقشات السابقة حول هذا البند، نرغب اليوم في تأكيد اتفاقنا بشأن عدد من النقاط.

أولا وقبل كل شيء، تأتي مكافحة الإفلات من العقاب والسعي إلى تحقيق العدالة في صلب أي استجابة

فعالة تستهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لها في أي حالة. لذلك فإنه لا غنى عن بذل مزيد من الجهود لوضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك في حالات العنف الجنسي المنهجي الواسع النطاق. ويتحتم ضمان الإجراءات القانونية السليمة ولجوء الضحايا إلى سبل الانتصاف القانونية الملائمة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، عند الاقتضاء.

ثانيا، أصغينا بإمعان إلى بيانات ممثل كوستاريكا وغيره من الوفود ونتفق مع ما جاء فيها. ونرى أن تمتد مداولات فريق مجلس الأمن العامل إلى جميع حالات الصراع المسلح، حيثما يوجد الدليل ليس فقط على تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، ولكن أيضا على أي من الفئات الخمس الأخرى من الانتهاكات الجسيمة، بما فيها الاغتصاب وأنواع العنف الجنسي الخطير الأخرى. ونرى من المهم استعراض معايير الإدراج في المرفقات، مع أخذ جميع أشكال العنف بعين الاعتبار.

ثالثا، ثبت أن خطط العمل المتفق عليها أداة قيمة، ونشجع مجلس الأمن على الاستمرار في حث الأطراف في حالات الصراع المسلح على إعداد خطط عمل ملموسة وتطبيقها مع تحديد أطر زمنية للقضاء على التجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم، فضلا عن التعهد بالتزامات ملموسة فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الانتهاكات والإساءات التي يُدعى ارتكابها.

رابعا، لدينا اقتناع بضرورة تنفيذ برامج فعالة للتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل لكي تتاح للضحايا فرصة حقيقية لأن يعاد إدماجهم في المجتمع. وتحقيقا لهذا الغرض، يجب أن يتوافر لهذه البرامج ما يلزم من التمويل الكافي والآليات العملية والفعالة لتحقيق نتائج مستدامة بمرور الوقت. ونرى أن ذلك عنصر لا غنى عنه لبناء السلام ويجب أن يتلقى الاهتمام السياسي الملائم في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها لجنة بناء السلام.

وتمشيا مع ما قلته من قبل، نود أن نؤكد أهمية البرامج التي تبدؤها بعض الحكومات بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لكفاية التأهيل المناسب وإعادة الإدماج للأطفال الذين يطلق سراحهم أو الذين يتمكنون من ترك الجماعات المسلحة.

وتؤكد الأرجنتين مجددا التزامها الراسخ بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستمرار في التعاون مع الفريق العامل وجميع الآليات التي تسهم في تعزيز وحماية حقوق الأطفال لتأمين إمكانية قضائهم بطفولة خالية من العنف يمكن فيها التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد مورير (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): نشكركم يا سيدي الرئيس على عقد هذه المناقشة اليوم. ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2009/158) ونشكر السيدة كوماراسوامي وجميع ممثلي الأمانة الآخرين على عملهم الممتاز. ونصي المكتوب هو النص الرسمي لبياني، ولكني أود أن أركز على عرض شفهي مختصر يقتصر على نقاط قليلة.

ونعلم جميعا أن انتهاكات القانون والإساءات ما زالت مستمرة بالرغم من اهتمام المجتمع الدولي وعمله الملحوظ. ومن الأمثلة القريبة جدا على ذلك الحالة اليائسة لآلاف الأطفال المحاصرين في منطقة الصراع في شمال شرق سري لانكا. وتشير تقارير موثوق بها إلى أن عدة مئات من الأطفال قد ذبحوا وأن عددا من المستشفيات استهدفت بالهجمات خلال القتال في الأشهر القليلة الماضية. بل إن الحالة أشد إثارة للقلق من ذلك لأن حصول هؤلاء الأطفال المحاصرين على المساعدات الإنسانية في مناطق الحرب ما زال

مقيدا بشكل عنيف. علاوة على ذلك، أفيد بأن نمور تاميل إيلام للتحرير قد كثفوا استخدامهم للجنود الأطفال. وينبغي أن تغتنم الممثلة الخاصة للأمين العام والفريق العامل جميع الفرص المتاحة للتواصل مع أطراف الصراع لكي تقوم بتحسين الحالة في الميدان.

وينبغي ألا تجعلنا هذه الحالة ننسى الحالات الخطيرة الأخرى، كالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار والسودان والصومال وغيرها من بؤر التوتر والأزمات الساخنة.

وبصفة عامة، ندعو مجلس الأمن إلى استخدام كل ما له من نفوذ لضمان تنفيذ أحكام القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وإدراج هذه المسألة على جدول أعمال المجلس، وإلى الاستفادة بشكل أفضل من الآليات والصكوك القائمة، مثل الجزاءات، وبعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية، والبيانات والقرارات.

ونؤيد جميع التوصيات التي طرحها الأمين العام في تقريره تأييدا كاملا ونؤكد النقاط التالية. أولا، نؤيد فكرة توسيع المعايير التي تؤدي لإدراج أطراف الصراع المسلح في مرفقات تقارير الأمين العام. ويمكن الاضطلاع بذلك باتباع نهج تدريجي، يبدأ بإدراج قتل الأطفال وتشويههم عمدا، وينتهي بالانتهاكات الجسيمة الستة جميعا.

ثانيا، نؤيد فكرة قيام جميع الأطراف المذكورة في مرفقات تقارير الأمين العام بإعداد وتنفيذ خطة عمل ملموسة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة. وينبغي أن يتخذ المجلس تدابير ضد أي طرف لا يمتثل لالتزاماته.

ثالثا، ينبغي تشجيع الفريق العامل على إبلاغ لجان الجزاءات المختصة بأطراف الصراع التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال. علاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ تدابير ضد الأطراف أو الأفراد المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

رابعا، نشجع مجلس الأمن على الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي تقع في نطاق ولايتها القضائية.

وأخيرا، ينبغي أن يتلقى الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح دعما إداريا كبيرا وأن يحسّن أساليب عمله.

ومسألة الأطفال والصراع المسلح هي الجانب الوحيد لجدول أعمال الحماية الذي ينبغي أن يركز عليه مجلس الأمن والأمانة العامة والنظام التنفيذي للأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء. ومع ذلك، من الأهمية بمكان أن يتم رصد تنفيذ القرارات على أرض الواقع، بما في ذلك تأثيرها على السكان المعنيين. وبناء عليه، يتحتم أن نقوم، من خلال عملنا في المقر الرئيسي، بتطوير الولايات، بما في ذلك شروط الاشتباك لبعثات الأمم المتحدة، بحيث تيسر أنشطة الحماية، وضمان أن تنعكس التوصيات الصادرة عن المناقشات المواضيعية في العمل بشأن بلدان معينة، ودعم الحماية قدر الإمكان على أرض الواقع من حيث الموارد البشرية والمالية، وبناء القدرة والسلوك اللذين يؤديان إلى حسن إدارة المعضلات الرئيسية، وضمان عمل جميع أصحاب المصلحة على الأرض في تعاون وثيق على أساس إطار مشترك.

ويوجد عدد من الآليات المالية لدعم أنشطة الأمم المتحدة للحماية: ميزانية حفظ السلام؛ والميزانية العادية، بما فيها البعثات السياسية الخاصة؛ وميزانيات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ والصندوق المركزي للطوارئ؛ والصناديق الأخرى المتنوعة الممولة عن طريق التبرعات. ويمثل هذا التنوع في الآليات تحديا من حيث فعالية التخطيط والاستخدام الاستراتيجي للموارد.

ومن العوائق التي تحول دون فعالية أنشطة الحماية عدم وجود نظرة عريضة تتسم بالشفافية أو إمكانية للتنبؤ في الموارد. وتقع على عاتقنا جميعا مسؤولية إيجاد الحلول الملائمة لتسوية هذه المشكلة. ومن شأن وجود إطار مشترك أن يسهم في تحسين الحالة الراهنة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل البوسنة والهرسك.

السيد باباليتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية): أود يا سيدي الرئيس أن أعرب عن شكرنا لكم على اتخاذكم مبادرة عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن الأطفال والصراع المسلح. وهذه مسألة تعلق عليها البوسنة والهرسك أعلى مراتب الأولوية.

وتعرب البوسنة والهرسك عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي.

وكما ورد وصفه في تقرير الأمين العام (S/2009/158)، لا تزال الحالة العامة للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة مصدر قلق خطير. إذ أن الأطفال ما برحوا يعانون من أهوال الحرب. وقيام المجموعات المسلحة بتجنيد الأطفال وتفشي العنف، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والخطف وغير ذلك من الجرائم الجسيمة في البلدان المتأثرة بالحروب، كلها تمثل نمط الحياة اليومية للآلاف من الأطفال. ويعاني الأطفال أيضا من الأثر غير المباشر للحرب مثل فقدان أسرهم وبيوتهم ومن المجاعة ومختلف الأمراض.

وتعتبر البوسنة والهرسك أن معالجة الأسباب الجذرية للصراعات واعتماد استراتيجية شاملة بمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مثل اليونيسيف والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يؤديا إلى تطوير مزيد من الأدوات لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وتعتقد البوسنة والهرسك أن الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح، هيئة هامة وينبغي لها أن تتخذ المزيد من الخطوات الهامة إزاء جميع الأطراف المعنية لوضع حد لتجنيد الأطفال والانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال. وسيكون ذلك أكثر فعالية إذا ما عمل الفريق العامل عن كثب مع لجان الجزاءات القائمة.

إن حماية الأطفال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينبغي أن تتم تحت رقابة وتمحيص الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية، بما فيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والالتزامات المنطبقة بموجب البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وفي ذلك الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل منع تجنيد الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف. وفي ذلك الصدد، وبوصفنا طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٠، نشارك الآخرين دعوة تلك البلدان التي لم تنضم إلى البروتوكول بعد إلى القيام بذلك.

إن البوسنة والهرسك، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قانونية ملائمة ولا غنى عنها ويمكنها اتخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمحاكمة عليها في إطار ولايتها القضائية. وهي الطريقة الوحيدة المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب ومنع الجرائم في تلك الحالات التي لا يكون فيها بوسع النظام القضائي الوطني القيام بذلك.

أما فيما يتعلق بمستشاري الحماية للأطفال، فإن تقاريرهم الواردة من الميدان أداة لا غنى عنها للتقييم الشامل

الذي سيساعد في تعلم الدروس وإيجاد أنجع الحلول. ينبغي النظر في وزع المستشارين في مجال حماية الأطفال خلال الإعداد لكل عملية حفظ سلام وكل بعثة سياسية. أود أن أشدد على أن مشاركة الخبراء في حماية الأطفال في نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج مسألة في غاية الأهمية.

ويورد تقرير الأمين العام سردا لأحداث تبعث على القلق وتؤثر على قطاع التعليم. فالصراع المسلح يشوه التعليم في عدد من البلدان في العالم، والأطفال المحرومون من حقهم في التعليم يظلون محرومين من حقهم في مستقبل أفضل.

وفي الختام، أود أن أعرب عن الأمل في أن تسهم هذه المناقشة المفتوحة في مداولات مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد غرولز (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء أشكركم يا سيادة الرئيس على تنظيم هذه المناقشة. وهذا يبين الأهمية الخاصة التي تعلقها المكسيك على مسألة الأطفال في الصراعات المسلحة، كما نقدر لكما أيما تقدير ترؤسكم للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح. أود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2009/158). وأود أن أشكر السيدة كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة؛ والسيد ألين لي روي، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ والسيدة آن فينيمان، المديرة التنفيذية لليونيسيف. وأود أيضا أن أشكرهم على إحاطاتهم الإعلامية. وأعرب عن تقديري الكبير للشهادة الهامة جدا التي أدلت بها غريس أكالو هذا الصباح.

تؤيد بلجيكا البيان الذي أدلى به زميلي التشيكي باسم الإتحاد الأوروبي. وباسم بلجيكا، أود أن أبرز ثلاثة عناصر لمناقشة اليوم، ثم أتقاسم بعض الأفكار بصفتي رئيس التشكيل المخصص لجمهورية أفريقيا الوسطى والتابع للجنة بناء السلام.

أولا، تؤيد بلجيكا تأييدا كاملا توصيات الأمين العام بتوسيع وتعزيز آلية القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) لكي يتسنى أيضا إدراج أطراف الصراع المسؤولة عن ارتكاب العنف الجنسي المنتظم في مرفقات تقارير الأمين العام. فآفة العنف الجنسي معروفة جيدا. والمجلس يقر من خلال القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بأن هذا العنف يستخدم في بعض الصراعات كسلاح من أسلحة الحرب. ونعتقد أن توسيع نطاق الآلية ينبغي له أولا وأخيرا أن يأخذ في الحسبان معايير العنف الجنسي، ولكن من دون المساس بأي توسيع إضافي في المستقبل. وسيكون ذلك بمثابة خطوة هامة نحو القضاء على أبغض أنواع العنف.

ثانيا، خلال ولاية بلجيكا الأخيرة في المجلس، ما برحت تشدد على الكفاح ضد الإفلات من العقاب، سواء أكان ذلك من خلال الآليات الوطنية أم الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية. واليوم فإن المحكمة هي الصك القانوني المناسب لمحاكمة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم، وخاصة ضد الأطفال. أود أن أذكر بأن المحكمة هي أداة مساعد لنظم العدالة الجنائية الوطنية، فالأمر، أولا وأخيرا، يعود لتلك الهيئات القضائية لتتصرف. فالكفاح ضد الإفلات من العقاب عنصر أساسي للمصالحة والسلام، ومن دون هذا سيظل الأطفال ضحايا الانتهاكات الخطيرة. لذلك نؤيد نداء الأمين العام بتوسيع نطاق عمل ومسؤولية مجلس الأمن وأنظمة الجزاءات التابعة له بغية اعتماد الجزاءات الملائمة ضد الأفراد أو المجموعات السادرة في تجنيد الأطفال واستغلالهم.

ثالثا، تود بلجيكا أن تشدد على الأهمية الحيوية لبرامج إعادة الدمج للأطفال الجنود السابقين. لذلك يؤيد بلدي تأييدا كاملا مبادئ باريس المعتمدة في عام ٢٠٠٧.

والرسالة الرئيسية لتلك المبادئ الإرشادية هي منع تجنيد الجنود الأطفال وتيسير إعادة دمجهم، الأمر الذي يتعين توخيه في الأجل الطويل، وبعبارة أخرى من خلال نشر البرامج على عدة سنوات. وفي ذلك الصدد، يتعين على المجتمع الدولي والسلطات الوطنية تحمل مسؤولياتها.

وهذا يحملني على القول بأن المسألة المتعلقة بجدول أعمالنا لهذا اليوم تتجاوز نطاق مجلس الأمن. كذلك فإن لجنة بناء السلام لديها دور هام تقوم به، ولا سيما في تنسيق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والتماس الرأي العام بشأن مسألة الجنود الأطفال. أود هنا أن أشير إلى التشكيل المخصص لجمهورية أفريقيا الوسطى والتابع للجنة بناء السلام، الذي عمل بالاشتراك مع حكومة ذلك البلد على جدد الالتزامات بهذه المسألة في استراتيجيته الرامية إلى بناء السلام. وتحتاج حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبروتوكولاتها ودمجها في القانون لمنع تجنيد الأطفال، وكذلك حماية الأطفال الذين أطلق سراحهم. والعمل على إعادة دمجهم. والتشكيل المخصص لجمهورية أفريقيا الوسطى ملتزم بزيادة درجة الوعي لدى الأطراف الوطنية والشركاء الدوليين بغية إطلاق برامج ملائمة لتعبئة الدعم المالي في الأجل الطويل من أجل الأطفال المعنيين.

وفي عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المجموعات المسلحة، تعمل اليونيسيف حاليا على تنفيذ برامج التسريح للأطفال الجنود وبموجب الاتفاق مع إحدى مجموعات متمردي جيش استعادة الجمهورية والديمقراطية والقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى، ينبغي أن تقود قريبا عملية تسريح ١٠٥ أطفال. والتشكيل المخصص لجمهورية أفريقيا الوسطى يكفل التنسيق بين هذه الجهود وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

وأخيرا أود أن أشكر الممثلة الخاصة السيدة كوماراسوامي على ما تقوم من عمل ثابت ومصمم من أجل الأطفال في الصراعات. وتقدر بلجيكا أيما تقدير الزيارات الميدانية التي تقوم بها، كالزيارتين اللتين قامت بهما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى. ووجودها له أثر حقا في موقف أطراف الصراع، ويسهم من دون شك في التخفيف من معاناة الأطفال في الصراعات. ونعرب عن إعجابنا الكبير بالتزامها القوي والثابت بقضية الأطفال في مناطق الصراع.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة السلفادور.

السيدة غياردو إيرنانديز (السلفادور) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أهنئكم بإخلاص، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن وعقدكم هذه المناقشة المفتوحة للمجلس للنظر في مسألة الأطفال والصراعات المسلحة. إن هذا دون شك موضوع حساس للغاية ويحظى بأهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي، ولا سيما لبلد كالسلفادور، التي ذاقت مرارة الصراع. في الواقع، يرجع ذلك إلى الآثار الشاملة المترتبة على الصراع وبسبب التحديات الأخلاقية والسياسية التي ينطوي عليها في مجال السلام والأمن. ويحظى هذا الموضوع بالأهمية كذلك من حيث احترام وتعزيز حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين، والقانون الدولي ذي الصلة وعمليات بناء السلام بعد انتهاء الصراعات.

ونتفق تماما مع الأمين العام بشأن النهج والتوصيات الواردة في تقريره الثامن عن الأطفال والتراع المسلح (S/2009/158).

تولي السلفادور أهمية كبيرة لمسألة الأطفال والصراعات المسلحة من حيث المبدأ الذي يتم ترسيخه في القانون الدولي المتصل بحقوق الأطفال وحمايتهم في

الصراعات المسلحة، بما في ذلك الصكوك الأخرى التي يعد بلدي أحد الدول الأطراف فيها، من قبيل البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وبالمثل، تدرك السلفادور، بوصفها بلدا خارجا من الصراع، القيمة الكبيرة للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة.

وفي ذلك السياق، يرى بلدي أنه من الضروري مواصلة إحراز التقدم في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، وفي تقديم خطط العمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي إدماج المسائل المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة في البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، وكما تم توثيقه بدرجة كافية من قبل الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فإن أعمال الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، في حالات الصراعات وما بعد انتهاء الصراعات، تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي. وتستخدم هذه الأعمال الشاذة على نحو واضح بوصفها سلاحا من أسلحة الحرب، ويجري تطويعها في بعض الأحيان لإهانة الضحايا وتعريضهم لأخطار الأساليب العسكرية لأطراف الصراع، مما يؤدي إلى التشريد القسري لمجموعات معينة من السكان تستهدفها هذه الأعمال، والتسبب بحدوث أزمات إنسانية خطيرة. وتدرك السلفادور أهمية القضاء على هذه الممارسات، التي تقوض حقوق الأطفال وحمايتهم في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع.

وفي ذلك الصدد، ينبغي أن ننظر في تضمين الهيكل الدولي الجديد لبناء السلام التحليل والصياغة المنتظمين للتوصيات المحددة التي يقدمها مجلس الأمن بشأن هذه المسألة لاستكمال الجهود التي يبذلها حاليا مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة والفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح.

ونتيجة للخبرة التي اكتسبتها السلفادور في مجال بناء السلام، فإنها تعتقد أن حماية حقوق الأطفال وإعادة إدماجهم بشكل كامل في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراعات عنصران أساسيان يجب مراعاتهما وتضمينهما في صياغة اتفاقات السلام واستراتيجيات بناء السلام وعمليات المصالحة الوطنية.

وترحب السلفادور بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والتراع المسلح. ونود أن نبرز على وجه الخصوص، أهمية النظر في جدوى تعيين مسؤولين عن رصد حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، في الأفرقة القطرية التي تم إنشاؤها بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وبالمثل، ينبغي أن يقوم المسؤولون المعنيون بمجال العنف الجنساني وحماية الأطفال، وبوجه خاص الأطفال المعوقون، بوضع الأساليب اللازمة لمشاطرة المعلومات وتنسيق الأنشطة في ما بينهم، بما في ذلك مجال الوصول إلى العدالة والتقاضي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن ننظر بصورة تامة في الصلات المحتملة بين ذلك الاقتراح ومتابعة مجلس الأمن لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

علاوة على ذلك، ينبغي أن نشير بصفة خاصة إلى الوضع الذي تتسبب به الصراعات المسلحة، والذي يجري فيه كرها فصل الأطفال عن أسرهم. وقد عالجت السلفادور، بوصفها بلدا خارجا من الصراع، ذلك الوضع عن طريق إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات للبحث عن الأطفال الذين يختفون نتيجة للصراعات المسلحة. وتسعى اللجنة للتعاون مع المؤسسات العامة التي تشارك في حماية الأطفال، أو المسؤولة عن تلك الحماية، في البحث عن

الأطفال الذين انفصلوا كرها عن أسرهم، بما يعزز لم شمل الأسر على أساس تحقيق أفضل المصالح بالنسبة للطفل. وهنا، نعرب لأعضاء المجلس عن رغبة بلدي في مشاطرة الخبرات التي اكتسبتها اللجنة المشتركة بين المؤسسات إذا اعتبرنا أن هذا أمر مناسب.

أخيرا، نود أن نثني على العمل الممتاز الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة كوماراسوامي، التي أشيد بها عصر هذا اليوم. كما أود أن أؤكد من جديد الإرادة السياسية لحكومة السلفادور لمواصلة تعزيز التدابير التي تهدف إلى توطيد سيادة القانون والحكم الديمقراطي بوصفهما أداتين رئيسيتين لضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع السلفادوريين، ولا سيما الأطفال في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل العراق.

السيد الموسوي (العراق): في البداية، أود أن أعرب عن تقدير وفد بلادي لما ورد في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح المقدم إلى مجلس الأمن. ونقدر كذلك الدور الكبير الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة في تسليط الضوء على أوضاع الأطفال في التراعات المسلحة ومراقبتها، ورصد تأثرهم المباشر وغير المباشر بها.

يسر وفد بلادي أن يبدي الملاحظات التالية حول القسم المتعلق بالعراق في التقرير.

الملاحظة الأولى، إن التقرير يغطي عام ٢٠٠٨، علما بأن الأحداث في العراق في تحسن مستمر، حيث شهدت الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٨ والأشهر الأولى من عام ٢٠٠٩ تطورات كثيرة منها ما يلي:

أولا، التحسن الكبير في المجال الأمني وأثر ذلك على أوضاع المواطنين، بشكل عام، وعلى قدرة الحكومة على أداء واجباتها بشكل أفضل من أجل تأمين أمن وسلامة المواطنين، حيث أشار الأمين العام إلى هذه الحقيقة في الفقرة ٤٣ من تقريره الأخير المقدم إلى مجلس الأمن حول أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والذي يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لغاية شباط/فبراير ٢٠٠٩:

> ”شهد العراق في الأشهر الأخيرة استقرارا تدريجيا، ومزيدا من التحسن في الظروف الأمنية، مع انخفاض عدد الهجمات العنيفة التي تحدث صدى واسعا وخسائر ضخمة، تشنها المليشيات والجماعات المتمردة والعصابات الإجرامية“.

ثانيا، انحسار النشاطات الإرهابية في مناطق ضيقة ولفترات متفاوتة يبين عدم تمكن الجماعات الإرهابية من تنفيذ عملياتها الإجرامية كما كانت تفعل في السابق.

ثالثا، انحسار قدرات المنظمات الإرهابية بشكل كبير ومن ضمنها تنظيم القاعدة، حيث أن العديد من قياداتهم الميدانية قتلوا أو هربوا من العراق، أو تم اعتقالهم، الأمر الذي يؤكد فقدان تنظيم القاعدة بالكامل القدرة على السيطرة على الأرض والتجنيد، وهي الحقيقة التي أشار إليها الأمين العام في تقريره (S/2009/102) في الفقرة ٥٠ منه، ”يمكن تفسير عدم تحقق غالبية التهديدات على أنه دليل آخر على أن الميليشيات وقادة المتمردين بدأوا يفقدون نفوذهم، أو أن قدراتهم ومواردهم قد استنفذت“.

هذا فضلا عن أننا نرى بأن هذه المنظمة تعتبر جسما غريبا عن الجسد العراقي ونتوقع استئصاله بالكامل في القريب العاجل.

الملاحظة الثانية، عدم تطرق التقرير إلى العمل المضني الذي تقوم به الحكومة العراقية في مجالات متعددة، وبالتعاون مع بعثة اليونامي، لضمان تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان ومن ضمنهم الأطفال، كما ورد ذكره في الفقرة ٤١ من تقرير الأمين العام الأخير حول أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق.

الملاحظة الثالثة، أن التقرير يأتي خارج إطار التعاون بين اليونامي والحكومة حيث تجاهل الأثر الإيجابي للتحسن في العديد من المجالات السياسية والأمنية، الأمر الذي لا يعكس الوقائع الموجودة على الأرض بشكل دقيق.

الملاحظة الرابعة، في ما يتعلق بالإشارة الواردة في التقرير حول وجود حالات لتجنيد الأطفال من قبل ميليشيات في العراق، ترى حكومة بلادي أن أي تقرير من هذا القبيل كان من الضروري تقديمه إلى الحكومة العراقية ليتسنى لها، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق، إبداء وجهات نظرها حول ما جاء به قبل إدراجه في تقرير الأمين العام. وإلا فإن الحكومة العراقية تشكك في مصداقية هذه التقارير وما ترد فيها من إشارات.

إن حكومة بلادي ترى بأن القسم المتعلق بالعراق في التقرير يتسم بالمبالغة وعدم الدقة في تغطيته لأوضاع أطفال العراق، ولا ينسجم مع التقارير الأخيرة لبعثة اليونامي بشأن العراق والتي تؤكد جُلّها وجود تحسن ملحوظ في الأوضاع الأمنية. لذا نتمنى في المستقبل، وبعد التحسن الكبير في الوضع الأمني، أن يتمكن مكتب الممثل الخاص، بالتعاون مع بعثة اليونامي في العراق والحكومة العراقية، من تقديم معلومات أكثر دقة وحداثة في التقارير القادمة، من أجل إعطاء الصورة الصحيحة للدول الأعضاء في هذه المنظمة.

من جانب آخر وفي طريق تعزيز وحماية حقوق الأطفال وضمان أمنهم وسلامتهم، فقد تم اتخاذ جملة من الإجراءات التي نستعرضها أمام أنظار المجلس وهي:

أولا، إعداد قانون حماية الطفل العراقي الذي تمت صياغته استنادا إلى مبادئ اتفاقية حقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، اللذين صادق عليهما العراق وهو قيد الإصدار.

ثانيا، الانتهاء من الصياغة النهائية لمسودة مشروع برلمان الأطفال في العراق والمعروض حاليا أمام مجلس شورى الدولة.

ثالثا، إعداد دراسة لصياغة مسودة مشروع قانون كفالة اليتيم والذي تم عرضه على الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

رابعا، تشديد الإجراءات على الحدود لمنع أي محاولة لتهريب الأطفال.

خامسا، تعمل هيئة رعاية الطفولة على تعزيز شبكة حماية الأطفال في العراق وتعمل على تخفيف ظاهرة عمالة الأطفال والوصول إلى مكافحة هذه الظاهرة.

سادسا، تحقيق العديد من البرامج، بالتنسيق مع منظمة اليونيسيف، مثل برامج حماية الطفولة في الظروف الصعبة وخاصة الأطفال المهاجرين وبرامج إعادة العمل بمشروع معالجة الصدمة النفسية لغرض تمكين الأطفال من تخطي الصدمات بالإضافة إلى برامج رعاية الأيتام.

سابعا، القيام بنشر وحدات التفتيش والمتابعة لرصد الأطفال العاملين وإنشاء مراكز متخصصة لمكافحة عمالة الأطفال في بغداد والمحافظات لغرض حماية الأطفال من مخاطر العمالة.

ثامنا، إصدار تشريع يمنع عمل الأطفال دون الخامسة عشرة أو لحين إكمالهم التعليم الابتدائي على الأقل.

تاسعا، دعم حماية الأطفال من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي أو سوء المعاملة.

عاشرا، نشر ثقافة حقوق الطفل بصورة خاصة في المناهج الدراسية وتبني إجراءات لمنع العنف ضد الأطفال عملا بما هو وارد في الدستور العراقي.

حادي عشر، دعم حماية الأطفال من المخاطر نتيجة النزاعات المسلحة من خلال إبعادهم عن مناطق النزاعات ما أمكن، وكفالة سلامتهم بالتنسيق مع منظمة اليونيسيف وإنشاء مراكز متخصصة في الأحياء السكنية لرصد هذه الانتهاكات.

ثاني عشر، إنشاء أول مركز للأطفال المصابين بصدمة الحرب، بالتعاون ما بين وزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني. كذلك التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث لإجراء دراسات معمقة عن المشاكل الاجتماعية والنفسية والصحية للأطفال.

ثالث عشر، إعادة تأهيل المدارس التي دمرتها الحروب والنزاعات.

رابع عشر، صادق العراق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٨.

وفي الختام، نتقدم بشكرنا إلى ممثلة الأمين العام للأطفال والنزاعات المسلحة ومكتبها لجهودهم ونشير إلى أننا سنستمر في التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة من أجل ضمان حقوق الإنسان، ومنهم الأطفال، بوصفها واحدة من أولويات حكومتي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد باليهاكارا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة التي تتناول شأنا بالغ الأهمية لبلدي. واسمحوا لي أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقديري لقيادتكم المقتدرة للفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح.

في حالات الصراع المسلح، يشكل الأطفال الفئة الأكثر ضعفا والأكثر حاجة إلى كل أنواع الحماية الممكنة. ونحن نعرف ذلك جيدا في سري لانكا حيث نواجه منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير الإرهابية والعنف المرتبط بها. إننا نثمّن الدور الذي يقوم به الأمين العام والإسهامات القيمة لممثلته الخاصة، السيدة راديكا كوماراسوامي والفريق العامل معها وفق ولايتها إزاء هذه المسألة الهامة.

إن سري لانكا، بوصفها طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، قد أصدرت تشريعات تقدمية بغية توفير الحماية للأطفال، كما أنشأت آليات لخلق وتعزيز بيئة مؤاتية لتلك الحماية. وعلى الرغم من هذه التدابير التي اتخذتها الدولة من موقعها كطرف في الاتفاقية، تواصل الأطراف من غير الدول استغلال الأطفال في أعمال العنف. في تجاهل تام للتحذيرات المتكررة الصادرة عن الحكومة وبطبيعة الحال عن هذا المجلس.

إننا ندرك تماما أن المسؤولية الأولية عن حماية الأطفال وتعزيز رفاههم تقع على عاتق الدولة؛ وإن واجب الدول المطلق تأمين سلامة الأطفال من الخطر ومنع استغلالهم كأدوات للعنف. ولطالما رفضنا رفضا قاطعا تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة لأنه لا يمكن تبريره تحت أي ظرف. وفي واقع الأمر، يذكر المجلس أن سري لانكا كانت قد قدمت طواعية إلى الفريق العامل حالة منظمة إرهابية تستغل الأطفال في المعارك، وهي منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير، وقد كنا دائما عند موقفنا بوجوب إنهاء تلك الممارسات.

كانت سري لانكا من أولى الدول التي بادرت بإنشاء فرقة عمل وطنية، عملا بقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) لرصد أنشطة نمور التاميل والإبلاغ عنها. إننا نؤيد فكرة أن يقوم هذا المجلس باتخاذ أشد التدابير الممكنة ضد أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم.

وفي هذا السياق، تؤكد سري لانكا من جديد سياستها الثابتة بعدم التسامح مطلقا مع أي شكل من أشكال الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. ونعتقد جازمين بضرورة التصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في ظل الأحكام الواردة في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وعلى المجلس أن ينظر إلى هذه المسألة من زاوية تعزيز بناء السلام والأمن في المجتمعات التي تعاني من الصراعات، بحيث يتسنى للدول حماية الأطفال من الأطراف غير التابعة للدولة التي تنتهك حقوق الأطفال في منأى من العقاب.

يشير تقرير الأمين العام (S/2009/158) إلى تجنيد الأطفال دون سن الرابعة عشرة بواسطة منظمة نمور التاميل التي تقوم بنشاطاها في منطقة تقع شمال سري لانكا. ويوضح التقرير أن التجنيد من جانب هذه المجموعة ازداد خلال الأشهر الأخيرة. وقد أدرج الأمين العام جبهة تحرير نمور التاميل إيلام بوصفها جبهة تواصل الانتهاكات المستمرة منذ إدراجها في القائمة عام ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، ندعو مجلس الأمن إلى النظر في اتخاذ إجراءات رادعة ضد أولئك المنتهكين. إن الفصيل المنسحب من جبهة تحرير نمور التاميل إيلام، المسجل حاليا بوصفه حزبا سياسيا، قد انضم إلى خطة عمل ثلاثية مع اليونيسيف والمفوض العام لإعادة التأهيل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأطلق سراح أغلبية الأطفال المجندين. وهو حاليا بصدد إعداد إحصاء لبقية الأطفال الذين عاد العدد الأكبر منهم إلى أسرهم. وأبلغت اليونيسيف عن إحراز تقدم جوهري، ولكن ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به. إننا نعرب عن التقدير للعمل القيم الذي تضطلع به اليونيسيف في هذا المجال.

إن تحول مجموعة إرهابية إلى حزب سياسي، مما مكنها من الدخول في العملية الديمقراطية، يعد عملية صعبة وأحيانا ناقصة، ولكن يجب التسليم بها كخطوة إيجابية. وإطلاق نمور التاميل للأطفال المجندين سابقا لبدء عملية إعادة التأهيل يجب الترحيب به وتشجيعه. ويشجع الأمين العام في تقريره مجلس الأمن على الإصرار على أن تقوم

”أطراف التراعات المسلحة ... بتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تجنيد واستخدام الأطفال ...“ (S/2008/158، الفقرة ١٦٤).

ويسعدنا أننا قد شرعنا في عملية كتلك مع إحدى المجموعات التي كانت مسؤولة عن استخدام الأطفال في القتال في بلدنا.

ويحث الأمين العام في تقريره مجلس الأمن على

”النظر في الوسائل التي يمكن من خلالها تطبيق تدابير موجهة ضد من يواصلون ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال“ (المصدر نفسه، الفقرة ١٦٧).

إن جبهة تحرير نمور التاميل إيلام في سري لانكا تندرج تماما في ذلك التصنيف وتستحق تدابير أكثر استهدافا. وتماشيا مع توصيات الأمين العام، شرعت حكومتنا في برامج ناجحة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأقامت مراكز لإعادة التأهيل بمساعدة اليونيسيف، وسنظل ملتزمين التزاما كاملا بعملية إعادة الإدماج. وكما أوصى الأمين العام، نأمل

لبرامج الأطفال الفعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تتلقى الموارد والتمويل بشكل مناسب وكاف.

إننا ندين بأشد العبارات الممكنة الاغتصاب وأعمال العنف الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح التي أشار إليها التقرير. ولا يمكن أن يكون هناك أي مكان لمثل تلك الانتهاكات الجسيمة. ويجب أن نجد وسائل فعالة لنضمن امتثال جميع الجهات الفاعلة إلى تلك المبادئ. إن أي توسيع للولاية لا يمكن أن يكون فعالا إلا حينما تخضع الأطراف الفاعلة غير الحكومية إلى المساءلة من خلال تدابير رادعة. وحتى في ما يتعلق بالقضية الأساسية المتمثلة بتجنيد الأطفال، فإننا لم نتمكن من إحداث أي تغيير على الأرض نتيجة لصلف مجموعات مثل جبهة نمور التاميل إيلام. وهذا لن يبعث على الثقة بالعملية التي يضطلع بها المجلس.

وعلى سبيل المثال، مضى ما يزيد على عقد منذ أعلن نمور التاميل تعهدا بوقف تجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين وبإطلاق سراح الأطفال الموجودين في صفوفها. ولم ينفذ ذلك الالتزام إطلاقا من جانب الجبهة التي واصلت زيادة تجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين بشكل مثير. وقد استمر ذلك طويلا بعد أن اتخذ المجلس القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الذي حث المجموعات مثل جبهة نمور التاميل على وقف تلك الممارسات فورا، وعلى إطلاق سراح الأطفال الموجودين في صفوفها والانضمام إلى خطط عمل.

ويجب أن تبذل الدول الأعضاء جميع الجهود لإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق انصياع تلك المجموعات غير الحكومية. وينبغي لمبادرة مجلس الأمن بتناول مسألة الأطفال في النزاع المسلح، التي تتبعها جهود الفريق العامل، أن تركز أكثر على القضية الأساسية لتجنيد الأطفال. وهناك حاجة إلى عمل دولي ملموس بدلا من مجرد التعبير عن القلق.

ويتعين تشجيع وإرشاد الأعضاء السابقين في المجموعات المسلحة التي نبذت العنف وأثبتت التزامها بإطلاق سراح الأطفال والتوقف عن تجنيدهم. وهناك حاجة بالقدر نفسه إلى اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك الجزاءات الموجهة ضد من يواصلون انتهاكاتهم المتكرر للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بغية إظهار التزام المجلس الحازم بوقف استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

وإذ دنت نهاية الإرهاب الذي تمارسه جبهة تحرير نمور التاميل إيلام، فإن أولوية الحكومة الرئيسية هي رعاية وحماية الأطفال والسكان المتضررين جراء النزاع بشكل عام، لا سيما الذين عانوا بسبب استمرار ممارسات نمور التاميل، التي تستحق الشجب، في استخدام الأطفال كدروع بشرية، وهو الإحساس الذي عبرت عنه وفود عديدة، بما في ذلك الممثلة الخاصة، في هذا الصباح.

لقد قدمت الحكومة إحاطة إعلامية شاملة لأعضاء المجلس في عدة مناقشات تفاعلية تتعلق بالتدابير التي اتخذتها في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالإسبانية) أعطي الكلمة الآن لممثل لكسمبرغ.

السيد أولينغير (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة بشأن الأطفال والنزاع المسلح وأن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام على التزامها الذي لا يكل، وعلى عرضها لتقرير الأمين العام (S/2009/158). إنني أرحب بجودة التقرير وبما يتصف به من أهمية. ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

أود التشديد على بعض النقاط والمبادئ التي تهم بلدي، الذي يدعم بصفة ثنائية عددا من المنظمات التي تعمل

من أجل التخفيف من محنة الأطفال في التراعات المسلحة، لا سيما اليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

توجد حاليا طائفة من الصكوك القانونية والسياسية التي ترمي إلى منع معاناة الأطفال البالغة الخطورة في التراعات المسلحة. كما أن عملنا المشترك لحماية الأطفال في التراع المسلح يتطلب أيضا المصادقة على الصكوك الدولية ذات الصلة وبشكل خاص تنفيذها، مثل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن ارتباط الأطفال بالتراع المسلح. وفي هذا السياق، يجب أن نتذكر أهمية المصادقة على نظام روما الأساسي، الذي يتضمن حكما هاما يعرّف تجنيد أو ضم الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلى القوات المسلحة كجريمة حرب.

وتؤمن حكومة بلدي أن من المهم أن يقدم إلى المحكمة جميع مقترفي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم بحق الأطفال. إن الإفلات من العقاب لا يمكن أن يحتمل، ويؤيد وفد بلدي توصية الأمين العام الواردة في تقريره، بأن على المجلس ألا يتردد في إحالة الانتهاكات المقترفة بحق الأطفال في التراع المسلح إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد كان مؤتمر باريس لعام ٢٠٠٧ أيضا نقطة تحول، حيث سلم بأن انتهاكات حقوق الأطفال تشكل انتهاكا للقانون الدولي وأن على الدولة أن تحمي الأطفال ليس على أراضيها فحسب، بل عليها أن تفعل أقصى ما تستطيع للضغط على المجموعات المسلحة لإطلاق سراح الأطفال المجندين. وبعد مرور عامين على ذلك، من الضروري أن تستمر متابعة تلك الالتزامات.

إن قراءة تقرير الأمين العام تؤكد حقيقة أنه على الرغم من التعبئة الدولية القوية، ظل الأطفال هم الضحية الأولى للتراعات المسلحة. وأتكلم هنا عن الأطفال الجنود الذين يقفون في الخطوط الأمامية لأكثر من ٣٠ نزاعا في كل أنحاء العالم، بالإضافة إلى ملايين الأطفال الذين يعانون من فظائع الحرب، بما في ذلك التشويه والعنف الجنسي. وفي هذا السياق، يدعم وفد بلدي دعما كاملا توصية الأمين العام بتوسيع آلية الرصد والإبلاغ المنشأة عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) في ما يتعلق بالعنف الجنسي الخطير ضد الأطفال.

وتدعو لكسمبرغ مجلس الأمن، تماشيا مع توصية الأمين العام، إلى أن يضمن لجميع عمليات حفظ السلام الموارد الكافية لتنفيذ سياسة حماية الأطفال، وخاصة من خلال نشر المستشارين لحماية الأطفال. كما أن على المستشارين أن يوجهوا الاهتمام إلى الحالات التي قد تنفذ فيها عمليات لحفظ السلام بطريقة ضارة بالأطفال.

وتتطلب جميع حالات التراع التي ترتكب فيها فظائع ضد الأطفال اهتمامنا العاجل. وأود أن أشير إلى بعض الحالات المعينة. في الوقت الحاضر يجري القتال في سري لانكا، ويقع المدنيون، بمن فيهم أطفال عديدون مرة أخرى، ضحايا رئيسيين. وبينما الانتهاكات لحقوق الأطفال غير معروفة في نطاقها الشامل، فإن الواضح من تقرير الأمين العام أن مختلف أطراف التراع، وخاصة جبهة تحرير نمور التاميل إيلام، قد جندت الأطفال، وأنه جرى اختطاف عدد كبير منهم.

وبينما تضطلع حكومة سري لانكا ببعض المسؤولية عن الأطفال الذين يتركون الجماعات المسلحة بتعزيز إعادة إدماجهم، يتسبب القصف الجوي العشوائي ونيران المدفعية البعيدة المدى بمعاناة شديدة في صفوف السكان المدنيين، لا سيما الأطفال منهم.

وفي الختام، أود أن أقول كلمة عن بوروندي، التي يشارك بلدي بالنيابة عنها في لجنة بناء السلام. ترحب

لكسمبرغ بتسريح الأطفال الجنود السابقين، بمن فيهم الفتيات، من صفوف قوات التحرير الوطنية، وتناشد بقوة هذه القوات والحكومة السعي لتسريح الأطفال الآخرين امتثالا للقواعد الدولية. ومن الهام الآن تيسير عودهم واستمرار إدماجهم الاجتماعي – الثقافي من خلال التعليم وبرامج التدريب المهني. وتظهر هذه الحالة أنه في مقدور لجنة بناء السلام القيام بدور هام في تعبئة الموارد من أجل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي دعم حملات التوعية المتعلقة بالأطفال الجنود.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد إدريس (مصر): السيد الرئيس، أود أن أبدأ بالتعبير عن تقديرنا لعقدكم هذه المناقشة حول التقرير الشامل للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح (S/2009/158)، وأود أن أعبر أيضا عن تقديرنا للممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة راديكا كوماراسوامي، على تقريرها الموضوعي المتوازن في تناول المعلومات، وفي كشف جميع أنواع العنف التي يشهدها الأطفال في التراعات المسلحة، بما في ذلك حالات القتل والتشويه والاغتصاب والاعتداءات الجنسية والاختطاف والتجنيد وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية إليهم، والهجمات التي تتعرض لها مدارس الأطفال والمستشفيات التي يحتمون بها من هجمات أطراف التراعات المسلحة، واستخدامهم كدروع بشرية، فضلا عما يلاقونه من احتجاز تعسفي مخالف لقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

إن التقرير يكشف عن توجه عملي تعاوني بنّاء إزاء جميع حالات البحث والتحقيق. ويتسم بالحرص على التشاور مع فرق العمل المعنية بالموضوع داخل الأمم المتحدة، والالتزام بمبادئ الحوار والمشاركة في تحقيق الأهداف وإشراك الحكومات في مواجهة المشكلات بصفتها المسؤولة الرئيسية عن حماية الأطفال. وترتب على اتباع هذا التوجه تحقيق بعض التقدم في دول مثل كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والفلبين وكولومبيا. كما ترتبت عليه تطورات إيجابية في التصدي لمشكلات العنف ضد الأطفال في السودان، تمثلت في صدور مرسوم عفو رئاسي عن ٩٩ طفلا تم إطلاق سراحهم من إجمالي ١١٠ أطفال جندهم حركة العدل والمساواة وأسرهم القوات السودانية إثر مهاجمتهم مدينة أم درمان. كما تمثلت في توجه الحكومة السودانية للتعامل مع الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات التي تقع ضد الأطفال من حركات التمرد من جهة وفي التحقيق في الانتهاكات الحكومية وتقديم ما يثبت منها للمحاكمة من جهة أخرى.

ورغم كل الجهود المبذولة والزيارات الميدانية، فقد أبرز التقرير صورة تبعث على القلق تشير إلى استمرار ظاهرة العنف ضد الأطفال في مناطق الصراعات حول العالم، واتخاذها أشكالا مستحدثة في بعض منها. وهذه ظاهرة تستوجب تعاونا وثيقا من مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لدراسة جذور وأسباب تنامي استغلال الأطفال في التراعات المسلحة، ودوافع ازدياد العنف الموجه ضد الأطفال على وجه التحديد، وأسلوب إنفاذ المعايير الدولية، وضمان احترام أحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تفعيل وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وذلك للحيلولة دون اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة.

لقد تابعنا بانزعاج بالغ الانتهاكات الجسيمة التي كشفها ووثقها التقرير في ما ارتكبته إسرائيل وقواتها المسلحة ضد الأطفال في لبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما رصدته أجهزة الأمم المتحدة المختلفة بخصوص الاستخدام غير المشروع للقنابل العنقودية في هجمات

إسرائيل على الأطفال والمدنيين العزل في المناطق السكنية والقرى والمدارس والأراضي الزراعية أثناء هجماتها على لبنان عام ٢٠٠٦. ونطلب من مجلس الأمن ضمان تعاون إسرائيل مع الأمم المتحدة والممثلة الخاصة للأمين العام بهدف تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالمناطق التي ألقيت فيها تلك القنابل والألغام. وهذا من شأنه أن يمنع وقوع المزيد من الأطفال ضحايا انفجار مخلفات متفجرات الحرب في المناطق المتضررة، خاصة في حالة تجاهل إسرائيل المستمر لطلبات الممثلة الخاصة وسعيها المستمر لإعاقة جهودها في الأراضي العربية المحتلة.

وفي ما يتعلق بغزة والأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد أبرز التقرير الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة التي ارتكبت وما زالت ترتكب ضد الأطفال الفلسطينيين، حيث تنوعت مابين قتل الآلاف من الشعب الفلسطيني من قبل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي وإصابة الآلاف الآخرين وتشويههم نتيجة استخدام القنابل الفوسفورية والطلقات المحرمة والصواريخ في هجمات متعددة، واستمرار هجمات المستوطنين الإسرائيليين على الأطفال الفلسطينيين في القرى، واستخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية لجيش الدفاع الإسرائيلي، وقتل وإصابة التلاميذ والمدّرسين في مدارسهم جراء الهجمات والغارات العسكرية التي قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي والمستوطنون ضد مدارس الأمم المتحدة وعلى رأسها الأونروا وغيرها من المدارس والمستشفيات ومؤسسات البنية التحتية ومنظمات الإغاثة الإنسانية، ومنع وصول المساعدات الإنسانية والخدمات الطبية إليهم. وهذه جميعها حقائق تستوجب تدخل مجلس الأمن المباشر لضمان التصدي بفعالية لهذه الانتهاكات بهدف وقفها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

ولدى قيام مجلس الأمن بذلك، فلا بد أن يولي، جنبا إلى جنب مع الجمعية العامة، الأهمية الواجبة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عند نظرها في تقرير إسرائيل الأول والوحيد عام ٢٠٠٢ حول تنفيذ التزاماتها كدولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل التي تجاهلتها إسرائيل حتى الآن وأهمها: أولا، أن تتخذ إسرائيل تدابير فورية وكل ما يلزم من تدابير في سبيل إنهاء العنف ضد الأطفال. ثانيا، أن تتخذ إسرائيل تدابير فورية وكل ما يلزم من تدابير لضمان عدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع. ثالثا، أن تحقق فورا وبشكل فعال في جميع حوادث قتل وإصابة الأطفال وأن تحيل المرتكبين إلى القضاء. رابعا، أن تقوم بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأطفال وذلك لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

وفي الوقت نفسه، نطالب إسرائيل بتنفيذ التوصيات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأخيرة والمترتبة على مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في إسرائيل خاصة في ما يتصل بأوضاع الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال.

إن مصر تتفق مع ما ورد في التقرير من اقتراح بتوسيع القوائم المرفقة بالتقرير لتشمل مستخدمي الأطفال الجنود ومرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال، جنبا إلى جنب مع جميع مرتكبي الانتهاكات الستة الجسيمة في حق الأطفال في الصراعات المسلحة. وينبغي أن يستند ذلك إلى معلومات موثقة وزيارات ومتابعات ميدانية متتالية وتنسيق وتكامل بين أنشطة جميع أجهزة الأمم المتحدة العاملة في الموضوع وبالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ودعم من كل الدول الأعضاء في المنظمة.

وختاما، هناك دور خاص للفريق العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح الذي أنشأه مجلس الأمن للتعامل مع هذا الموضوع الهام، والذي نرى ضرورة متابعة التوصيات الصادرة عنه بعد دراسة كل حالة على حدة والاستماع إلى

جميع الأطراف، بما في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام، والحكومات، خاصة التوصيات التي تصدر عنها بشأن حالة الأطفال في الأراضي العربية المحتلة. ونؤكد على أهمية أن يأخذ الفريق العامل بعين الاعتبار، عند النظر في مختلف حالات الأطفال في التراعات المسلحة، التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بشأن تقارير الدول قيد النظر، باعتبارها الجهاز الذي يجمع خلاصة خبرات الدول الأعضاء، ويشكل قيمة مضافة يتعين تحقيق أقصى استفادة منها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

السيد زانيبيكوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المسألة الهامة المتمثلة في الأطفال والتراع المسلح.

بعد مضي ٢٠ عاما تقريبا على مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل و ١٠ سنوات على اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)، بشأن الأطفال والتراع المسلح، لا تزال مسألة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال في الصراعات المسلحة بندا هاما في جدول أعمال المجلس. وعلاوة على ذلك، وبفعل العدد المتزايد لحالات الصراع في جميع أنحاء العالم، لا تزال البيانات المتعلقة بالأطفال المتضررين بالأعمال القتالية في بعض المناطق مروعة.

وقد حدد مجلس الأمن ستة أنواع من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال باعتبارها جرائم بموجب القانون الإنساني الدولي: تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وقتل الأطفال وتشويههم، والاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات، واختطاف الأطفال ومنع الوصول الإنساني إلى الأطفال.

ونعتقد أنه يمكن للأمم المتحدة، باستخدامها للأدوات القائمة بالكامل، أن تعزز تخفيضا كبيرا لعدد الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة من خلال منع ارتكاب الانتهاكات لحقوق الأطفال وتناول مسألة إفلات المنتهكين من العقاب. وتتمثل الأداة الأساسية لجمع البيانات في آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، على النحو الذي حدده القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وتشكل تلك الأداة مصدرا رئيسيا للبيانات لاتخاذ تدابير مناسبة من جانب الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح بغية تناول انتهاكات حقوق الطفل.

وتدعم كازاخستان الأنشطة التي تستخدم هذه الأداة الفريدة، وتقدر تقديرا بالغا جهود مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح لتوسيع نطاق البحث الذي تقوم به آلية الرصد والإبلاغ. ويجب أن نقر بأن هذه العملية خطوة هامة صوب النجاح في إزالة انتهاكات حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة. ويمكن أن يؤدي إدراج عناصر جديدة في نطاق البحث الذي تقوم به آلية الرصد والإبلاغ إلى حماية أكثر شمولا وتوازنا لحقوق الأطفال، بما فيها الحقوق المتعلقة بالصحة.

كما أود أن أشدد على مسألة إعادة تأهيل وإعادة إدماج المحاربين السابقين والأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة. وخلال مناقشة سابقة في مجلس الأمن، أكدت كازاخستان على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لكفالة تعليم الأطفال ضحايا عواقب الحرب. ذلك أن توفير تعليم جيد للأطفال عنصر أساسي في تفادي استغلال الأطفال، وممارسة العنف ضدهم، وتجنيدهم في صفوف الجماعات المسلحة القائمة. وتوفير التعليم المهني للأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة ليس استثمارا قصير الأجل. غير أنه من الأهمية بمكان استرعاء انتباه المجتمع العالمي إلى فرص حصول هؤلاء الأطفال على التعليم المناسب باعتباره جزءا أساسيا

من عملية وضع نظام لفترة ما بعد الصراع. ولهذا السبب، فإن العملية التعليمية تتطلب الحصول على ما يكفي من الدعم المالي والفني من لدن البلدان الراعية.

وترى كازاختسان أن انعدام التعليم، وما ينجم عنه من فقر وعدم كفاية مستوى التنمية، لا يمكن إلا أن يفاقم الأحوال المعيشية للسكان في مناطق الصراعات. وفي هذا الصدد، نؤيد تماما مبادرة مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بشأن إعداد مجموعة مواضيعية تتضمن أفضل نماذج إعادة إدماج الأطفال في المجتمع من خلال التعليم.

وعلى الرغم من عدم وجود صراع مسلح على أراضي بلدنا، فقد اكتسبت كازاخستان تجربة وطنية قوية في التغلب على المصاعب المالية والاجتماعية. وتمت الموافقة على قرار بعدم تخفيض التمويل المخصص للنظام التعليمي حتى في الفترة الصعبة الحالية التي تمر بها التنمية. والمنح الدراسية الدولية القائمة على الجدارة، المعروفة باسم بولاشاك – أي ''المستقبل'' – الخاصة بالشباب الموهوبين، التي أسسها رئيس كازاخستان، لا تزال تعمل بنجاح على مدى ١٥ سنة. وكما يتجلى من خلال عقد ونصف من الممارسة، فإن هذه السياسة التي تنتهجها حكومة كازاخستان قد أثمرت. كما تشمل هذه السياسة تقديم ١٠٠ منحة دراسية سنوية قائمة على الجدارة إلى طلبة من أفغانستان وطاجيكستان. وإهدار الفرصة لتوفير تعليم مناسب للشباب يمكن أن يؤدي إلى فقدان جيل كان ينبغي أن يشكل الركيزة لبناء دولة على طراز جديد.

ونعتقد أن النقاش النشط خلال المناقشة المفتوحة الحالية سيسترعي انتباها مستحقا من جانب جميع أصحاب المصلحة إلى الجهود الرامية للتغلب على أكثر عواقب الحرب تدميرا: أي تقويض حياة وصحة الأجيال القادمة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا.

السيد نداباراسا (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي لأخاطب المجلس. ونقدر تقديرا بالغا جهود وفد بلدكم المحمودة في تنظيم هذه المناقشة بشأن الأطفال والتراع المسلح، ونهنئكم على تولي رئاسة الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح. كما نهنئ الوفد الفرنسي على اختتامه بنجاح لولايته كرئيس الفريق العامل.

وأود أن أشيد بالممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة راديكا كوماراسوامي، على جهودها الحثيثة لتسليط الضوء على مسألة الأطفال والتراع المسلح. كما أشكر الأمين العام؛ والسيد ألان لوروي، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد آن فينيمان، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على إحاطاتهم الإعلامية والعمل المحمود الذي يقومون به في معالجة أثر الصراع المسلح على الأطفال. وبالمثل، أود أن أشيد بصورة خاصة بالسيدة غريس أكالو على شهادتها وصمودها، وعلى تجسيدها للمسألة المعروضة علينا.

وتشكل مسألة الأطفال والتراع المسلح مؤشرا على الفشل في تناول أسباب الصراعات واستخدام الآليات القائمة لمنع نشوب الصراعات بصورة شاملة. وإذا كنا نريد مواجهة هذه الآفة على نحو مناسب، لا بد أن نستخدم الآليات القائمة لتناول أسباب الصراعات والحيلولة دون نشوب الصراعات في المقام الأول.

وأود أن أثير بضع مسائل محددة في تقرير الأمين العام (S/2009/158). ويقر التقرير بأهمية العمليات المشتركة ''يوموجا ويتو'' التي انتهت منها مؤخرا حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. فقد قوّضت هذه العمليات

بصورة كبيرة قدرات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات التابعة لها، وأدت إلى إعادة إدماج المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب في صفوف القوات المسلحة الكونغولية. غير أن الأهم من ذلك كله هو أنها أدت إلى إعادة اللاجئين الذين كانوا رهائن لدى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات التابعة لها إلى أوطانهم، والعديد منهم كانوا مقاتلين أطفال. غير أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات التابعة لها، التي ترد أسماؤها في التقرير بوصفها من المجرمين المتمادين، لا تزال تجند الأطفال عنوة في صفوفها وترتكب جرائم خطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي. ويدعو وفدي المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى دعم وتعزيز التقدم الذي أحرزته حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، واستخدام التدابير الموجهة، بما فيها الجزاءات، الموضوعة رهن إشارتها لإزالة التهديد الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات التابعة لها.

لقد تضمنت الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ بعض أكثر أعمال العنف غير الإنسانية التي تستهدف النساء والفتيات واستخدام العنف الجنسي بوصفه عنصرا من عناصر الإبادة الجماعية. ولذلك، يرحب وفد بلدي بتوصية الأمين العام توسيع إطار الحماية للأطفال بإضافة الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي الخطيرة ضد الأطفال باعتبارها معيارا للإدراج في القوائم المرفقة، وكذلك تعزيز الرصد والإبلاغ عن تلك الجرائم.

ونرحب بالتقدم المحرز في إدراج المسائل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في صلب بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. لقد أحطنا علما على نحو خاص بالجهود التي لخصها السيد لو روي في ما يتعلق بتعاون بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لمعالجة مسألة الأطفال والصراع المسلح في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية. ونرحب أيضا بالجهود التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية في ذلك الصدد. ومع ذلك، فإدراج المسائل وحده لن يعالج مسألة الأطفال والصراعات المسلحة. ويتعين على مجلس الأمن تمكين بعثات حفظ السلام لتنفيذ السياسات على أرض الواقع من خلال ولايات أكثر قوة وأكثر وضوحا.

يشير الأمين العام بحق في توصياته إلى الأبعاد الإقليمية لهذه المسألة وضرورة وضع آليات واستراتيجيات للتنسيق والتعاون. وبينت حكومة بلدي وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الطريق للمضي قُدُما. ونحثّ المجتمع الدولي على أن يحذو حذونا في اتخاذ الخطوات العملية والواقعية لمعالجة مسألة الأطفال والصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيدة آل ثاني (قطر): أود في البداية أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر. ونحيي اهتمامكم بإنجاح أعماله، بما في ذلك المشاركة الشخصية لمعالي وزيرة خارجية بلدكم. ونشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم وإتاحة الفرصة لنا للمرة الثانية هذا الشهر لمخاطبة المجلس بشأن موضوع هام في العديد من مناطق العالم ويمس الشريحة الأضعف في المجتمع، وهي الأطفال.

إن اهتمام مجلس الأمن بحالة الأطفال أثناء النزاع المسلح أمر يستحق الثناء وينبغي ألا ينحصر ذلك الاهتمام بالمستوى المواضيعي، بل يجب أن يتم تنفيذ توصيات الأمين العام والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في أسرع وقت ممكن. ولا بد ألا تقتصر مسؤولية المجلس على مسألة حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح وعلى رصد الحالات

الـتي يـتم فيهـا تجنيـد القاصـرين وتـسليحهم واسـتغلالهم في المعسكرات وفي ساحات القتال. بل لا بد أن تمتد لتشمل رصد الحالات التي يتم فيها حرمان الأطفال من أي من حقوقهم المكفولة لهم بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية أو الانتقاص من تلك الحقوق. ويشمل ذلك بالطبع حرمانهم من حقهم في الصحة والتعليم وحرمانهم من الوصول إلى المساعدات الإنسانية في حالات النزاع والكوارث الإنسانية. ولذلك، ينبغي تعزيز الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال أثناء حالات النزاع المسلح. ولكن التركيز يجب أن يشمل أيضا انتهاكات حقوق الأطفال في الحصول على الأمن الشخصي والصحة والتعليم.

وإن كانت الإرادة الدولية تولي كل عناية لتلك الانتهاكات الخطيرة، فإننا نلاحظ في كثير من الحالات هشاشة الإرادة الدولية في ما يتعلق بظاهرة الإضرار بتعليم الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي على الرغم من أهميته القصوى لأولئك الأطفال المتضررين من الصراع وعلى الرغم من كونه أحد حقوقهم الأساسية.

إن وضع الحواجز التي تمنع الطلبة من الالتحاق بمدارسهم وجامعاتهم، وبالتالي حرمانهم من حقهم المشروع في التعليم يعود بهم عقودا إلى الوراء في مجال التحصيل العلمي ويرسخ ثقافة اليأس والخوف لدى الناشئة بدلا من تعزيز ثقافة الأمل والحياة التي تأتي على رأس أسباب وقف النزاع على المدى البعيد.

شكّل العدوان العسكري الذي شنته القوات الإسرائيلية على قطاع غزة في أواخر العام الماضي مثالا صارخا على الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في حالات الصراع المسلح. فقد شهد ذلك العدوان مقتل المئات من الأطفال الفلسطينيين على يد القوات الإسرائيلية، حتى أثناء وجودهم في المدارس التي استهدفتهم استهدافا مباشرا أو وجودهم في المستشفيات التي حُرمت من الإمدادات الطبية العاجلة. وأبرز الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره (S/2009/158) المقدم إلى المجلس عملا بالبيان الرئاسي (S/PRST/2008/6) جانبا من تلك الانتهاكات الجسيمة.

لقد بادرت صاحبة السمو الشيخة موزه بنت ناصر المسند، حرم سمو أمير دولة قطر والمبعوث الخاص لليونسكو للتعليم الابتدائي والعالي باستنكار وشجب ما تعرضت له المؤسسات التعليمية في غزة من دمار وطلبت إلى مجلس الأمن وضع خطة لتحديد المدارس والمؤسسات التعليمية لتكون ملاذا آمنا للطلبة وذويهم مع ضرورة السماح بدخول المساعدات الإنسانية والمواد الأساسية ونقل المرضى والجرحى منها وإليها. وقد وجهت سموها قبل ذلك رسالة إلى مجلس الأمن تطلب إليه أن يتحمل مسؤولياته ويحقق في الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين، وعلى وجه الخصوص الأطفال. وإننا هنا نكرر مطالبتنا لهذا المجلس الموقر بالتحقيق في الاعتداءات المباشرة التي تعرضت لها مدارس غزة التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من قبل الجيش الإسرائيلي وتحديد المسؤولية عن تلك الجرائم وإحالة مرتكبيها إلى العدالة. وفي هذا الصدد، نشير إلى تقرير مجلس التحقيق الذي أنشأه الأمين العام لذلك الغرض ونؤكد أهمية متابعة تقريره ذلك.

وختاما، من الضروري ألا نخفي حقيقة أن الأطفال هم أغلى الموارد لبناء مجتمعات سلمية. وسوف تعمل حكومة دولة قطر بالتعاون مع الشركاء الدوليين والمنظمات الدولية من أجل إعمال الحق في التعليم في مناطق الصراعات. وينبغي لمجلس الأمن أن يجدد التزامه بالجهود الدولية الرامية

إلى حماية وتعزيز حق هؤلاء الأطفال في التعليم من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار.

السيد سوي (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع الذي يشكل مصدر قلق كبير لنا جميعا. ينضم وفد بلدي أيضا إلى الآخرين في الإعراب عن شكرنا للممثلة الخاصة للأمين العام راديكا كوماراسوامي على إحاطتها الإعلامية.

إن الصراعات المسلحة تخلف دائما الخسائر البشرية وتسبب الدمار. بل إن الأمر مذهل أكثر عندما يكون الأطفال ضحاياها أو يجبرون على أن يصبحوا من حملة السلاح فيهما. وتشاطر ميانمار الرأي القائل إن الحل الأكثر فعالية واستدامة لحماية الأطفال في الصراع المسلح هو معالجة الأسباب الجذرية للصراع. لذلك، فتعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز المصالحة الوطنية والحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان هي أمور من شأنها قطع شوط طويل نحو منع نشوب الصراعات وحلها.

لقد اتخذت ميانمار خطوات ملموسة لمنع نشوب الصراع وحماية الأطفال في الصراعات المسلحة. وسنت القوانين والأنظمة الصارمة. فبموجب قانون خدمات الدفاع، يحظر على الجيش في ميانمار استدعاء الأطفال للخدمة العسكرية أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وحتى يتسنى منع التجنيد دون السن القانونية، يخضع المجندون الجدد في الخدمات العسكرية لرقابة صارمة، ليس خلال فترة التجنيد والتدريب فحسب، ولكن خلال مرحلة ما بعد فترة التدريب أيضا. ولزيادة تعزيز عملية الرقابة تلك، أنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٤ لجنة رفيعة المستوى لمنع تجنيد الأطفال دون السن القانونية. وأسفرت أنشطة الرصد التي تشرف عليها اللجنة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ عن كشف ما مجموعه ٢٩٦ من حالات التجنيد دون السن القانونية وسُرحوا من الخدمة العسكرية. ولئن كان أولئك الأطفال قد أعيدوا إلى أولياء أمورهم، فقد اتخذت إجراءات عقابية بحق الأفراد العسكريين الذين لم يلتزموا بأنظمة التجنيد وقواعده. وفي عام ٢٠٠٨ وحده، أنزلت عقوبات بحق ٢٣ فردا عسكريا. كما أن اللجنة تعمل بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وحملات زيادة الوعي.

وبدعم فريق الأمم المتحدة القطري وتنسيقه، يجري استكمال خطة العمل لتوفيقها مع المعايير الدولية. ويتم على أساس منتظم تقديم المعلومات المستجدة عن عمل اللجنة إلى فريق الأمم المتحدة القطري. وهذه المعلومات تشمل قوائم ومعلومات تفصيلية بشأن الأطفال القصر الذين سرحوا من الخدمة العسكرية. ولتسهيل التحقق والمتابعة من جانب فريق الأمم المتحدة القطري، ستقدم عناوين المجندين القصر في المستقبل من خلال عملية تبادل المعلومات. كما أن حكومة ميانمار وجهت دعوة إلى فريق الأمم المتحدة القطري إلى حضور تسليم الأطفال القصر إلى أولياء أمرهم.

كما تم تنفيذ حملات التوعية وزيادة الوعي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والمرشدين الاجتماعيين والجمهور العام. ونظمت الحكومة، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة الرؤية العالمية (ميانمار) ومنظمة إنقاذ الطفولة (ميانمار)، حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن الموضوع. ونشرت إدارة الرفاه الاجتماعي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، دليلا بحجم الجيب بشأن منع تجنيد الأطفال القصر

وقامت بتوزيعه على أفراد الجيش وأعضاء الجماعات المسلحة.

وبالرغم من الالتزام المقطوع على أعلى مستوى والخطوات الملموسة التي اتخذها حكومة ميانمار، وتم الاعتراف بها في تقرير الأمين العام (S/2009/158)، فإن الأمر المؤسف هو أن جيش ميانمار الوطني، تاتمادوا كيي، المدرب تدريبا جيدا والمنضبط ما زال مدرجا في المرفق الأول من تقرير الأمين العام. وتدعو ميانمار إلى إبداء الاعتراف الواجب بالتقدم الذي أحرزته الحكومة ورفع جيشنا الوطني من القائمة في التقارير المقبلة.

وتود ميانمار أن تؤكد على أن الحكومة تحرز تقدما أيضا في عملية تحقيق المصالحة الوطنية. ومن ضمن جماعات التمرد العرقية المسلحة، عاد ٩٥ في المائة، وهو ما يزيد مجموعه على ١٠٠ ٠٠٠ شخص، إلى الصف القانوني بين عامي ١٩٨٩ و ٢٠٠٨. وما زال غصن الزيتون ممدودا إلى نسبة الـ ٥ في المائة المتبقية. والآن تعمل جماعات التمرد السابقة مع الشعب والحكومة بشأن تطوير المناطق الخاصة بها. وهي تشارك مشاركة فعالة في العملية السياسية الوطنية الرامية إلى تحويل ميانمار إلى دولة ديمقراطية. واليوم، يسود السلام والاستقرار في جميع أنحاء ميانمار تقريبا. ولم يعد البلد بعد الآن يعيش في حالة من الصراع المسلح. وبالتالي لم تعد الحالة في ميانمار ذات صلة بمناقشة مسألة الأطفال والصراع المسلح.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا على أن حكومة بلدي ملتزمة على أعلى مستوى بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة لميانمار. وتحقيقا لهذه الغاية، ستواصل ميانمار تقديم الدعم والتعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام وفريق الأمم المتحدة القطري.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كولومبيا.

السيدة بلوم (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): أود في البداية أن أهنئكم، سيدي، وأن أهنئ وفد المكسيك على الطريقة الفعالة التي تديرون بها على السواء أعمال مجلس الأمن خلال شهر نيسان/أبريل والفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح. ويقدر وفدي مبادرتكم لعقد هذه المناقشة في المجلس.

إننا، في الدستور السياسي لبلدي، نمنح أولوية لحقوق الأطفال، لأننا نرى أن حمايتهم تصب في المصلحة العليا للمجتمع. ويبرز هذا المفهوم في هيكل مؤسساتنا، الذي يسمح بتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى حماية الأطفال، وخاصة، الأطفال الذين انتهكت حقوقهم.

وفي سياق سياستنا الشاملة لرفاه الأطفال، وفي كانون الأول/ديسمبر العام الماضي قبلت كولومبيا وبشكل طوعي آلية الرصد والإبلاغ التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). ويستند الطابع الطوعي لقبول كولومبيا إلى حقيقة أن الحالة في كولومبيا واردة في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (S/2009/158) وهي ليست مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

إن بلدي، بقبوله آلية الرصد والإبلاغ، يعترف بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة في اضطلاع الحكومة الوطنية بمهمتها الأساسية لحماية الأطفال المتأثرين بأعمال الجماعات المسلحة غير القانونية.

ووضعت الدولة الكولومبية استراتيجية شاملة لمعالجة منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية، فضلا عن حماية الأطفال الذي تم إنقاذهم من تلك الجماعات وإعادة إدماجهم.

ويمثل الجانب الأول من هذه الجوانب، وهو المنع، الهدف الرئيسي للجنة المتعددة القطاعات التي أنشأتها حكومة كولومبيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتشمل استراتيجيات هذه اللجنة، التي يقودها نائب رئيس الجمهورية، تعزيز تحويل الأسرة والمجتمع وبيئات المؤسسات إلى عوامل لحماية حقوق الأطفال. ويتمثل الهدف في تدعيم شبكات الحماية التي يمكن أن تحد من خطر استغلال الأطفال من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية. وتركزت أعمال اللجنة، منذ إنشائها، على ٦١ بلدية معرضة لخطر اجتماعي واقتصادي كبير، حيث توجد الجماعات المسلحة غير القانونية وتم الإبلاغ عن خطر تجنيد الأطفال.

وفيما يتعلق بحماية الأطفال الذين أنقذوا من الجماعات المسلحة غير القانونية وإعادة حقوقهم الأساسية، قدم المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة حتى الآن المساعدة إلى ٣ ٩٤٠ من هؤلاء الأطفال. ويسعى برنامج المعهد لتقديم الرعاية البدنية والنفسية الشاملة ولإعداد الأطفال والشباب لإعادة الإدماج الكامل في المجتمع.

لقد أحاط وفدي علما بالتقرير الثامن الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الأطفال والصراع المسلح. وكما بيّنا في مناسبات أخرى، نحن نرى أن من غير المناسب أن تدرج إشارات إلى المنظمات الإجرامية أو العصابات في تقارير الأمين العام، لأن تلك المنظمات لا تقع في نطاق الاختصاص الذي أنشأته قرارات المجلس. وأحد النماذج على هذا هو حالة الجماعات الإجرامية المكرسة للاتجار بالمخدرات.

وفضلا عن ذلك، يود وفدي أن يعرب عن قلقه حيال بعض فقرات التقرير التي تتجاوز الأحكام القائمة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح. وهذا ينطبق على الإشارات إلى كولومبيا الواردة في الفقرة ١٤٧ وفي القائمة الواردة في صفحة ٣٨ من التقرير. وأصبح تنفيذ الآلية في كولومبيا على وشك التنفيذ. ولذلك من غير المناسب أن يتم تقييم الآلية مسبقا، ولا سيما عندما يتجاوز هذا الأمر الإطار الذي أنشأته قرارات المجلس.

وأود أن أبدي بعض الملاحظات بشأن توصيات الأمين العام الواردة في تقريره.

لقد أنشأت قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح تمييزا واضحا بين الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس والحالات غير المدرجة في جدول أعماله. ويشكل وجود المرفق الأول والمرفق الثاني في تقرير الأمين العام تجسيدا وافيا لهذا التمييز، الذي بالتالي ينبغي المحافظة عليه.

وبالمثل، ينبغي أن يواصل المجلس إيلاء وزن وأولوية أكبر للمسألة الأساسية التي أدت إلى إنشاء الآلية – وهي تجنيد الأطفال واستغلالهم. وأيضا، لا بد أن يتم أي تنفيذ للتدابير المستهدفة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن كولومبيا، من جانبها، ترفض أي شكل من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب وغيرها من مظاهر الاعتداء الجنسي. وتكون هذه الأفعال أكثر بشاعة عندما تستهدف الأطفال. ويعتبر وفد بلادي أن قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و١٨٢٠ (٢٠٠٨) يشكلان البوصلة الهادية بشأن هذه المسألة.

اسمحوا لي أن أختتم كلمتي بأن أؤكد مجددا وبصورة قاطعة التزام حكومة كولومبيا بحماية حقوق الأطفال والنهوض بها. والنقطة المرجعية لذلك الالتزام هي الإطار الذي أنشأه مجلس الأمن وكذلك الآليات والإجراءات القائمة. ومن هذا المنطلق، سنواصل الحوار لبلوغ الأهداف المحددة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد موسابيف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، اسمحوا لي أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة المهمة ونعرب عن امتناننا للأمين العام على تقريره (S/2009/158) عن الأطفال والتراع المسلح. كما أود أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح على عرضها الشامل وكذلك وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على إحاطتيهما الإعلاميتين بشأن المسألة.

نؤكد مجددا التزامنا بمواصلة الإسهام في أنشطة آليات الأمم المتحدة القائمة وغيرها من المنظمات والوكالات ذات الصلة بهدف كفالة حماية حقوق الأطفال بفعالية أكبر وتحسين حالة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح.

واهتمام أذربيجان بالموضوع قيد البحث واضح وهو نابع من تجربتها العملية في التعامل مع أثر العدوان المسلح الذي تعرضت له بلادي على الأطفال وفي المشاركة في الجهود الدولية لكفالة احترام الطرف ذي الصلة لالتزاماته بموجب القانون الدولي.

إن احتلال أرمينيا لأراضي أذربيجان يخلف آثارا كبيرة، بما في ذلك على الجانب الإنساني للمشكلة ويؤثر بصورة رئيسية على المجموعات الأضعف. ولا تزال أذربيجان تعاني من واحدة من أعلى نسب اللاجئين والمشردين في العالم، ومن بينهم أعداد كبيرة من الأطفال. وقد ارتكبت أخطر الجرائم الدولية خلال الصراع. وحتى الأطفال لم يسلموا. ففي ليلة واحدة من شباط/فبراير ١٩٩٢، عندما استولت القوات الأرمينية الغازية على بلدة خوجالي في منطقة ناغورني كاراباخ بأذربيجان، قتل ٦٣ طفلا عن عمد وجرى تشويه العشرات وأخذهم رهائن. وهناك ٤٧ طفلا من بين ما يزيد على ٤ ٢٠٠ شخص أُبلغ عن فقدهم في ما يتصل بالصراع.

وفي السنوات الأخيرة، أدرجت مسألة الأطفال والصراع المسلح على نحو ثابت في جدول الأعمال الدولي ووُضعت مجموعة راسخة من القواعد والمعايير القانونية الدولية. واتُخذت خطوات مهمة من خلال تطبيق وإنفاذ هذه القواعد والمعايير لتحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال. وشهد المجتمع الدولي مبادرات غير مسبوقة للتصدي للإفلات من العقاب.

وأدى انغماس مجلس الأمن إلى زيادة الوعي العام بالحاجة إلى حماية الأطفال في الصراع المسلح وإلى توسع كبير في نطاق الإجراءات وإيجاد فرص لتحسين النهج المشتركة بهذا الخصوص. وعلى الرغم من إحراز تقدم في عدد من حالات الصراع المسلح، ما زال الأطفال يعانون في أماكن كثيرة حول العالم ولا يزالون الضحايا الرئيسيين للحرب. وتمثل هذه الحقيقة المرة تحديا بالغا للنظام القانوني الدولي، ومن ثم تتطلب أن يضاعف المجتمع الدولي جهوده لوضع حد للممارسات غير القانونية التي تؤثر على حقوق الأطفال ومنعها، وكذلك لمكافحة الإفلات من العقاب في الانتهاكات الجسيمة.

ومن المهم الإقرار بالأهمية المتساوية لجميع الانتهاكات الجسيمة. وتؤيد أذربيجان الرأي القائل بأن المعايير القائمة للانتهاكات ينبغي توسيع نطاقها لتشمل المسؤولين عن قتل الأطفال وتشويههم على نحو متعمد. وفي الوقت ذاته، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالأطفال المشردين داخليا في إطار ضمان حقهم الثابت في العودة، وبآثار السياسات والممارسات غير القانونية في حالات الاحتلال الأجنبي بالنسبة لحماية حقوق الأطفال.

وثمة مسألة أخرى تنطوي على تحد وتتطلب إجراء عاجلا ألا وهي الأطفال الذين يجري احتجازهم رهائن ويبلغ عن فقدهم في ما يتصل بالصراع المسلح. والجمعية العامة، في قرارها ٦٣/١٨٣ الذي كانت أذربيجان من مقدميه الرئيسيين، تطلب من الدول إيلاء أقصى اهتمام بمشكلة الأطفال المفقودين واتخاذ التدابير الملائمة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم و لم شملهم مع أسرهم.

ونتطلع إلى اعتماد البيان الرئاسي الذي سيركز على السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للمجتمع الدولي مواصلة إسهامه في تحديد الحلول المستدامة والطويلة الأجل للمشكلة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة تايلند.

السيدة ساهوسارونغسي (تايلند) (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن حكومة وشعب تايلند، أود أن أهنئ المكسيك تهنئة حارة على عملكم الممتاز، سيدي، بصفتكم رئيس مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. وأود أيضا أن أنضم إلى الوفود الأخرى في الإعراب عن تضامننا مع المكسيك في جهودكم للتصدي للأزمة الصحية العامة الحالية.

تقدر تايلند قيادة المكسيك في النهوض بجدول الأعمال المتعلق بالأطفال والصراع المسلح في مجلس الأمن. ونشاطر المجتمع الدولي التزامه وشواغله بشأن هذه المسألة بالغة الأهمية. وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي اغتنام هذه الفرصة لنتشاطر مع المجلس آراءنا بشأن هذه المسألة المهمة.

أولا، تلاحظ تايلند أن مجلس الأمن يقدم إسهامات مهمة لمسألة الأطفال والصراع المسلح وفقا للولاية المنوطة به في حفظ السلم والأمن الدوليين. ونرحب بالتعميم المستمر لحماية الأطفال في مختلف مهام الأمم المتحدة. ونرحب على وجه الخصوص بالمحاولة المستمرة لإدماج قضايا الأطفال في عمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف من مجلس الأمن ولضمان تناول ومراعاة الشواغل المتعلقة بالأطفال في جميع مراحل التخطيط للبعثات على النحو الواجب. ونرحب أيضا بتعميم نهج يراعي مصالح الأطفال في مختلف البعثات السياسية وبعثات بناء السلام.

وفي غضون ذلك، نتابع باهتمام الجهود الرامية إلى تعزيز الآلية الحالية التي أنشأها مجلس الأمن بشأن مسألة الأطفال والصراع المسلح. ولئن كنا نعتقد أن هناك مجالا بالتأكيد لتحسين الآلية الحالية وتوطيدها، فإننا نتفق مع الرأي المعبر عنه في وقت سابق بأن اتباع نهج مرحلي وتدريجي، مبني على إمعان المجلس للتفكير والنظر بشكل شامل، ينبغي أن يكون هو السبيل للمضي قدما. ونحن لا نغالي في التأكيد على أن المبادئ الرئيسية مثل الاحترام والحوار الصادق والتعاون وبناء الثقة والتوافق ينبغي أن تشكل الأساس لجميع المهام التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة في علاقتها مع الحكومات المعنية.

ثانيا، تعتقد تايلند أن ثمة حاجة إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين منتديات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لأن التحديات المتعلقة بالأطفال متنوعة ومتعددة الأبعاد. وإلى جانب مجلس الأمن، نرحب بالاهتمام النشط بالمسائل المتعلقة بالأطفال في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكذلك في الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ونرى أن لكل من هذه المنتديات والوكالات طابعها الفريد ومواطن قوتها وقيودها، تمشيا مع ولايات كل منها. وبتحسين التنسيق والتماسك بين تلك الأدوات المتباينة، ستكون منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة قادرة على الرد بشكل أفضل على التحديات المتعلقة بالأطفال حول العالم.

ثالثا، ولدى تايلند اعتقاد راسخ بأن الأخذ بنهج كلي أمر مطلوب للتصدي على نحو مستدام للتحديات المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح. ويلزم أن نفهم أن كل حالة فريدة بذاتها وأنه لا توجد وصفة واحدة ملائمة لجميع الحالات في أنحاء العالم. وخير طريقة للتصدي لهذه التحديات في الأجل الطويل هي التعامل بفهم مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى كل حالة. ونضم صوتنا إلى الوفود الأخرى في تأكيدها مجددا على أن الدول المعنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان الحماية الفعالة للطفل وتعزيز حقوقه في المناطق الخاضعة لولاية كل منها.

وفي الوقت ذاته، نرى أن المجتمع الدولي يمكن أن يؤدي دورا مكملا بتوفير التشجيع البناء والدعم الملائم لتلك الدول. وفي هذا الصدد، نهيب بالمجتمع الدولي أن يستثمر المزيد في المجالات التي يمكن أن تحدث اختلافا حقيقيا على أرض الواقع، كتوفير الاحتياجات الأساسية، وتحسين رفاهية السكان، والرعاية الصحية الأساسية والتعليم والتخفيف من حدة الفقر والأمن وسيادة القانون والحكم الصالح واحترام حقوق الإنسان. وجميع تلك الأمور لها آثار على المجتمعات المعنية بصفة عامة فيما يتعلق بالتمكين والحماية.

رابعا، لقد كان التزام تايلند بقضية النهوض بالأطفال وحمايتهم وسيظل دائما قويا وراسخا وثابتا. وتتجلى هذه الجدية كثيرا في جهودنا على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. وفي الوقت الحالي، تايلند من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، بما في ذلك البروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ونحن ملتزمون بالتنفيذ الفعال للالتزامات الواردة فيها.

لقد استثمرنا الكثير في تدابير متنوعة لتشجيع الأطفال وحمايتهم ونمائهم في أنحاء البلد، لكي يصبحوا قوة منتجة في المجتمع. ونبذل قصارى وسعنا لضمان حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية وتوفير بيئة مأمونة لتعلم أطفالنا. وقد أولي اهتمام خاص أيضا لمسألة تنمية الموارد البشرية لضمان إعداد جميع الأطفال جيدا في تايلند، بغضّ النظر عن خلفيتهم، لمواجهة تحديات العالم المتجه نحو العولمة. وفي الوقت ذاته، تبذل جهود جدية لتعزيز التقدير للتنوع والتسامح والاعتدال والوئام الاجتماعي فيما بين الأطفال في تايلند.

وعلى الصعيد الإقليمي، تعمل تايلند بوصفها تترأس رابطة أمم جنوب شرق آسيا عن كثب مع غيرها من الدول الأعضاء في الرابطة للنهوض بمسألة حقوق الإنسان في المنطقة، بما فيها حقوق الطفل. وفي وقت لاحق من هذا العام، من المقرر أن تنشئ الرابطة هيئة لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. وتعمل الدول الأعضاء في الرابطة أيضا معا من خلال مختلف المبادرات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها في إطار عملية بناء المجتمع التي تضطلع بها الرابطة.

وأخيرا، ولكن ليس آخرا، لا يمكن لتايلند أن تؤكد بما فيه الكفاية أنه ينبغي ممارسة أقصى درجات الحرص في إعداد تقرير الأمين العام عن مسألة الأطفال والصراع المسلح. وينبغي أن يكون من الواضح أن نطاق التقرير ينبغي أن يقتصر اقتصارا صارما على حالات الصراع المسلح وفقا للقانون الدولي واجب التطبيق. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أن أي إشارة في تقرير من هذا القبيل إلى أي بلد لا يوجد فيه حالة صراع مسلح وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، كما في الإشارة إلى تايلند على سبيل المثال، ليست فقط غير مبررة وإنما هي أيضا مضللة، ومن ثم لا ينبغي تكرارها في المستقبل. ويحتاج الأمر إلى الأخذ بنهج تشاوري وتعاوني يستند إلى الاستعداد للإصغاء ولفهم تعقيدات كل حالة ودقتها وظلال المعاني فيها لضمان ألا تترتب على جهد

حسن النية آثار ضارة غير مقصودة على أرض الواقع، ولا سيما آثار غير مقصودة على الأطفال أنفسهم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أرمينيا.

السيدة خودافيرديان (أرمينيا) (تكلمت بالإنكليزية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء بأن أشكر وزيرة خارجية المكسيك على مبادرتها إلى الدعوة لاجتماعنا اليوم لبدء مناقشة في هذا الموضوع الهام. واسمحوا لي أيضا بأن أثني على الأمين العام للتقرير (S/2009/158) الذي قدمه في موضوع لا يملك أي منا عدم التأثر به. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا للممثلة الخاصة للأمين العام راديكا كوماراسوامي على تقديمها المفصل للتقرير.

وأنضم إلى جميع المتكلمين السابقين في تصميمهم على ضمان حق الأطفال في الحياة والنماء في سلام وكرامة، وهي مسؤولية رئيسية لأي حكومة وأي مجتمع. وفي مناقشة اليوم وشهادة السيدة أكالو المؤثرة دليل ملموس على مدى افتقار الكثيرين في أضعف شرائح مجتمعاتنا، وهم الأطفال، إلى الحماية حتى الآن.

وقد قدمت من منطقة عانت عددا من الصراعات المسلحة في العقود الأخيرة. ولذلك فإن المشاكل والشواغل المذكورة هنا ليست مع الأسف إنسانية خالصة في طبيعتها في نظرنا. فما زلنا ننتظر اليوم تسوية نهائية للصراعات في جنوب القوقاز. ولا يمكن لحالة من اللاحرب واللاسلم أن تكفل مستقبلا مأمونا وكريما للأطفال والشباب الذين شهدوا بالفعل جميع الفظائع التي تجلبها الحروب. ونعتقد أن السلام الدائم والاستقرار لن تجلبهما إلى المنطقة إلا تسوية جوهرية وشاملة للنزاعات القائمة، وبذلك نضمن حقوق أطفالنا في مستقبل يسوده السلام.

وقد أكدت أرمينيا مجددا أكثر من مرة التزامها بالتسوية السلمية للصراعات القائمة، من أجل نفع وتقدم المنطقة بأكملها. وفي هذا الصدد، أحتفظ بالحق في الرد على بيان وفد أذربيجان، الذي استخدم مرة ثانية هذا المنتدى الرفيع لتضليل الدول الأعضاء بخطبه التي لا تتغير. فمن المعروف للجميع أن أذربيجان هي التي شنت، قبل عقدين، حربا شاملة ضد سكان ناغورني كاراباخ التي كانت في ذلك الوقت تابعة لها، وأجبرت عشرات الألوف من الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، على ترك منازلهم والتحول إلى لاجئين ومشردين داخليا، وتركت الآلاف منهم يتامى ومشوهين.

وقد كانت للأعمال العسكرية التي اضطلعت بها جارتنا عواقب لم يكن من الممكن التنبؤ بها بالنسبة لأذربيجان نفسها. واليوم، من مصلحة الجميع أن يتخذوا خطوات حاسمة لدفع عملية السلام قدما للأمام من أجل حماية الأطفال من تجدد العنف. وبدلا من ذلك، ما زلنا نسمع خطابة عسكرية من السلطات الأذربيجانية الرفيعة المستوى، وهي لا تضرّ فقط بإيجاد الثقة التي تمس الحاجة إليها بين شعبينا، وإنما توجد أيضا جوا من العداء والكراهية تُربّى في ظله أجيال جديدة من الأذربيجانيين.

ولدى أرمينيا اعتقاد قوي بضرورة التوصل إلى تسوية شاملة للصراعات من خلال عملية التفاوض. ونشعر بالامتنان لإتاحة هذه الفرصة لنا كي نؤكد مجددا التزامنا بضمان حماية الأطفال.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل بنن.

السيد زينسو (بنن) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود أن أعرب عن تقدير وفد بلادي البالغ للطريقة التي أدار بها بلدكم، سيدي، أعمال مجلس الأمن لهذا الشهر. وقد عزز

كثيرا من نوعية هذه المناقشة وجود وزيرة خارجية المكسيك في المجلس.

يشير وفد بلادي ببالغ الارتياح إلى المساهمة الشخصية للأمين العام والمشاركة الدؤوبة لنائبة الأمين العام. ونرى في كل ذلك دليلا قويا على الاعتراف بمدى خطورة وضع الأطفال في الصراعات المسلحة. ونشيد بالممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، السيدة كوماراسوامي، وفريقها بأكمله، وكذلك بقادة الفريق التابع لآلية الرصد والإبلاغ، لجهودهم التي لا تكل وتضحيتهم الذاتية الجديرة بالثناء في الاضطلاع بالعبء الثقيل الملقى على عاتقهم.

إن تقرير الأمين العام السنوي المثير جدا للقلق (S/2009/158)، الذي عرضته ببلاغة السيدة كوماراسوامي في المجلس، يذكر الكثير عن مدى التحدي الذي يفرضه تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة وعن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ونرحب بالالتزام الذي يتحلى به أعضاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، المكلّف بالمسؤولية عن هذه المسألة. فقد اضطلعوا بدور كبير في إحراز التقدم في تنفيذ خطط العمل التي اعتمدها الأطراف، بالتعاون مع الآلية، بما يُظهر الفائدة الكبيرة للآلية في مساعدة الأطفال المتضررين.

إن المساهمة القيّمة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تنفيذ حماية الأطفال في الميدان، في ظل ظروف معروفة جيدا بشدة صعوبتها، تجعل قادها والموظفين في الأمانة العامة وفي الميدان جديرين بالثناء بوجه خاص. وبالنسبة إلى بلدي، بنن – التي تفاوض بشأن القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وشارك في تقديمه على أمل الإسراع في وضع حد للظاهرة المذكورة أعلاه – فإن تصاعدها خلال الفترة المشمولة بالتقرير يثير الكثير من الجزع. ويتطلب الوضع اتخاذ إجراءات جسورة لزيادة الضغط على أطراف الصراعات التي تواصل ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن يستخدم مجلس الأمن الأدوات التي تحت تصرفه للحصول على تعاون منتهكي حقوق الأطفال، الذين لا يشعرون بالندم.

وهناك ضرورة ملحّة لزيادة تطوير آلية الرصد والإبلاغ من أجل ضمان أن تغطي كل الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وأن تضع حدا للاستخدام السائد للمعايير المزدوجة. ويدعو وفد بلادي إلى إدراج الانتهاكات الستة التي تم تعريفها لحقوق الأطفال في قائمة المعايير، من أجل إدراج ممارسة العنف الجنسي ضد الأطفال التي لا تقل عنها شناعة. وتُعد هذه الممارسات خطيرة بما يكفي لكي تشارك المحكمة الجنائية الدولية في الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي هذه الأفعال، في الحالات التي لا تستطيع فيها الولاية القضائية الوطنية أن توفر العدالة للضحايا.

ويجب اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال المعرضين لهذه الممارسات البغيضة لمصيرهم الأليم. إن المسؤولية عن تقديم المساعدة، التي تقع على عاتق المجتمع الدولي، تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة. فهذه الجرائم جزء من المسؤولية عن الحماية يجب أن يضطلع بها المجتمع الدولي عن طريق الكيانات المختصة، التي يتعين أن تستخدم كل الوسائل المتاحة لها. وينبغي لعمليات حفظ السلام أن تسرّع تماما وتيرة عملها في هذا الصدد. ونشير إلى الإحاطة الإعلامية بشأن تلك المسألة التي قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد آلان لروي.

وفي ظل جميع الظروف، من الضروري إنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في الصراعات المسلحة. وينبغي أن تغتنم الأمم المتحدة تماما جميع الفرص

المتاحة للعمل بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وإذا ثبت أن هناك ضرورة في هذه المرحلة لقيامها بتنفيذ قرار إضافي لضمان عالمية هذه الآلية ولتعزيز فعاليتها في الصراع من أجل حماية الأطفال في الصراعات المسلحة بشكل فعال، فإنه ينبغي عدم وضع أي عقبات اصطناعية لعرقلة اتخاذ هذا القرار.

ويجب أن ننظر بجدّية في تعزيز الآليات الوطنية لتوفير المتابعة الفعّالة والمساعدة للأطفال المتضررين. وينبغي وضع البرامج المناسبة لتقديم المساعدة على المستويين الوطني والمحلي لضمان التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بصورة دائمة للأطفال المسرّحين. إن شهادة السيدة غريس أكالو قد بينت لنا الطريق الذي يجب أن نسلكه من أجل تهيئة مستقبل أفضل للأطفال الذين أُسيئت معاملتهم في الصراعات المسلحة.

في الختام، يؤيد وفد بلادي البيان الرئاسي الذي سيعتمد في نهاية هذه الجلسة. إن الموعد النهائي الذي حدده مجلس الأمن لإنهاء مداولاته بشأن مسألة توسيع نطاق المرفقات الواردة في التقرير، يمثل التزاما نحيط به علما على النحو الواجب. وعلاوة على الجهود التي يجري بذلها لزيادة الضغط على منتهكي حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة، فإن أفضل شكل للحماية قد يتمثل في وقف هذه الصراعات. ونحن نتوق دائما إلى تحقيق هذا الأمل. يجب أن نعزز التدابير الدبلوماسية للتوفيق بين المتحاربين ولمساعدة البلدان المنخرطة في الحروب على العودة سريعا إلى درب السلام.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بعد المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أُذن لي بأن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بالتقرير الثامن للأمين العام (S/2009/158) عن الأطفال والتراع المسلح والتطورات الإيجابية المشار إليها في التقرير، ويحيط علما بالتحديات المستمرة المشار إليها في التقرير والتي لا تزال تعترض تنفيذ قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥).

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بمعالجة الآثار الواسعة النطاق المترتبة في الأطفال على التراع المسلح، وتصميمه على كفالة احترام وتنفيذ قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وكذا كافة قراراته السابقة المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، فضلا عن احترام ما يسري من أحكام القانون الدولي الأخرى المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من التراع المسلح.

”ويشدد مجلس الأمن، في هذا الصدد، على أهمية انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب التراعات تعالج الأسباب الجذرية للتراع المسلح بصورة شاملة بغرض تعزيز حماية الأطفال على مدى طويل، بوسائل منها تشجيع التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتحقيق المصالحة الوطنية، وإقامة حكم رشيد، وإحلال الديمقراطية، وبسط سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

”ويقر مجلس الأمن بأن تنفيذ قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) في الحالات المبينة في مرفقات تقرير الأمين العام (S/2009/158) قد أحرز بعض التقدم، ويدعو الأمين العام إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الجهود المبذولة من أجل تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها كيما يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لكافة الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال. وفي هذا

الصدد، يكرر المجلس طلبه إلى الأمين العام بأن يقدم دعما إداريا إضافيا إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح التابع للمجلس.

”ويكرر مجلس الأمن إدانته القوية أيضا للاستمرار في تجنيد الأطفال واستخدامهم في التراعات المسلحة بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري، وقتل وتشويه الأطفال، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات من قِبل الأطراف في التراعات المسلحة. ويدين المجلس سائر انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، التي ترتكب ضد الأطفال في حالات التراع المسلح. ويطالب المجلس كافة الأطراف المعنية بأن تضع حدا فوريا لتلك الممارسات وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لأن المدنيين، ولا سيما الأطفال، لا يزالون يشكلون نسبة كبيرة من ضحايا أعمال القتل والتشويه في التراعات المسلحة، بما فيها الاستهداف المتعمد، والاستعمال العشوائي والمفرط للقوة، والاستخدام العشوائي للألغام الأرضية والذخائر العنقودية، واستخدام الأطفال كدروع بشرية.

”ويعرب مجلس الأمن كذلك عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع معدلات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في إطار التراع المسلح أو ترتبط به، ضد الأطفال، إناثا وذكورا، والمستويات المريعة لقسوتها، بما في ذلك استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو الإذن بذلك في بعض الحالات كتكتيك حربي.

”ويسلّم مجلس الأمن بأهمية أن تدرج في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح أطراف التراع المسلح التي تقوم، في حالات التراع المسلح، بتقتيل الأطفال وتشويههم وهي أفعال ممنوعة بموجب أحكام القانون الدولي السارية، أو ترتكب أفعال الاغتصاب وضروب العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال التي يحظرها القانون الدولي الساري، ويعرب عن عزمه الاستمرار في النظر في هذه المسألة، من أجل اتخاذ قرار بشأنها في غضون ثلاثة أشهر من الآن.

”ويكرر مجلس الأمن نداءه إلى أطراف التراعات المسلحة المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام (S/2009/158) التي لم تكن قد فعلت ذلك، إلى أن تقوم، دون مزيد من التأخير، بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تجنيد واستخدام الأطفال بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري، والتصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال، والتعهد بالتزامات وتدابير محددة في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، وأفرقة عمل الأمم المتحدة على المستوى القطري المعنية بالرصد والإبلاغ.

”ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الحالات التي لم تُحرز فيها الأطراف المدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام تقدما كافيا أو أي تقدم مطلقا لوقف تجنيد واستخدام الأطفال خرقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك من خلال إعداد وتنفيذ خطط

عمل ملموسة ومحددة زمنيا، ويؤكد من جديد تصميمه على ضمان احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، والاستفادة من جميع الوسائل المنصوص عليها في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بما في ذلك اتخاذ إجراء، حسب الاقتضاء، وفقا للفقرة ٩ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥).

”ويشدد مجلس الأمن بقوة على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء المعنية إجراءات حاسمة وفورية ضد الجناة المتمادين في ارتكاب الانتهاكات ضد الأطفال، ومقاضاة المسؤولين عن تجنيد واستخدام الأطفال خرقا للقانون الدولي الساري وغير ذلك من الانتهاكات ضد الأطفال من خلال نظم العدل الوطنية، وعند الاقتضاء، آليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة، وذلك بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب.

”ويكرر مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية للدول في توفير الحماية الفعالة والإغاثة لجميع الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، ويدعوها إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، ويشجع الدول على تعزيز التدابير الوطنية لمنع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في النزاع المسلح، بما فيها تجنيد الأطفال واستغلالهم واستخدامهم في الأعمال القتالية، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري، وذلك عن طريق جملة أمور منها سن تشريعات تحظر صراحة هذا التجنيد والاستخدام وغير ذلك من الانتهاكات، ويحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على النظر في التصديق على هذه الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الملحقين بها.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا على أهمية إتاحة فرص وصول كاملة وآمنة وبدون عراقيل أمام موظفي المساعدة الإنسانية والبضائع وتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويؤكد أهمية تمسك الجميع، في إطار المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والتراهة والاستقلال واحترام تلك المبادئ.

”وما فتئ مجلس الأمن يساوره القلق إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأثر ذلك على الأطفال واستخدامهم لتلك الأسلحة في النزاع المسلح.

”ويرحب مجلس الأمن بالمشاركة المستمرة لفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ويطلب إليه أن يعتمد، بدعم إداري من الأمانة العامة، استنتاجات وتوصيات في الوقت المناسب تتماشى والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). ويشجع المجلس فريقه العامل على مواصلة عمليته الاستعراضية، لتعزيز قدرته على متابعة تنفيذ توصياته ووضع وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد واستخدام الأطفال، والنظر في الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بأوضاع الأطفال والنزاع المسلح والرد عليها، وذلك بالتعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام واليونيسيف. كما يدعو فريقه العامل إلى تعزيز اتصالاته مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق إرسال المعلومات المفيدة إليها.

”ويثني مجلس الأمن على العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي، ويشدد على أهمية زياراتها القطرية في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والحكومات وتعزيز الحوار مع أطراف النزاعات المسلحة.

”ويثني مجلس الأمن أيضا على العمل الذي تقوم به اليونيسيف وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة في إطار ولاياتها، ومستشارو حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة.

”ويشجع مجلس الأمن الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في تعميم حماية الطفل في جميع بعثات حفظ السلام، في تعاون وثيق مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، واليونيسيف؛ ويشجع على نشر مستشاري حماية الطفولة في عمليات حفظ السلام، وكذلك في عمليات بناء السلام والبعثات السياسية ذات الصلة.

”ويدعو مجلس الأمن لجنة بناء السلام إلى مواصلة تعزيز حماية الأطفال في حالات ما بعد انتهاء النزاعات قيد نظره.

”وبالنظر إلى البعد الإقليمي لبعض النزاعات، يشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على وضع استراتيجيات مناسبة وآليات تنسيق لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل العابرة للحدود المتعلقة بحماية الأطفال من قبيل تجنيد الأطفال والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم.

”ويقر مجلس الأمن بأهمية دور التعليم في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك استخدامه كوسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في وقف ومنع تجنيد وإعادة تجنيد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة ضمان أن تتوافر بشكل منهجي لجميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة فرص الوصول إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حيث يمكنهم أن يستفيدوا من التعليم، في جملة أمور.

”ويحث مجلس الأمن أيضا أطراف النزاع المسلح إلى الامتناع عن الأعمال التي تحول دون حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما الهجوم أو التهديد بالهجوم على تلاميذ المدارس أو المدرسين على هذا النحو أو استخدام المدارس للقيام بعمليات عسكرية، والهجمات على المدارس المحظورة بموجب القانون الدولي الساري.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم بحلول أيار/مايو ٢٠١٠ تقريره المقبل عن تنفيذ قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح.“

وسيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2009/9.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٥٠.